

## نصوص عامة

**المادة 5**

تنقام الالتزامات الناشئة بمناسبة عمل تجاري بين التجار أو بينهم وبين غير التجار ، بعضها خمس سنوات ، ما لم توجد مقتضيات خاصة مخالفة.

### القسم الثاني

#### اكتساب الصفة التجارية

**المادة 6**

مع مراعاة أحكام الباب الثاني من القسم الرابع بهذه المتعلق بالشهر في السجل التجاري ، تكتسب صفة تاجر بالمارسة الاعتبادية أو الاحترافية للأنشطة التالية :

- 1 - شراء المعقولات المادية أو المعنوية بنية بيعها بذاتها أو بعد تهيئتها بهيئة أخرى أو بقصد تأجيرها ؛
- 2 - إيجار المعقولات المادية أو المعنوية من أجل إيجارها من الباطن ؛
- 3 - شراء العقارات بنية بيعها على حالها أو بعد تغييرها ؛
- 4 - التقبيل عن المناجم والمقلع واستغلالها ؛
- 5 - النشاط الصناعي أو الحرفي ؛
- 6 - النقل ؛
- 7 - البنك والقرض والمعاملات المالية ؛
- 8 - عملية التأمين بالأقساط الثابتة ؛
- 9 - المسمنرة والوكالة بالعمولة وغيرها من أعمال الوساطة ؛
- 10 - استغلال المستودعات والمخازن العمومية ؛
- 11 - الطباعة والنشر بجميع شكلها ودعائهما ؛
- 12 - البناء والأشغال العمومية ؛
- 13 - مكاتب ووكالات الأعمال والأسفار والاعلام والاشتهراء ؛
- 14 - التزويد بالمواد والخدمات ؛
- 15 - تنظيم الملاهي العمومية ؛
- 16 - البيع بالمزاد العلني ؛
- 17 - توزيع الماء والكهرباء والغاز ؛
- 18 - البريد والمواصلات .

**المادة 7**

تكتسب صفة تاجر أيضاً بالمارسة الاعتبادية أو الاحترافية للأنشطة التالية :

- 1 - كل عملية تتعلق بالسفن والطائرات وتوازيها ؛
- 2 - كل عملية ترتبط باستقلال السفن والطائرات وبالتجارة البحرية والجوية .

**المادة 8**

تكتسب صفة تاجر كذلك بالمارسة الاعتبادية أو الاحترافية لكل نشاط يمكن أن يمثل الأنشطة الواردة في المادتين 6 و 7 .

**المادة 9**

بعد عملاً تجارياً بصرف النظر عن المادتين 6 و 7 :

- الكميالية ؛
- المسند لأمر الموقع ولو من غير تاجر ، إذا ترتب في هذه الحالة عن معاملة تجارية .

ظهور شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

علم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمراً منا الشريف بما يلى :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر عن مجلس النواب في 24 من ذي الحجة 1416 (13 مايو 1996).

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996).

وقدم بالمعطف :  
الوزير الأول ،  
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي .

\* \* \*

## قانون رقم 15.95 يتعلق بمدونة التجارة

### الكتاب الأول

#### التجار

#### القسم الأول

#### أحكام عامة

**المادة 1**

ينظم هذا القانون القواعد المتعلقة بالأعمال التجارية والتجار.

**المادة 2**

يفصل في المسائل التجارية بمقتضى قوانين وأعراف وعادات التجارة أو بمقتضى القانون المدني ما لم تتعارض قواعده مع المبادئ الأساسية للقانون التجاري .

**المادة 3**

ترجم الأعراف والعادات الخاصة وال محلية على الأعراف والعادات العامة.

**المادة 4**

إذا كان العمل تجارياً بالنسبة لأحد المتعاقددين ومدنياً بالنسبة للمتعاقد الآخر ، طبقت قواعد القانون التجاري في مواجهة الطرف الذي كان العمل بالنسبة إليه تجاري ، ولا يمكن أن يواجه بها الطرف الذي كان العمل بالنسبة إليه مدنياً ، ما لم ينص مقتضى خاص على خلاف ذلك .

## المادة 19

يتعين على الناجر أن يمسك محاسبة طبقاً لأحكام القانون رقم 9.88 المتعلقة بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها ، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.138 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992).

إذا كانت تلك المحاسبة ممسوكة بانتظام فإنها تكون مقبولة أمام القضاء كوسيلة إثبات بين التجار في الأعمال المرتبطة بتجارتهم.

## المادة 20

يجوز للأغير أن يتحجوا ضد الناجر بمحضته محاسبته ولو لم تكن ممسوكة بصفة منتظمة.

## المادة 21

حينما تكون وثائق محاسبية متطابقة مع نظير يوجد بين أيدي الخصم ، فإنها تكون دليلاً تاماً لصاحبيها وعليه.

## المادة 22

يجوز المحكمة أثناء الدعوى أن تأمر ، تلقائياً أو بناء على طلب أحد الأطراف ، بتقديم الوثائق المحاسبية أو بالإطلاع عليها.

## المادة 23

التغديم هو استخراج من المحاسبة للمحررات فقط التي تهم النزاع المعروض على المحكمة.

## المادة 24

الاطلاع هو العرض الكامل للوثائق المحاسبية. ولا يجوز أن يزمر به إلا في قضايا التركة أو القسمة أو التسوية أو التصفية القضائية وفي غير ذلك من الحالات التي تكون فيها الوثائق مشتركة بين الأطراف.

يكون الاطلاع بالكيفية التي يتفق عليها الأطراف ، فإن لم يتفقوا حصل عن طريق الإيداع في كتابة ضبط المحكمة التي تنظر في النزاع.

## المادة 25

إذا أمر القاضي الناجر بعرض محاسبته ورفض أو صرخ بأنه لا يتتوفر عليها ، جاز له أن يوجه اليمين إلى الطرف الآخر لتعزيز طلبه.

## المادة 26

يجب أن ترتب وتحفظ أصول المراسلات الواردة ونسخ المراسلات الصادرة مدة عشر سنوات ابتداء من تاريخها.

في حالة تطابق بيانات الأصول الموجودة بين يدي أحد الأطراف والنسخ الممسوكة من الطرف الآخر ، فكل منها نفس قوة الإثبات.

## الباب الثاني

## الشهر في السجل التجاري

## الفصل الأول

## تنظيم السجل التجاري

## المادة 27

يتكون السجل التجاري من سجلات محلية وسجل مركزى.

## المادة 10

تعتبر تجارية كذلك الواقع والأعمال التي يقوم بها الناجر بمناسبة تجارته ما لم يثبت خلاف ذلك.

## المادة 11

يعتبر تاجراً كل شخص اعتاد ممارسة نشاط تجاري رغم وقوعه في حالة الحظر أو المقطوع أو التنافي.

## القسم الثالث

## الأهلية التجارية

## المادة 12

- تخضع الأهلية لقواعد الأحوال الشخصية مع مراعاة الأحكام التالية.

## المادة 13

يجب أن يقيد الاند بالتجار المندرج للناصر وكذا الترشيد المنصوص عليهما في قانون الأحوال الشخصية في السجل التجاري.

## المادة 14

لا يجوز للوصي أو المقدم أن يستثمر أموال القاصر في التجارة إلا بعد الحصول على إذن خاص من القاضي وفقاً لمقتضيات قانون الأحوال الشخصية. يجب أن يقييد هذا الاند في السجل التجاري للوصي أو المقدم.

في حالة فتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية بسبب سوء تسيير الوصي أو المقدم ، يعاقب المعنى منها بالعقوبات المنصوص عليها في القسم الخامس من الكتاب الخامس من هذا القانون.

## المادة 15

يعتبر الأجنبي كامل الأهلية لمواصلة التجارة في المغرب ببلوغه عشرين سنة كاملة ولو كان قانون جنسيته يفرض سناً أعلى مما هو منصوص عليه في القانون المغربي.

## المادة 16

لا يجوز للأجنبي غير البالغ سن الرشد المنصوص عليه في القانون المغربي أن ينجز إلا بإذن من رئيس المحكمة التي ينوي ممارسة التجارة بدارتها حتى ولو كان قانون جنسيته يقضي بأنه راشد ، وبعد تقييد هذا الاند في السجل التجاري.

يفضل في طلب الاند فوراً.

## المادة 17

يحق للمرأة المتزوجة أن تمارس التجارة دون أن يتوقف ذلك على إذن من زوجها. كل اتفاق مخالف يعتبر لاغياً.

## القسم الرابع

## التراثات التجارية

## الباب الأول

## القواعد المحاسبية والمحافظة على المراسلات

## المادة 18

يتعين على كل ناجر ، لأغراضه التجارية ، أن يفتح حساباً في مؤسسة بنكية أو في مركز للشيكات البريدية.

**المادة 35**

يعطى التضمين المنصوص عليه في المادة 30 بالحماية إما في مجموع تراب المملكة إذا طلبها المعنيون بالأمر وإما في الناحية أو الدائرة القضائية التي تعين خصيصاً من قبلهم.

غير أنه إذا كان يهدف من إيداع اسم الناجر أو تسمية تجارية إلى استخدامه كعلامة في الوقت نفسه ، يجب لحماية هذه العلامة أن يتم الإيداع طبقاً للشروط المتعلقة بالعلامات.

**الفصل الثاني****التقييدات في السجل التجاري****الفرع الأول****أحكام عامة****المادة 36**

تحتوي التقييدات في السجل التجاري على التسجيلات والتقييدات المعدلة والتشريعيات.

**المادة 37**

يلزم بالتسجيل في السجل التجاري الأشخاص الطبيعيون والمعنيون ، مغاربة كانوا أو أجانب ، الذين يزاولون نشاطاً تجارياً في تراب المملكة.

ويلزم بالتسجيل علاوة على ذلك :

- 1 - كل فرع أو وكالة لكل مقاولة مغربية أو أجنبية ؛
- 2 - كل ممثلية تجارية أو وكالة تجارية لدول أو جماعات أو مؤسسات عامة أجنبية ؛

- 3 - المؤسسات العامة المغربية ذات الطابع الصناعي أو التجاري الخاضعة بمحظ قوانينها إلى التسجيل في السجل التجاري ؛
- 4 - كل مجموعة ذات نوع اقتصادي .

**الفرع الثاني****التسجيلات****المادة 38**

لا يجوز تسجيل الناجر إلا بناء على طلب يحرره هو أو وكيله المزود بوكالة كتابية ترقق وجوباً بهذا الطلب.

لا يجوز طلب تسجيل شركة إلا من قبل المسيرين أو أعضاء أجهزة الادارة أو التسيير أو التسيير. وإذا تعلق الأمر بمؤسسة عامة أو فرع أو وكالة أو ممثلية تجارية ، فمن قبل المدير.

**المادة 39**

التسجيل طابع شخصي. ولا يجوز لأي ملزم أو شركة تجارية أن يسجل بصفة رئيسية في عدة سجلات محلية أو في سجل محلي واحد تحت عدة أرقام ؛ يقوم القاضي تلقائياً بالتشريعيات اللازمة.

يجب أن يودع طلب التسجيل لدى كتابة ضبط المحكمة الموجدة في دائرة اختصاصها المقر الاجتماعي أو إن تعلق الأمر بشخص طبيعي ناجر إما مقر مؤسسته الرئيسية أو مقر مقاولته إن كان مستقلاً عن المؤسسة المذكورة.

**الفرع الأول****السجل المحلي****المادة 28**

يعمل السجل المحلي من طرف كتابة ضبط المحكمة المختصة. يرافق مسک السجل التجاري و مراعاة الشكليات الواجب اتباعها في شأن التقييدات التي تباشر فيه ، رئيس المحكمة أو القاضي المعين من طرفه كل سنة لهذا الغرض.

**المادة 29**

يجوز لكل شخص أن يحصل على نسخة أو مستخرج مشهود بصفته للتقيدات التي يتضمنها السجل التجاري أو شهادة ثبت عدم وجود أي تقييد أو أن التقييد الموجود قد شطب عليه.

يشهد كتاب الضبط المكاف بمسک السجل بصحبة النسخ أو المستخرجات أو الشهادات.

**المادة 30**

كل تقييد في السجل التجاري باسم تاجر أو لتسمية تجارية يجب أن يتم بكتابة ضبط المحكمة للمكان الذي يوجد به المركز الرئيسي للناجر أو مقر الشركة. يرسل كتاب الضبط ، في الأسبوع الأول من كل شهر ، نظيراً من التقييد إلى مصلحة السجل المركزي قصد التضمين.

**الفرع الثاني****السجل التجاري المركزي****المادة 31**

يعمل السجل التجاري المركزي من طرف الادارة.

**المادة 32**

السجل المركزي عمومي. غير أن الاطلاع عليه لا يمكن أن يتم إلا بحضور المأمور المكلف بمسكه.

**المادة 33**

يرمي السجل المركزي إلى ما يلي :

- 1 - مركزية المعلومات المبينة في مختلف السجلات المحلية بمجموع تراب المملكة ؛
- 2 - تسليم الشهادات المتعلقة بتقييدات أسماء التجار والسميات التجارية والشعارات وكذا الشهادات والنسخ المتعلقة بالتقيدات الأخرى المسجلة فيه ؛
- 3 - نشر مجموعة ، في بداية كل سنة ، تضم معلومات عن أسماء التجار والسميات التجارية والشعارات التي أرسلت إليه.

**المادة 34**

يجب أن تضمن في السجل المركزي فررا ، البيانات التي أرسلت إليه من طرف كتاب الضبط مع الاشارة إلى السجل التجاري المحلي الذي تم به تسجيل الناجر أو الشركة التجارية.

- 2 - براءات الاختراع المستندة وعلامات الصنع والتجارة والخدمات المودعة من طرف التاجر ؛  
 3 - تفويت الأصل التجاري ؛  
 4 - المقررات القضائية بتحجير التاجر وكذا القاضية برفع اليد ؛  
 5 - المقررات القضائية المتعلقة بالفسوية أو التصفية القضائية ؛  
 6 - المقررات القضائية والمحررات التي تمس النظام المالي للزوجين بالنسبة للتاجر الأجنبي ؛  
 7 - جميع ما دع في هذه المادة المتعلقة بالتجار الذين ليس لهم مركز رئيسي بال المغرب، ولكن لهم فيه فرع أو وكالة وكذلك المقررات القضائية الصادرة على هؤلاء التجار بالخارج والمذكولة بالصيغة التنفيذية من طرف محكمة مغربية.

#### المادة 44

- تبادر التقيدات المشار إليها في المادة السابقة :
- 1 - يطلب من التاجر في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين 2 و 3 من المادة السابقة ؛  
 2 - يطلب من كاتب ضبط المحكمة التي أصدرت الأحكام في الحالات المنصوص عليها في البند من 4 إلى 7 من المادة السابقة ؛ ويتم تبليغها بر رسالة مضمونة مع الاشعار بالتوصل إلى كاتب ضبط المحكمة الممسوك بها السجل التجاري.

تبادر تلقائياً إذا صدر الحكم عن المحكمة التي يوجد السجل التجاري بكتابة ضبطها أو عندما يتعلق الأمر بما أشير إليه في البند الأول من المادة السابقة.

#### المادة 45

- يجب على الشركات التجارية أن تشير في تصريحات تسجيلها إلى ما يلي :
- 1 - الأسماء الشخصية والعائلية للشركاء غير المساهمين أو الموصين وتاريخ ومكان الإزيداد وجنسية كل واحد منهم وكذا رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين أو جواز السفر أو ما يقوم مقامه لثبات الهوية بالنسبة للأجانب غير المقيمين ؛  
 2 - عنوان الشركة أو تسميتها وبيان تاريخ الشهادة السلبية المسلمة من السجل التجاري المركزي ؛  
 3 - غرض الشركة ؛  
 4 - النشاط المزاول فعلياً ؛  
 5 - المقر الاجتماعي والأمكنة التي للشركة فيها فروع في المغرب أو الخارج إن وجدت وكذا رقم التسجيل في جدول الضريبة المهنية (البيانات) ؛  
 6 - أسماء الشركاء أو الأغير المرخص لهم بإدارة وتسخير الشركة والتوزيع باسمها وتاريخ ومكان الإزيداد وجنسياتهم وكذا رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين أو جواز السفر أو ما يقوم مقامه لثبات الهوية بالنسبة للأجانب غير المقيمين ؛  
 7 - الشكل القانوني للشركة ؛  
 8 - مبلغ رأس مال الشركة ؛  
 9 - المبلغ الذي يجب لا يقل عنه رأس المال إن كانت الشركة ذات رأس مال قابل للتغيير ؛  
 10 - تاريخ بداية الشركة والتاريخ المحدد لانتهائها ؛  
 11 - تاريخ إيداع النظام الأساسي لدى كتابة الضبط ورقمه.

#### المادة 40

في حالة فتح واحد أو أكثر من الفروع أو الوكالات أو في حالة إحداث نشاط جديد، يجب القيام بتقديم تعديل في السجل المحلي الموجود به إما المقر الاجتماعي أو مقر المقاولة أو المؤسسة الرئيسية حسب الأحوال.  
 يجب فضلاً عن ذلك إيداع تصريح بالتسجيل لدى السجل التجاري المحلي لمكان الفرع أو وكالة أو مكان إحداث النشاط الجديد، مع بيان السجل التجاري إما للمقر الاجتماعي أو مقر المقاولة أو للمؤسسة الرئيسية حسب الأحوال.

#### المادة 41

يجب أن يسجل بالسجل التجاري المحلي للمكان الذي يستغل فيه الأصل التجاري كل فرع أو وكالة لشركة تجارية أو لتاجر يوجد مقره الاجتماعي أو مركزه الرئيسي بالخارج، وكذا كل ممثلية تجارية أو وكالة تجارية لدى دول أو لجماعات أو لمؤسسات عامة أجنبية.  
 لا يسري الالتزام المنصوص عليه في الفقرة السابقة في حالة استغلال عدة أصول تجارية، إلا على الأصل الرئيسي. أما بالنسبة للأصول الأخرى فيجري تقديرها على النحو المنصوص عليه في المادة 40.

#### المادة 42

يجب على الأشخاص الطبيعيين التجار الإشارة في تصريحات تسجيلهم إلى :

1 - الاسم الشخصي والعائلي والعنوان الشخصي للتاجر وكذا رقم بطاقة تعريفه الوطنية أو بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين أو جواز السفر أو ما يقوم مقامه لثبات الهوية بالنسبة للأجانب غير المقيمين ؛  
 2 - الاسم الذي يزاول به التجارة وإن اقتضى الأمر كنيته أو اسمه المستعار ؛  
 3 - تاريخ ومكان الإزيداد ؛  
 4 - إن تعلق الأمر بقاصر أو بوصي أو بعمر يقتضي أموال القاصر في التجارة، الإن المنحون لهم بمقدار الأحكام القانونية الجاري بها العمل ؛  
 5 - النظام المالي للزوجين بالنسبة للتاجر الأجنبي ؛  
 6 - النشاط المزاول فعلياً ؛  
 7 - مكان مقر مقاولته أو مؤسسته الرئيسية ومكان المؤسسات التابعة لها والموجودة بال المغرب أو بالخارج وكذا رقم التسجيل في جدول الضريبة المهنية (البيانات) ؛  
 8 - البيانات المتعلقة بمصدر الأصل التجاري ؛  
 9 - الشعار التجاري إن وجد وبيان تاريخ الشهادة السلبية التي يسلمها السجل التجاري المركزي ؛  
 10 - الاسم الشخصي والعائلي وتاريخ ومكان الإزيداد وكذا جنسية الوكالة المعندين ؛  
 11 - تاريخ الشروع في الاستغلال ؛  
 12 - المؤسسات التجارية التي تبيع للمنصص أن استغلها أو تلك التي يستغلها في دائرة اختصاص محاكم أخرى.

#### المادة 43

يجب التصريح أيضاً من أجل التقيد في السجل التجاري بما يلي :

1 - رهن الأصل التجاري وتجديده وشطب تقيد امتياز الدائن المرتهن ؛

6 - العنوان التجاري أو التسمية التجارية والشكل القانوني وعنوان المقر والغرض وإن اقتضى الحال ، أرقام التسجيل في السجل التجاري وذلك بالنسبة لكل شخص معنوي عضو في المجموعة ؛  
 7 - الأسماء الشخصية والعائلية وتاريخ ومكان اردياد المسيرين أو أعضاء أجهزة الادارة أو التدبير أو التسيير أو التسيير أو المديرين المعينين خلال مدة قيام الشركة وجنسيتهم وكذا رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين أو جواز السفر أو ما يقوم مقامه لاثبات الهوية بالنسبة للأجانب غير المقيمين ؛  
 8 - تاريخ ورقم إيداع عقد المجموعة لدى كتابة الضبط.

## المادة 49

يجب على كل شخص ملزم بالتسجيل في السجل التجاري أن يبين في فاتوراته ومراسلاته وأوراق الطلب والتعرifات والمنشورات وسائر الوثائق التجارية المعدة للأغراض رقم التسجيل ومكانه في السجل التحليلي .  
 إذا صدرت الوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة عن فروع أو وكالات يجب ذكر رقم التصريح الذي سجل به الفرع أو الوكالة علاوة على رقم التسجيل في السجل التجاري للمركز الرئيسي أو المقر الاجتماعي .

## الفرع الثالث

## القيود المعدلة

## المادة 50

يتعين أن يكون كل تغيير أو تعديل يتعلق بالبيانات الواجب تقييدها بالسجل التجاري طبقاً للمواد من 42 إلى 48 محل طلب تقييد من أجل التعديل .

## الفرع الرابع

## التشطيبات

## المادة 51

يتعين القيام بشطب التسجيل عند توقيف التجار عن مزاولة تجارتة أو عند وفاته دون أن يكون ثمة تقوية للأصل التجاري أو عند حل الشركة .  
 تطبق أحكام الفقرة السابقة على شطب تسجيل فرع أو وكالة .

يمكن للتجار أو لورثته أو للصفي أو للمسيرين أو لأعضاء أجهزة الادارة أو التدبير أو التسيير المزاولين خلال فترة حل الشركة تقديم طلب شطب التسجيل .

لا يمكن شطب الملزم من جداول الضريبة المهنية الخاصة بالنشاط الذي سجل من أجله ، إلا بإثبات شطبها من السجل التجاري مسبقاً .  
 كما يتتعين تصفية القيود وإخبار الدائنين المرتهنين قبل الشطب .

## المادة 52

في حالة تملك أو اكتراه أصل تجاري ، يتم القيام بشطب تقييد الأصل التجاري المفوت أو المكرى من السجل التجاري للمالك أو للمكري السابعين .

## المادة 46

كما يجب أن يصرح قصد التقييد في السجل التجاري بما يلي :  
 1 - الأسماء الشخصية والعائلية وتاريخ ومكان اردياد المسيرين أو أعضاء أجهزة الادارة أو التدبير أو التسيير أو المديرين المعينين خلال مدة قيام الشركة وجنسيتهم وكذا رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين أو جواز السفر أو ما يقوم مقامه لاثبات الهوية بالنسبة للأجانب غير المقيمين ؛

2 - براءات الاختراع المستقلة وعلامات الصنع والتجارة والخدمات المودعة من قبل الشركة . ويطلب هذا التقييد المسيرون أو أعضاء أجهزة الادارة أو التدبير أو التسيير أو المزاولون خلال الفترة التي يجب القlim به ؛

3 - المقررات القضائية القاضية بحل الشركة أو بطلانها ؛

4 - المقررات القضائية المتعلقة بالتسوية أو التصفية القضائية .

## المادة 47

يجب على المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي أو التجاري الخاصة بموجب قوانينها إلى التسجيل في السجل التجاري وكذا الممثليات التجارية أو الوكالات التجارية للدول أو الجماعات أو المؤسسات العامة الأجنبية الاشارة إلى ما يلي في تصريح تسجيلهم :

1 - البيانات المنصوص عليها في البنود 7 و 9 و 10 و 11 من المادة 42 ؛

2 - شكل المقاولة واسميتها وبيان الجماعة التي تستغلها أو التي يتم استغلالها لحسابها ؛

3 - إن اقتضى الحال ، تاريخ التأسيس في الجريدة الرسمية للعقد المرخص بإنشائها والعقود المعدلة لتنظيمها وتنظيمات أو النظام الأساسي الذي يحدد شروط سيرها ؛

4 - عنوان المقر الاجتماعي وعنوان المؤسسة الرئيسية والمؤسسات التابعة لها والمستقلة في المغرب أو في الخارج إن وجدت ؛

5 - البيانات المنصوص عليها في البندين 1 و 3 من المادة 42 المتعلقة بالأشخاص ذوي صلاحيات تسيير أو إدارة المقاولة في المغرب وبالذين لهم الصلاحيات العامة لازام المقاولة بتوفيقائهم .

## المادة 48

تطلب المجموعات ذات النفع الاقتصادي تسجيلها في كتابة ضبط المحكمة الموجودة مقرها في دائرة اختصاصها .

يجب أن تبين كل مجموعة في تصريح تسجيلها :

1 - تسمية المجموعة ؛

2 - عنوان مقر المجموعة ؛

3 - غرض المجموعة باختصار ؛

4 - مدة قيام المجموعة ؛

5 - البيانات المنصوص عليها في البنود 1 و 2 و 3 و 4 وإن اقتضى الحال البندين 6 من المادة 42 وكذا ، إن استدعي الأمر ذلك ، أرقام التسجيل في السجل التجاري وذلك بالنسبة لكل شخص طبيعي عضو في المجموعة ؛

|           |  |
|-----------|--|
| المادة 61 | لا يحتج تجاه الغير إلا بالوقائع والتصروفات المقيدة بصفة صحيحة بالسجل التجاري.  |
| المادة 62 | لا يجوز للأشخاص الملزمين بالتسجيل في السجل التجاري أن يتحجوا تجاه الغير ، خلال مزاولة نشاطهم التجاري ، بالواقع والتصروفات القابلة للتعديل إلا إذا تم تقديرها بالسجل التجاري. غير أنه يجوز للغير أن يتمسك من جانبها في مواجهتهم بالواقع والتصروفات التي لم يقع تعييدها. |
| المادة 63 | لا تطبق الفقرة السابقة إذا ثبتت الملزمون بالتقيد أن الأغيار المعنون كانوا وقت التعاقد على علم بالواقع والتصروفات الآفنة التك.  |

#### الفصل الرابع

##### الجزاءات

##### المادة 64

بعد انتصار شهر واحد عن إنذار موجه من لدن الادارة ، يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 1.000 درهم و 5.000 درهم كل تاجر أو مسir أو مدير أو عضو من أعضاء أجهزة الادارة أو التدبير أو التسيير بشركة تجارية وكل مدير لفرع أو وكالة لمؤسسة أو شركة تجارية ملزم بالتسجيل في السجل التجاري طبقاً لمقتضيات هذا القانون ، إن لم يطلب التقييدات الواجبة في الآجال المنصوص عليها.

وتطبق الغرامة ذاتها في حالة عدم مراعاة مقتضيات المادة 39.

##### المادة 65

تصدر الحكم بالغرامة عن المحكمة الموجدة بتأثيرتها المعنى بالأمر ، وذلك بطلب من القاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري ، بعد الاستئناف إلى المعنى بالأمر أو استدعائه بصفة قانونية.

تأمر المحكمة بتدارك التقييد المغفل في أجل شهرين. وإذا لم يتم ضمن هذا الأجل أمكن إصدار حكم بغرامة جديدة.

في هذه الحالة الأخيرة ، إذا تعلق الأمر بفتح الفرع أو وكالة لمؤسسة توجد خارج المغرب ، يجوز للمحكمة أن تأمر بإغلاق هذا الفرع أو الوكالة إلى أن يتم تدارك الاجراء المغفل.

##### المادة 66

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة تتراوح بين 1.000 و 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوتين فقط كل من أدل بسوء نية ببيان غير صحيح قصد تسجيله أو تعييده بالسجل التجاري.

يأمر الحكم الصادر بالادانة بتصحيح البيان الحاطيء بالشكل الذي يحدده.

##### المادة 67

يتربى على عدم مراعاة مقتضيات المادة 49 في شأن الاشارة إلى بعض البيانات على الوثائق التجارية للتجار والشركات التجارية ، تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 62.

##### المادة 68

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 64 على كل بيان غير صحيح ضمن بسوء نية على الوثائق التجارية للتجار والشركات التجارية.

|           |   |
|-----------|---|
| المادة 53 | في حالة وفاة التاجر وإزوم مواصلة التجارة على وجه الشياع ، يجب على كل المالكين على الشياع أن يتقموا بطلب تسجيل جديد. |
| المادة 54 | في حالة القسمة ، يجب على من آلى إليه الأصل التجاري أن يطلب شطب المالكين على الشياع وإجراء تسجيل جديد.               |
| المادة 55 | يشطب تلقائياً على كل تاجر :   |
| 1         | - صدر في حقه منع من مزاولة نشاط تجاري بمقتضى مقرر قضائي يكتسب قوة الأمر القضائي به ؟                                |
| 2         | - توفي منذ أكثر من سنة ؟  |
| 3         | - ثبت أن الشخص المسجل توقف فعلياً عن مزاولة النشاط الذي قيد من أجله وذلك منذ أكثر من ثلاث سنوات.                    |

|           |   |
|-----------|---|
| المادة 56 | يشطب تلقائياً على كل تاجر أو شخص معنوي :                |
| 1         | - انتهاء من اختتام مسيطرة التسوية أو التصفية القضائية ؟ |
| 2         | - بعد انتصار أجل ثلاثة سنوات من تاريخ تقيد حل الشركة.   |

غير أن المصنفي أن يطلب تعديل التسجيل بواسطة تقيد تعديلي لضرورة التصفية ، ويكون هذا التعديل صالحًا لسنة واحدة ما لم يتم تجديده سنة ف سنة.

##### المادة 57

يتم الشطب التلقائي بمقتضى أمر من رئيس المحكمة.

##### المادة 58

يلغى كاتب الضبط كل شطب تلقائي تم تبعاً لمعلومات تبين أنها غير صحيحة وذلك بناء على أمر رئيس المحكمة.

#### الفصل الثالث

##### آثار التقييدات

##### المادة 59

يفترض في كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري إكتساب صفة تاجر ، مع ما يتربى عنها من نتائج ما لم يثبت خلاف ذلك.

##### المادة 60

لا يجوز للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الملزمين بالتسجيل في السجل التجاري والذين لم يقوموا بهذا الاجراء أن يتحجوا تجاه الغير ، إلى غاية تسجيلهم ، بصفتهم التجارية ، إلا أنهم يخضعون مع ذلك لجميع الالتزامات المنترية عن هذه الصفة.

##### المادة 61

في حالة تغول أو إكراه أصل تجاري ، يبقى الشخص المسجل مسؤولاً على وجه التضامن عن ديون خلفه أو مكتريه ، ما لم يشطب من السجل التجاري أو لم يعدل تقديره مع البيان الصريح للبيع أو الإكراء.

يمكن النطق بتشطيب هذا التقيد من طرف المحكمة بناء على طلب كل ذي مصلحة.

ويشار إلى هذا التشطيب بهامش التقيد ، ويعطي به إشعار لمصلحة السجل التجاري المركزي قصد تضمين نفس البيان في السجل المركزي.

المادة 74

لا يمكن إجراء تقيد في السجل التجاري لكل اسم أو عنوان تجاري أو تسمية تجارية أو شعار لم يتم المستفيد منه بتقديمه في السجل التجاري خلال سنة ابتداء من تاريخ تسليميه الشهادة المسبية من طرف مصلحة السجل التجاري المركزي.

### الفصل السادس

#### أحكام مشتركة

المادة 75

يجب أن يطلب تسجيل الأشخاص الطبيعيين خلال ثلاثة أشهر الموالية لفتح المؤسسة التجارية أو لافتتاح الأصل التجاري.

يجب أن يطلب تسجيل الأشخاص المعنوبين للقانون العام أو الخاص داخل الثلاثة أشهر الموالية للأحداث أو التأسيس.

يجب تقديم طلب تسجيل الفروع أو الوكالات المغربية أو الأجنبية وكذا الممثليات التجارية أو الوكالات التجارية للدول أو الجماعات أو المؤسسات العامة الأجنبية داخل ثلاثة أشهر من تاريخ افتتاحها.

يجب أن يطلب كل تقيد في السجل التجاري ، لم يحدد أجله ، في ظرف شهر ابتداء من تاريخ التصرف أو انواعه الواجب تقديرها. وبينما أهل تقيد المقررات القضائية من تاريخ صدورها.

المادة 76

لا يجوز لكاتب الضبط بقول أي طلب يرمي إلى تسجيل ناجر أو شركة تجارية في السجل التجاري إلا بعد الإدلة بشهادة التقيد في جدول الضريبة المهنية (البيانات) ، وعند الاقضاء ، عقد تقوية الأصل التجاري أو عقد التسيير الحر.

المادة 77

يجب أن لا تشير النسخ أو المستخرجات من السجل التجاري إلى :

- 1 - الأحكام المشهورة للتسوية أو التصفية القضائية في حالة رد الاعتبار ؛
- 2 - الأحكام الصادرة بفقدان الأهلية أو بالتحجير في حالة رفعها ؛
- 3 - رهون الأصل التجاري في حالة شطب تقيد امتياز الدائن المرتهن أو في حالة بطلان التقيد لعدم تجدده في أجل خمس سنوات.

### الفصل السابع

#### المنازعات

المادة 78

تعرض المنازعات المتعلقة بالتقييدات في السجل التجاري أمام رئيس المحكمة الذي يبت بمقتضى أمر.

تبليغ الأوامر الصادرة في هذا الشأن إلى المعنوبين بالأمر وفق مقتضيات قانون المسطرة المدنية.

المادة 67

بصرف النظر عن القواعد المقررة في القانون الجنائي ، يكون في حالة العود كل من سبق أن حكم عليه بغرامة وارتكب نفس الجريمة خلالخمس سنوات التي تلت الحكم بالادانة غير القابل لأي طعن.

تضاعف في هذه الحالة العقوبات المنصوص عليها في المادة 64.

المادة 68

لا تحول مقتضيات المادتين 64 و 66 دون تطبيق مقتضيات القانون الجنائي عند الاقضاء.

### الفصل الخامس

#### العنوان التجاري

المادة 69

لا يجوز لمن يستعمل مؤسسة تجارية بمفرده أو مع شريك بالمحاصة أن يقدر إلا باسمه العائلي كعنوان تجاري.

ولا يجوز له أن يضيف إلى عنوانه التجاري أي شيء يفيد وجود رابطة شركة. غير أن بإمكانه إضافة كل بيان من شأنه أن يعرف بشخصه أو بمؤسساته شريطة أن تكون تلك البيانات مطابقة للحقيقة ولا تؤدي إلى التضليل أو تمس بمصلحة عامة.

المادة 70

إن الحق في استعمال اسم ناجر أو عنوان تجاري مقيد بالسجل التجاري وشهر في إحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية يختص به مالكه دون غيره.

لا يجوز أن يستعمل من طرف أي شخص آخر ولو من طرف من له اسم عائلي مماثل ، ويتعين على هذا الأخير حين إنشاء عنوان تجاري أن يضيف إلى اسمه العائلي بيانا آخر يميزه بوضوح عن العنوان التجاري الموجود سابقا.

المادة 71

يجوز لمن يقتني أصلا تجاري أو يستغل أن يواصل استعمال نفس الاسم أو العنوان التجاري شريطة أن يوكل له بذلك صراحة. ويتعين عليه في هذه الحالة أن يضيف إلى الاسم أو العنوان التجاري بيانا يفيد التعاقب أو التقوية. ويتحمل الوارث نفس الالتزام إذا أراد الانتفاع بالحقوق الناتجة عن التقيد في السجل التجاري.

المادة 72

يجوز لمن يستعمل اسمه بدون إذنه في عنوان تجاري مسجل في السجل ، أن يلزم من استعمله بصفة غير قانونية ، بتعديل البيان الذي قام بتسجيله بغض النظر عن دعوى التعويض ، إن اقتضى الحال.

المادة 73

يفقد الامتياز المترتب عن التقيد كل شخص لم يستعمل اسم تجاريا أو عنوانا تجاري أو تسمية تجارية أكثر من ثلاث سنوات تبتدء من تاريخ التقيد في السجل التجاري أو أوقف ذلك الاستعمال منذ أكثر من ثلاث سنوات.

إذا كانت البيانات المذكورة في العقد غير صحيحة جاز للمشتري أن يطلب التصريح بإبطال العقد أو بتفبيض الثمن في حالة تضرره من جراء ذلك. يجب في كلتا الحالتين إقامة الدعوى في أجل لا يتعدي سنة من تاريخ عقد البيع.

#### المادة 83

بعد التسجيل ، يجب إيداع نسخة من العقد الرسمي أو نظير من العقد العرفي لدى كتابة ضبط المحكمة التي يستقل في دائرةها الأصل التجاري أو المؤسسة الرئيسية للأصل ، داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخه ، إذا كان البيع يشمل فروعه.

يقيد مستخرج من هذا العقد في السجل التجاري.

يتضمن المستخرج تاريخ العقد والأسماء الشخصية والعائلية للملك الجديد والملك القديم وموظفيهما وكذلك نوع الأصل التجاري ومقره والثمن المحدد وبيان الفروع التي قد يشملها البيع ومقر كل منها وبيان أجل التعرضات المحددة في المادة 84 وكذا اختيار موطن في دائرة المحكمة.

يقوم كاتب الضبط بنشر المستخرج المقيد بالسجل التجاري بكامله ويدون أجل في الجريدة الرسمية وفي إحدى الجرائد المخولة لها نشر الإعلانات القانونية على نفقة الأطراف.

يجدد هذا النشر بسبعين من المشتري بين اليوم الثامن والخامس عشر بعد النشر الأول.

#### المادة 84

يجوز لدائن البائع سواء كان الدين واجب الأداء أم لا ، أن يتعرضوا داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما بعد النشر الثاني ، على أداء ثمن البيع برسالة مضمونة مع الاشعار بالتسليم توجه إلى كتابة ضبط المحكمة التي تم إيداع العقد بها أو بإيداع التعرض بتلك الكتابة مقابل وصل.

يجب أن يبين التعرض ، تحت طائلة البطلان ، مبلغ الدين وأسبابه والموطن المختار داخل دائرة المحكمة.

لا يجوز للمكري ، بالرغم من كل شرط مخالف ، أن يتعرض من أجل استيفاء أى ربة جارية أو مستحقة مستقبلا.

لا يمكن الاحتجاج بأى انتقال سواء كان رضائيا أو قضايا ثمن البيع أو جزء منه تجاه الدائنين الذين تعرضوا داخل الأجل المحدد بالفقرة الأولى من هذه المادة.

#### المادة 85

يجوز للبائع عند وجود تعرض على أداء الثمن وفي كل الأحوال ، وبعد اصرام أجل عشرة أيام على الأجل المحدد للتعرض ، أن يطلب من قاضي المستجولات الان يقيض الثمن رغم التعرض ، شرط أن يودع لدى كتابة الضبط مبلغا كافيا يحدده قاضي المستجولات لتفطير ما يحتمل من دين عن هذا التعرض قد يعترف بها البائع أو يصدر حكم بثبوتها في ذمه.

#### المادة 86

تخصص المبالغ المودعة أساسا لضمان الديون التي وقع التعرض من أجل تأمينها. ويعطى لهذه الديون دون غيرها امتياز خاص على الایداع من دون أن

## الكتاب الثاني

### الأصل التجاري

#### القسم الأول

##### عناصر الأصل التجاري

###### المادة 79

**الأصل التجاري** مال متنقل معنوي يشمل جميع الأموال المتنقلة المخصصة لممارسة نشاط تجاري أو عدة أنشطة تجارية.

###### المادة 80

يشتمل الأصل التجاري وجوها على زينة وسمعة تجارية. ويشمل أيضا كل الأموال الأخرى الضرورية لاستغلال الأصل كالآلات التجارية والشعار والحق في الكراء والآلات التجارية والبضائع والمعدات والأدوات وبراءات الاختراع والرخص وعلامات الصنع والتجارة والخدمة والرسوم والنماذج الصناعية وبصفة عامة كل حقوق الملكية الصناعية أو الأدبية أو التقنية المتعلقة بالأصل.

#### القسم الثاني

##### العقود المتعلقة بالأصل التجاري

#### الباب الأول

##### بيع الأصل التجاري

###### المادة 81

يتم بيع الأصل التجاري أو توريته وكذا تقديمها حصة في شركة أو تخصيصها بالقسمة أو بالمزاد ، بعد رسمى أو عرفى. ويوبدع ثمن البيع لدى جهة مؤهلة قانونا للاحتفاظ بالوداد.

بنص العقد على :

- 1 - إسم البائع وتاريخ عقد التفويت ونوعيته وثمنه مع تمييز ثمن العناصر المعنية والبضائع والمعدات ؛
- 2 - حالة تقيد الامتيازات والرهون المفروضة على الأصل ؛
- 3 - وعند الاقضاء ، الكراء و تاريخه وثمنه ومبلغ الكراء الحالى واسم وعنوان المكري ؛
- 4 - مصدر ملكية الأصل التجاري.

###### المادة 82

إذا لم يشتمل عقد البيع على أحد البيانات المنصوص عليها في المادة السابقة جاز للمشتري أن يطلب التصريح بإبطال العقد في حالة تضرره من جراء ذلك.

يمارس امتياز البائع الذي يضمن هذه الأثمان أو ما ينتهي منها بميزة على الأثمان الخاصة بإعادة بيع البضائع والمعدات وعناصر الأصل المعنوية.

بالرغم من كل اتفاق مختلف فإن الأداءات الجزئية غير الناجزة تقدأ تخصيصاً أو لا من ثمن البضائع ثم من المعدات.

يتعين تجزيء ثمن إعادة البيع المعروض على التوزيع إذا كان ينطبق على عنصر أو عدة عناصر لم يتضمنها البيع الأول.

#### المادة 92

يجب أن يتم التقييد ، تحت طائلة البطلان ، بمعنى من البائع داخل أجل خمسة عشر يوماً ينتهي من تاريخ عقد البيع.

تعطى لهذا التقييد الأولوية على كل تقييد اتخذ في الأجل نفسه يكون سببه راجعاً للمشتري.

يتعين بالتقدير في مواجهة التسوية القضائية والتصفية القضائية للمشتري.

#### الفصل الثاني

##### حقوق دائني البائع ، زيادة السدس

#### المادة 93

تضيع كتابة ضبط المحكمة التي تلقت عقد البيع نسخة أو نظيراً منه رهن إشارة كل متعرض أو مقيد فسق الاطلاع عليه في عن المكان وذلك داخل الثلاثين يوماً التي تلي النشر الثاني المنصوص عليه في المادة 83.

#### المادة 94

يجوز داخل الأجل المحدد في المادة السابقة لكل دائن مقيد أو متعرض داخل أجل خمسة عشر يوماً المحدد في المادة 84 ، أن يطلع على عقد البيع وعلى التعرضات بكتابه ضبط المحكمة. وإذا كان ثمن البيع غير كاف لتسديد طالب الدائنين السابق ذكرهم جاز له أن يزيد في ثمن البيع السادس على الثمن الرئيسي للأصل التجاري دون أن يشمل البضائع والمعدات ، مع مراعاة أحكام المادة 123 وما يليها.

#### المادة 95

لا تقبل زيادة المدنس بعد بيع قضائي للأصل التجاري أو بعد بيع بالمزاد العلني ممارس وفق أحكام المواد من 115 إلى 117 بطلب من مندوب التسوية أو التصفية القضائية أو من الشركاء على الشياع في الأصل.

#### المادة 96

يجب على كاتب الضبط الذي يشرف على البيع إلا يقبل المزايدة إلا من طرف الأشخاص الذين يودعون بين يديه مبلغاً مخصوصاً لأداء الثمن على ألا يقل هذا المبلغ عن نصف الثمن الكلي للبيع الأول ولا عن جزء ثمن البيع نفسه المشترط أداؤه ناجزاً بإضافة الزيادة عليه.

#### المادة 97

تجري المزايدة بعد إضافة السادس وفق الشروط والأجال المقررة لبيع الذي طرأت عليه هذه الزيادة.

تنقل آثار التعرضات إلى ثمن المزايدة.

ينتزع مع ذلك انتقال قضائي لصالح المتعرض أو المتعرضين المعندين تجاه دائني البائع الآخرين الذين تعرضوا ، إن وجدوا.

تبرأ ذمة المشتري ابتداء من تنفيذ الأمر الاستعجالي وتنقل آثار التعرض إلى كتابة الضبط.

#### المادة 87

لا يمنع قاضي المستجلات الان المطلوب إلا بعد تقديم المشتري المدخل في الدعوى تصريحًا يسجل تحت مسؤوليته الشخصية بعدم وجود دائنين آخرين قمموا تعرضاً غير الذين يوشرت المسطرة ضدتهم.

ولا يبرئه تنفيذ الأمر الاستعجالي ذمة المشتري تجاه الدائنين الذين تعرضوا قبل هذا الأمر ، إن وجدوا.

#### المادة 88

إذا كان التعرض بدون سند أو بدون سبب أو باطلًا من حيث الشكل ولم تتم دعوى في الموضوع ، جاز للبائع أن يطلب من قاضي المستجلات الان تقبض ثمن البيع بالرغم من وجود التعرض.

#### المادة 89

لا تبرأ ذمة المشتري تجاه الأغير إذا دفع الثمن للبائع من دون أن يباشر النشر وفق الشكل المحدد أو قبل انصمام أجل خمسة عشر يوماً أو من دون أن يراعي التقييدات والتعرضات.

#### المادة 90

تبقي براءات الاختراع وعلامات الصنع والتجارة والخدمة والرسوم والماناد الصناعية التي شملها بيع أصل تجاري خاصة للتشريع المتعلقة بحماية الملكية الصناعية فيما يخص طرق انتقالها.

كما أن حقوق الملكية الأبدية والفنية التي شملها بيع أصل تجاري تبقى خاصة للتشريع المتعلقة بحماية الملكية الأبدية والفنية فيما يخص طرق انتقالها.

#### الفصل الأول

##### امتياز البائع

#### المادة 91

يخضع امتياز البائع للشروط الآتية بعده :

- يقيد الامتياز في السجل التجاري ؛
- يقع التقييد في كتابة ضبط كل محكمة يوجد في دائريتها فرع يشتمل بيع الأصل.

لا تخضع هذه التقييدات للنشر في الجرائد.

لا يترتب الامتياز إلا على عناصر الأصل التجاري المعيبة في عقد البيع وفي التقييد ، فإذا لم يعين ذلك على وجه الدقة شمل الاسم التجاري والشعار والحق في الكراء والبناء والسمعة التجارية.

توضع أثمان متميزة بالنسبة لعناصر الأصل التجاري المعنوية وللبياض والمعدات.

**الباب الثاني****تقديم الأصل التجاري حصة في شركة****المادة 104**

يجب أن يتم شهر تقديم الأصل التجاري حصة في شركة وفق الشروط المحددة في المادة 83.

يجب على كل دائن ، غير مقيد ، للشريك الذي قدم الأصل التجاري حصة في شركة ، أن يصرح بالمبلغ المستحق داخل أجل خمسة عشر يوماً الموالية للنشر الثاني المنصوص عليه في المادة 83 على أبعد تقدير لدى كتابة ضبط المحكمة التي تلقت العقد. وسلم له كتاب الضبط إيصالاً بذلك.

**المادة 105**

إذا لم يقدم الشركاء أو أحدهم داخل الثلاثين يوماً الموالية للنشر الثاني دعوى بإبطال الشركة أو الحصة أو إذا لم يفع التصريح بإبطال تبقى الشركة ملزمة على وجه التضامن مع المدين الرئيسي بأداء الدين الثابت الم المصرح به في الأجل المذكور.

في حالة تقديم أصل تجاري حصة من شركة إلى شركة أخرى لا سيما على اثر دمج شركتين أو انفصالهما ، لا تطبق الأحكام الواردة في الفقرة السابقة إلا إذا رغبت المقتنيات المتعلقة بدمج أو انفصال الشركات.

**الباب الثالث****رهن الأصل التجاري****المادة 106**

يجوز رهن الأصل التجاري وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب دون غيرها.

لا يخول رهن الأصل التجاري للدائن المرتهن الحق في الحصول على الأصل مقابل ما له من ديون وحسب نسبتها.

**المادة 107**

لا يجوز أن يشمل رهن الأصل التجاري سوى العناصر المحددة في المادة 80 باستثناء البضائع.

إذا شمل الرهن براءة الإختراع فإن الشهادة الإضافية المنطبقة عليها والناشرة بعده ، تكون مشمولة أيضاً بالرهن كبراءة الأصلية.

إذا لم يبين العقد محظوظ الرهن بصفة صريحة ودققة فإن الرهن لا يشمل إلا الاسم التجاري والشعار والحق في الكراء والزيادة والسمعة التجارية.

إذا شمل الرهن الأصل التجاري وفروعه وجب تعين الفروع ببيان مقارها على وجه الدقة.

**المادة 108**

بعد التسجيل ، يثبت الرهن بعدد يحرر ويقيد كعقد البيع وفقاً للقواعد المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية للمادة 83.

**المادة 98**

إذا رسا ثمن البيع نهائياً ، سواء وقع المزاد أم لا ، ولم يتفق الدائنين على توزيع الثمن حبياً ، وجب على المشتري بناء على إنذار من طرف أي دائن أن يودع بكتابه الضبط ، خلالخمسة عشر يوماً التالية ، الجزء المستحق من الثمن والجزء الباقى متى صار مستحقاً وذلك للوفاء بما عسى أن يترتب عن التعرضات والتقييدات الواقعة على الأصل التجاري وعلى التقويمات التي وقع تبليغها.

**الفصل الثالث****دعوى الفسخ****المادة 99**

يجب لقائم دعوى الفسخ لعدم دفع الثمن الإشارة إليها وتخصيصها صراحة في تقييد الامتياز المنصوص عليه في المادة 92. ولا يمكن ممارستها تجاه الغير بعد انتفاء الامتياز. تقتصر هذه الدعوى مثل الامتياز على العناصر التي يشملها البيع وحدها.

**المادة 100**

إذا فسخ البيع رضائياً أو قضائياً وجب على البائع استرداد جميع عناصر الأصل التجاري التي شملها البيع بما فيها العناصر التي لحقها انتفاء امتيازه عليها أو إقامة الدعوى في شأنها.

يحاسب على ثمن البضائع والمعدات الموجودة وقت استرداد الحيازة بناء على تقييدها بواسطة خبرة حضورية ، رضائية أو قضائية على أن يخصم ما هو مستحق له بموجب الامتياز على الأثمان الخاصة بالبضائع والمعدات. وببقى الزائد ، إن كان ، ضمناً للدائنين المقيدين ، إن وجدوا ، وإلا للدائنين العاديين.

**المادة 101**

يجب على البائع الذي يمارس دعوى الفسخ أن يبلغ ذلك للدائنين المقيدين على الأصل في الموطن الذي اختاروه في تقييدهم.

لا يصدر الحكم إلا بعد ثلاثة أيام من التبليغ.

**المادة 102**

إذا نتج عن العقد فسخ بقوة القانون أو إذا حصل البائع على فسخ رضائي من طرف المشتري ، وجب عليه تبليغ الدائنين المقيدين في موطنهم المختار . الفسخ المستوجب أو الرضائي الذي لا يصير نهائياً إلا بعد ثلاثة أيام من هذا التبليغ.

**المادة 103**

إذا طلب بيع الأصل التجاري بالمزاد العلني سواء كان بطلب من طرف سنديك التسوية أو التصفية القضائية أو من أي مصنف أو مسير قضائي أو كان قضائياً بطلب من أي ذي حق ، وجب على الطالب أن يبلغ ذلك للبائعين السابقين في الموطن المختار في تقييدهم مصرحاً لهم بسقوط حقهم في دعوى الفسخ تجاه من رسا عليهم المزاد إذا لم يرفووها خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ.

## المادة 112

إذا أقام المالك دعوى بفسخ كراء العقار الذي يستغل فيه أصل تجاري متقل بمتغيرات ، وجب عليه أن يبلغ طلبه إلى الدائنين المقيدين سابقا ، في الموطن المختار المعين في تقدير كل منهم. ولا يصدر الحكم إلا بعد ثلاثين يوما من هذا التبليغ.

لا يصبح الفسخ الرضائى لكراء نهائيا إلا بعد ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الدائنين المقيدين في الموطن المختار لكل منهم.

## المادة 113

يجوز لكل دائن يباشر إجراء حجز تنفيذى وللمدين المتذبذب ضده هذا الإجراء ، أن يطلب من المحكمة التي يقع بدارتها الأصل التجارى بيع أصل المدين المحجوز عليه جملة مع المعدات والبضائع التابعة له.

تقرر المحكمة بناء على طلب من الدائن طالب البيع ، أنه إذا لم يدفع المدين ما عليه في الأجل المضروب له ، يقع بيع الأصل التجارى استجابة لعريضة الدائن نفسه وذلك بعد القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المواد من 115 إلى 117.

يوقف هذا الحكم متابعة إجراء الحجز التنفيذي.

وتسري نفس الأحكام إذا طلب الدائن بيع الأصل التجارى أثناء جريان الدعوى المقدمة من طرف المدين.

وإذا لم يطلب الدائن بيع الأصل التجارى تحدد المحكمة الأجل الذي يجب فيه إجراء البيع بطلب من المدين وفق الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 115 إلى 117 وإذا تخلف المدين عن إجراء البيع في الأجل المضروب ، تأمر المحكمة بمعنابة إجراءات الحجز التنفيذي واستمرارها ابتداء من آخر إجراء وفته عنده.

تعين المحكمة عند الاقتضاء مسيرا مؤقتا لإدارة الأصل التجارى وتتحدد الثمن الافتتاحى للمزاد والشروط الأساسية للبيع ، كما تعهد بالقيام بالبيع إلى كاتب الضبط. وينترين على هذا الأخير أن يتسلم الرسوم والوثائق المتعلقة بالأصل التجارى وأن يحرر دفتر التحملات وأيأن للمزايدين بالاطلاع عليه.

يجوز للمحكمة أن تأذن للطالب بقرار معلم ، في حالة عدم وجود دائن مقيد آخر أو متعرض وبشرط خصم المصروفات الممتازة لمن له الحق فيها ، بأن يقتضى الثمن مباشرة من كاتب الضبط الذي قام بالبيع مقابل توصيل وذلك خصما من أصل الدين أو بقدر دينه أصلا وفوائد ومصاريف.

تصدر الحكم خلال الخمسة عشر يوما التي تلي أول جلسة ، ويكون هذا الحكم غير قابل للطعن ومشمولا بالتفاذ على الأصل. ويكون لاستئناف الحكم أثر موقف ، و يجب أن يقع خلال خمسة عشر يوما من تبليغ الحكم. وبإصدار قرار محكمة الاستئناف خلال الثلاثين يوما ، ويكون قرارها قابلا للتنفيذ على الأصل.

## المادة 114

يجوز للبائع وللدائنين المقيد دينهما على الأصل التجارى أن يحصل أيضا على الأمر ببيع الأصل التجارى الذي يضمن ما لهما من ديون وذلك بعد ثمانية أيام من إنذار بالدفع بقى بدون جدوى بعد توجيهه للمدين أو لحائز الأصل عند الاقتضاء.

يرفع الطلب إلى المحكمة التي يستغل بدارتها الأصل التجارى والتي تبت طبقا لمقتضيات الفقرتين الأخيرتين من المادة السابقة.

ينضم المستخرج تاريخ العقد والأسماء الشخصية والعائلية لمالك الأصل وللدائنين وموظفهم وببيان الفروع ومقارتها التي قد يشملها الرهن. لا يخضع هذا التقيد للنشر في الجرائد.

## المادة 109

ينشأ الامتياز المترتب عن الرهن ، تحت طائلة البطلان ، بمجرد قيده في السجل التجارى ، بطلب من الدائن المرتهن داخل أجل خمسة عشر يوما بمنتهى من تاريخ العقد المنفى.

يجب القيام بالإجراء نفسه لدى كتابة ضبط كل محكمة يوجد بدارتها فرع يشمله الرهن.

## المادة 110

تعدد مرتبة الدائنين المرتهنين فيما بينهم حسب تاريخ تقديرهم في السجل التجارى.

يكون للدائنين المرتهنين المقيدين في يوم واحد نفس الرتبة.

## الباب الرابع

## الأحكام المشتركة بين بيع الأصل التجارى ورهنه

## الفصل الأول

## إنجاز الرهن

## المادة 111

في حالة نقل الأصل التجارى ، تصبح الديون المقيدة مستحقة الأداء بحكم القانون إذا لم يتم ملك الأصل التجارى خلال خمسة عشر يوما على الأقل قبل النقل بإعلام الدائنين المرتهنين برغبته في نقل الأصل التجارى وبالمقر الجديد الذي يريد أن يستظلله فيه.

يجب على البائع أو الدائن المرتهن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره أو الثلاثين يوما التالية لعلمه بالنقل أن يطلب التفصيص بهامش التقيد الموجود على المقر الجديد الذي انتقل إليه الأصل التجارى ، و يجب عليه أيضا إذا تم نقله إلى دائرة محكمة أخرى أن يطلب إعادة تقديره الأول في تاريخه الأصلى بسجل المحكمة التي نقل إليها مع بيان مقره الجديد.

وفي حالة إغفال الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة السابقة يمكن أن يسقط حق امتياز الدائن المقيد إذا ثبت أنه تسبب بتقصيره في الحالضرر بالغير الذين وقع تغليظهم بشأن الوضعيه القانونية للأصل التجارى.

إذا نقل الأصل التجارى بدون موافقة البائع أو الدائن المرتهن وسبب النقل نقصا في قيمة الأصل التجارى ، أو يمكن أن تصبح بذلك الديون المرتبة لهما مستحقة الأداء.

ويمكن أن ينتج كذلك عن تقدير رهن ، استحقاق الديون السابقة له إذا كانت مترتبة عن استقلال الأصل التجارى.

تخضع الدعاوى الرامية إلى سقوط الأجل ، المقدمة أمام المحكمة طبقا للفقرتين السابقتين لقواعد المسطرة المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من المادة 113.

## المادة 118

يجوز للمحكمة التي تنظر في طلب الوفاء بدين مرتبط باستغلال الأصل التجاري أن تأمر في الحكم نفسه ، إن أصدرت حكمها بالأداء ، ببيع الأصل التجاري إذا طلب منها الدائن ذلك . وتصدر حكمها على النوع المنصوص عليه في الفقرة السادسة من المادة 113 وتحدد الأجل الذي يانقضائه يمكن مواصلة البيع عند عدم الوفاء .

طبقاً لأحكام الفقرة الثامنة من المادة 113 والمادة من 115 إلى 117 على البيع الذي أمرت به المحكمة .

## المادة 119

إذا لم ينفذ الرأسي عليه المزاد شرط المزايدة ولم يستجب لانذار الموجه إليه باحترام التزاماته خلال عشرة أيام ، يعاد بيع الأصل التجاري بالمزاد على نفته ، داخل أجل الشهر الموالي للعشرة أيام .

تحصر إجراءات البيع المعاد في إعلان جديد تتبعه مزايدة جديدة . يتضمن الإعلان علاوة على البيانات العادي ، بيان المبلغ الذي وقف به المزاد الأول وتاريخ المزايدة الجديدة .

ويفصل الأجل بين الإعلان عن البيع والمزايدة الجديدة ثلاثة يوماً . يمكن للمتزاد المتختلف توقيف إجراءات إعادة البيع إلى يوم المزايدة الجديدة بإثبات قيامه بتنفيذ شروط المزاد السابق والوفاء بالمصاريف التي تسبب فيها نتيجة خطأ .

يتربت عن إعادة البيع فسخ المزايدة الأولى بأثر رجعي . يلزم المتزاد المتختلف بأداء الفرق إن كان الثمن الذي رسا به [إعادة البيع أقل من الأول ، دون أن يكون له حق طلب ما قد ينتهي من زيادة .

## المادة 120

لا يجوز بيع واحد أو أكثر من العناصر التي يتكون منها الأصل التجاري المقلل بقيود ، كلا على حدة ، متى كان البيع بموجب حجز تنفيذي أو بمقتضى هذا الباب ، إلا بعد عشرة أيام على الأقل ، من تاريخ اخطار الدائنين الذين أجروا تقييدهم قبل الأخطار المنكور بخمسة عشر يوماً على الأقل في الموطن المختار في تقييدهم ، ما عدا الحق في الكراء .

ويجوز في أجل العشرة أيام المنكورة لكل دائن مقيد ، حل أجل دينه أو لم يحل ، أن يرفع دعوى ضد المعنيين بالأمر أمام المحكمة التي يستغل الأصل التجاري بتأثيرتها ، ترمي إلى بيع الأصل بجميع عناصره بطلب منه أو من طالب البيع طبق أحكام المادة من 113 إلى 117 .

يتم بيع العدالت والقضاء مع الأصل التجاري في وقت واحد لما يتبعين ثمن افتتاحي لكل منها أو بأنشان متباينة إذا كان الحكم القاضي بالبيع يلزم الرأسي عليه المزاد بتسلم العناصر بالثمن الذي يقدر الخبراء .

يجب تجزئة الثمن على مختلف عناصر الأصل التجاري التي لم يتربت عليها تقييد بامتياز كلا على حدة .

## المادة 121

لا تقبل أية زيادة بالسدس على المزاد إذا تم البيع قضائياً بالمزاد العادي .

## المادة 115

يلغى كاتب الضبط للمحكوم عليه الحكم أو ، في حالة الاستئناف ، القرار القاضي ببيع الأصل التجاري فور صدوره ؛ كما يقوم المحكوم له علاوة على ذلك بنفس الإجراء تجاه البائعين السابقين طبقاً للمادة 103 .

يلغى المقرر القضائي طبق الشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية .

يقوم كاتب الضبط في الوقت نفسه بالشهر القانوني على نفقة الطالب المسبيحة . ويبين الإعلان على المزاد تاريخ افتتاحه ومدته وإيداع الوثائق بكتابة الضبط كما ينص على شروط البيع .

يلغى إعلان البيع بالمزاد بالدخل الرئيسي للعقار الذي يوجد فيه الأصل التجاري وكذا باللوحة المخصصة للإعلانات في مقر المحكمة وفي أي مكان يكون مناسباً للإعلان . وينشر علاوة على ذلك في إحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية .

يلغى العون المكلف بالتنفيذ العروض إلى غاية إقال محضر المزاد ويثبتها حسب ترتيبها التاريخي في أسبق نسخة الحكم أو القرار الذي يتابع بموجبه البيع .

## المادة 116

تجرى المزايدة لدى كتابة الضبط التي نفذت الإجراءات بعد ثلاثة يوماً من التبليغات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية للمادة السابقة . غير أنه يمكن تمديد الأجل نتيجة الظروف بأمر معلم من رئيس المحكمة لمدة لا يمكن أن يتتجاوز مجموعها سبعين يوماً تدخل ضمنها الثلاثون يوماً الأولى .

يلغى عن التنفيذ في الأيام العشرة الأولى من هذا الأجل إلى مالك الأصل التجاري أو إلى وكيله وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابقة وإلى الدائنين المقيدين قبل صدور الحكم القاضي بالبيع القيام بإجراءات الشهر في موطنهم المختار في التقىد ، وبخطفهم بوجوب الحضور في اليوم والساعة المحددين للمزايدة .

يقوم عن التنفيذ في الأيام العشرة الأخيرة من هذه المدة باستدعاء نفس الأطراف والمتزايدين الذين قموا عروضهم للحضور في نفس التاريخ .

## المادة 117

إذا حل اليوم والساعة المعنين لإجراء المزايدة ولم يؤد مالك الأصل التجاري ما ينتهئ قام عن التنفيذ ، بعد التذكرة بالأصل التجاري الذي هو موضوع المزايدة وبالتكليف التي يتحملها وبالعروض الموجودة وأخر أجل لقبول الموسر الذي قدم أعلى عرض أو قدم كفيلاً موسراً . ويحرر محضراً بإرساء المزاد .

يؤدي من رسا عليه المزاد ثمته بكتابة الضبط خلال عشرين يوماً من المزاد مع مراعاة تطبيق الفقرة الأولى من المادة 97 على المزاد بالسدس . ويجب على المزاد علاوة على ذلك أن يؤدي مصاريف التنفيذ المحددة من طرف القاضي والمعلن عنها قبل المزايدة .

تطبق مقتضيات قانون المسطرة الجنائية فيما يخص كل طعن بالبطلان في إجراءات البيع المنجزة قبل المزايدة .

**المادة 125**

لا يجوز للمزايدين وإن دفع مبلغ المزاد أن يحول دون وقوع المزايدة بتنازله عن البيع إلا برضى جميع الدائنين المقيدين.

**المادة 126**

تجري المسطرة والبيع بطلب المزايدين وعند عدم وجوده تجري بناء على طلب كل دائن مقيد أو المشتري وذلك على حساب المزاد وتحت مسؤوليته، وببقى كفالة ملزما طبق الأحكام المنصوص عليها في الفقرات 6 و 7 و 8 من المادة 113 والمادة من 114 إلى 117 والفرقة الثالثة من المادة 120.

**المادة 127**

إذا لم تحصل المزايدة رسا المزاد على الدائن المزايدين.

**المادة 128**

يجب على من رسا عليه المزاد أن يستلم المعدات والبضائع الموجوبة عند الحيازة بالثمن الذي يقدر بخبرة رضائية أو قصائية وذلك بحضور كل من المشتري المزاد عليه والبائع ومن رسا عليه المزاد.  
ويتعين عليه ، علاوة على ثمن مزايدته ، أن يرد للمشتري الذي فقد الحيازة المصارييف والتكاليف المترتبة عن العقد والتبيغ والتقييد والشهر وأن يرد المصارييف والتكاليف المترتبة عن إعادة البيع لمن له الحق فيها.

**المادة 129**

تطبق المادة 119 على البيع وعلى المزايدة على مزاد.

**المادة 130**

يكون للمشتري المزاد عليه الذي رست عليه المزايدة إثر إعادة البيع ، الحق في الرجوع على البائع لاسترداد ما زاد على الثمن المشترط في عقد البيع وكذا الفائدة الناتجة عن هذا الفائض ابتداء من تاريخ كل أداء.

**الفصل الثالث****إجراءات التقييد****المادة 131**

يجب على البائع أو الدائن المرتهن لإجراء تقييد امتياز أن يدللي شخصياً أو بواسطة الغير لكتابة ضبط المحكمة بنسخة من عقد البيع أو العقد المن申しه للرهن إذا كان عرفياً أو بتنظير منه إذا كان رسمياً.  
ويرفق كل منها بجدولين محربرين على ورق عادي موقعين من طرفه يمكن تصميم أحدهما بنسخة العقد أو بتنظيره.

**المادة 132**

يشتمل الجدولان على :

- 1 - الاسم الشخصي والمعائلي والموطن لكل من البائع والمشتري أو الدائن والمدين وكذا مالك الأصل التجارى إذا كان من الغير ومهنته عند الاقتضاء ؛
- 2 - تاريخ العقد وطبيعته ؛

**الفصل الثاني****تطهير الديون المقيدة****المادة 122**

يتبع امتياز البائع أو الدائن المرتهن الأصل التجارى حيثما وجده.

إذا لم يتم بيع الأصل التجارى فضائياً بالمزاد العلنى تعيين على المشتري الذى يرغب فى تقاضى مطالبة الدائنين المقيدين ، أن يخطر ، تحت طائلة سقوط حقه ، جميع الدائنين المقيدين فى الحال المختار لكل منهم فى تقديره قبل المطالبة أو داخل الثلاثين يوما من إخطاره بالدفع وعلى أكثر تقدير داخل سنة بتقدىء من تاريخ الاقتناء ، على أن يكون هذا الإخطار شاملاً للبيانات الآتية :

- 1 - اسم البائع الشخصي والمعائلي وموطنه ، بيان الأصل التجارى بدقة ، الثمن باستثناء المعدات والبضائع أو نكر القيمة المقترنة للأصل فى حالة انتقال ملكيته بدون عرض عن طريق مقايسة أو استرجاع ثباتون تحديد للثمن ، التحملات والمصاريف والتكاليف المترتبة على المشتري ؛

- 2 - جدول من ثلاثة أعمدة يبين في :

العمود الأول : تاريخ البيوع أو الرهون السابقة والتقييدات المتداة ؛

العمود الثاني : أسماء الدائنين المقيدين ومواطنهم ؛

العمود الثالث : مبلغ الديون المقيدة مع اختيار موطن فى دائرة المحكمة التي يقع بها الأصل التجارى مع تصريح المشتري باستعداده للوفاء الفورى للديون المقيدة في حدود الثمن الذي قدره دون تمييز بين الديون الحالة وغير الحالة. يتمنع المشتري بالأجل والمهل الممنوحة إلى المدين الأصلى كما يراعى تلك التي التزم بها هذا الأخير ما لم تنص سندات الدين على خلاف ذلك.

إذا شمل عقد الشراء الجديد عناصر مختلفة لأصل تجاري واحد بعضها متقل بтикيدات وبعضها خلو منها وكانت موجودة بدائرة محكمة واحدة أو خارجها ووقع تقويتها جملة بثمن واحد أو بأثمان متباينة وجب تذكر ثمن كل عنصر منها في التبيغ وإن اقتضى الحال تجزئه ضمن الثمن الاجمالي المنصوص عليه بالعقد.

**المادة 123**

يجوز ، في الحالات التي لا تطبق فيها المادة 121 ، لكل دائن له قيد على أصل تجاري ، أن يطلب بيعه بالمزاد العلنى على أن يعرض رفع ثمنه الأصلى ما عدا المعدات والبضائع بمقدار العذر وأن يقدم كفلاً لضمان أداء الثمن والتحملات أو أن يثبت أن له القدرة الكافية على التسديد.

يجب ، تحت طائلة سقوط الحق ، أن يبلغ هذا الطلب بعد توقيعه من طرف الدائن إلى المشتري والمدين المالك السابق للأصل التجارى وذلك داخل الثلاثين يوما من التبيقات السالفة مع استدعائهم أمام المحكمة لمقر الأصل قصد النظر ، عند قيام نزاع ، في صحة المزاد وقوله الكفيل أو قدرة المزايدين على التسديد وكذلك قصد الأمر ببيع الأصل بالمزاد العلنى مع المعدات والبضائع التابعة له وإلزام المشتري المزاد عليه باطلاع كاتب الضبط على سنداته.

**المادة 124**

يصبح المشتري حارساً فضائياً على الأصل التجارى بحكم القانون ابتداء من تاريخ تبليغ المزاد إذا تمت حيازته للأصل. ولا يجوز له القيام إلا بأعمال الادارة. غير أنه يمكن لكل ذى مصلحة أن يطلب من المحكمة أو من قاضي المستعجلات ، حسب الحالات وفي أي طور من إطار المسطرة ، تعيين حارس آخر.

لا يجوز عند عدم وجود هذا الحكم لكاتب الضبط أن يقوم بالتشطيبالجزئي أو الكلي إلا بعد إيداع محرر رسمي أو عرف بثت رضى الدائن أو المحال له الدين على الوجه القانوني متى ثبت حقه فيه.

#### المادة 139

إذا لم يوافق الدائن على التشطيب ، تقام الدعوى الأصلية لطبله أمام المحكمة المكان الذي وقع فيه التقىد.

إذا تعلقت الدعوى بطلب تشطيب تقىيدات أجريت بدائرة محاكم مختلفة على أصل تجاري وفروعه فترفع أمام المحكمة التي تقع بدارتها المؤسسة الرئيسية.

#### المادة 140

يعتبر التشطيب عن طريق بيان يضعه كاتب الضبط على هامش التقىد .  
 وسلم عنه شهادة للأطراف الذين يطلبونها.

#### المادة 141

يجب على كتاب الضبط أن يسلعوا لكل طالب إما قائمة التقىيدات الموجودة مع البيانات المتعلقة بالأسبقة وبالتشطيبالجزئي أو الكلي أو بحلول بعض الدائنين محل البعض في الدين كله أو بعضه ، وإما شهادة بعدم وجود تقىيد أو بأن الأصل مثقل فقط.

#### المادة 142

لا يجوز لكاتب الضبط في أية حالة أن يرفضوا التقىد أو أن يتأخروا في إنجازه أو في تسليم القوائم أو الشهادات المطلوبة.

ويسألون عن إغفال إنجاز التقىيدات المطلوبة في السجلات الموجودة في كتابة الضبط وعن عدم البيان في القوائم أو الشهادات لواحد أو أكثر من التقىيدات الموجودة إلا إذا كان الخطأ في هذه الحالة الأخيرة ناتجا عن نقص في التعين لا يجوز نسبة إليهم.

### الفصل الرابع

#### توزيع الثمن

#### المادة 143

داخل الخمسة أيام المولالية لإيداع الثمن بكتابة الضبط أو الجزء المستحق منه إذا كان الثمن لا يكفي للوفاء الكامل للدائنين وإذا لم تستعمل الصلاحية المخولة له بمقتضى الفقرة السابعة للمادة 113 يقدم المشتري أو الراسى عليه المزاد عريضة إلى رئيس المحكمة قصد انداب قاض واستدعاء الدائنين أمام القاضى المنتدب وذلك بتبيين يوجه لكل واحد منهم في العوطن المختار في التقىيدات من أجل التراضى حول توزيع الثمن.

#### المادة 144

يعلن عن افتتاح إجراءات التوزيع للعموم داخل أجل عشرة أيام من تاريخ تبليغ الدائنين بإعلانين تفصل بينهما عشرة أيام في جريدة مخول لها نشر الإعلانات القانونية.

3 - أثمان بيع المعدات والبصائع والعناصر المعنية للأصل التجارى كل منها على حدة مع الاشارة عند الاقتناء إلى التحملات المقدرة أو إلى مبلغ الدين المكتور في السند والشروط المتعلقة بالفوائد وبالاستحقاق ؛

4 - تعين الأصل التجارى ، وعند الاقتناء ، الفروع التابعة له مع الاشارة بدقة إلى العناصر المكونة لها والتي يشملها البيع أو الرهن وطبيعة العمليات التي يباشرها كل من الأصل والفرع ومقاربها بصرف النظر عن جميع البيانات الأخرى التي من شأنها التعريف بها . وإذا كان البيع أو الرهن يشمل عناصر أخرى غير الأصل التجارى والشعار والحق في الكراء والزيادة وجب ذكرها باسمها ؛

5 - الموطن المختار من طرف البائع أو الدائن المرتهن في دائرة المحكمة التي وقع فيها التقىد.

#### المادة 133

لا يترتب بطلان التقىد على إهمال واحد أو أكثر من البيانات الواردة بالجدولين المنصوص عليهما بالمادة 132 إلا إذا نشأ عنه ضرر للغير ولا يجوز أن يطلب الحكم بالبطلان إلا للأشخاص الذين لحقهم ضرر من جراء الالهام أو الأخلاص . ويجوز للقاضى أن يقرر ، بحسب أهمية الضرر ونوعه ، إبطال التقىد أو الحد من آثاره .

#### المادة 134

ينقل كتاب الضبط مضمون الجدولين بسجله ، ويسلم للطالب الغير أو نسخة السند مع أحد الجدولين يشهد في أسفله على إجراء التقىد ويحفظ الجدول الآخر الذي يحمل البيانات نفسها بكتابه الضبط .

#### المادة 135

يشير كتاب الضبط بهامش التقىيدات إلى أسبقة الدائنين وحلول بعضهم محل بعض والتشطيب الكلى أو الجزئي المثبت لذلك . ولا يجوز أن تنتج هذه الأسبقة والحلول والتشطيب إلا عن تصرفات محررة في شكل البيوع والرهون للأصل التجارى .

#### المادة 136

إذا كان السند المنشئ للامتياز المقيد سدا لأمر فلن تظهره ينقل الامتياز .

#### المادة 137

يحفظ التقىد الامتياز لمدة خمس سنوات من تاريخه ويعتبر التقىد لا غيا إذا لم يجدد قبل انتهاء هذه المدة ؛ ويقوم كتاب الضبط بالتشطيب تلقائيا على التقىد إذا لم يقع تجديده .

يضم التقىد بنفس المرتبة التي للدين الأصلى ، فوائد سنة واحدة فقط والسنة الجارية شريطة أن ينتج الحق في الفوائد من العقد وأن يكون مقيدا وأن يشار إلى سعره في سند التقىد .

#### المادة 138

يشطب التقىد بتراسى الأطراف المعنيين إذا كانت لهم الأهلية المطلوبة لاجراه أو بمقتضى حكم حاز قوة الشيء المقضى به .

**باب الخامس****التسهير الحر****المادة 152**

يخضع للأحكام التالية ، بالرغم من كل شرط مخالف ، كل عقد يوافق بمقتضاه مالك الأصل التجاري أو مستغله على إكراهه كلاً أو بعضًا لمسير يستغله تحت مسؤوليته.

وإذا كان من شأن عقد التسهير الحر أن يلحق ضرراً بداعي المكري ، جاز للمحكمة التي يوجد الأصل التجاري في دائرة نفوذها أن تصرح بحلو أجل الديون التي كان المكري قد التزم بشانها من أجل استغلال الأصل المراد كراوة . يجب أن يرفع الطلب الرامي إلى التصرير بحلو أجل الديون المذكورة أعلاه ، تحت طائلة مفقط الحق داخل أجل ثلاثة أشهر من التاريخ المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 153.

**المادة 153**

يكتسب المسير الحر صفة الناجر ويخضع لمجموع الالتزامات التي تخولها هذه الصفة.

ينشر عقد التسهير الحر في أجل الخمسة عشر يوماً من تاريخه على شكل مستخرج في الجريدة الرسمية وفي جريدة مخول لها نشر الإعلانات القانونية . يجب على المكري إما أن يطلب شطب اسمه من السجل التجاري وإما أن يغير تقديره الشخصي بالتنصيص صراحة على وضع الأصل في التسهير الحر . يخضع انتهاء التسهير الحر لإجراءات الشهر ذاتها.

**المادة 154**

يجب على المسير الحر أن يذكر في كل الأوراق المتعلقة بنشاطه التجاري وكذا المستندات الموقعة من طرفه لهذه الغاية أو باسمه ، رقم تسجيله بالسجل التجاري وموقع المحكمة التي سجل فيها وصفته كمسير حر للأصل . يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم كل من خالف أحكام الفقرة السابقة.

**المادة 155**

فضلاً عن تطبيق مقتضيات المادة 60 يسأل مكري الأصل على وجه التضامن مع المسير الحر عن الديون المقترضة من طرفه بمناسبة استغلال الأصل وذلك إلى نشر عقد التسهير الحر وخلال مدة السنة أشهر التي تلي تاريخ النشر.

**المادة 156**

لا تطبق أحكام المادة السابقة على عقود التسهير الحر المبرمة من طرف الوكلاء المكلفين من طرف القضاء كيما كانت صفتهم ، بإدارة أصل تجاري شريطة أن يكونوا مأذونين ب捺مام العقود المذكورة من السلطة التي فوضتهم وأن يستوفوا إجراءات الشهر المقررة.

**المادة 157**

يجعل انتهاء التسهير الحر للديون المتعلقة باستغلال الأصل والمبرمة من طرف المسير الحر خلال مدة التسهير الحر ، حالة فوراً.

يُلغى علاوة على ذلك إعلان لمدة عشرة أيام في لوحة خاصة بمقر المحكمة . يجب ، عند توجيه الاستدعاء للحضور ، مراعاة أجل لا يقل عن خمسة عشر يوماً بين تاريخ آخر (إعلان واليوم المحدد للحضور أمام المحكمة).

**المادة 145**

إذا اتفق الدائنوون ، يحرر القاضي المنتدب حضراً بتوزيع الثمن بتسوية ودية ويأمر بتسليم قوائم الترتيب وتشطيل تقديرات الدائنين غير المرتبين.

**المادة 146**

إذا لم يتفق الدائنوون أمرهم القاضي المنتدب بأن يودعوا لدى كتابة الضبط ، تحت طائلة المفروط ، طلبهم بترتيب الدائنين مع الإدلاء ببياناتهم داخل الأجل الذي يحدده لهم.

**المادة 147**

بعد القاضي المنتدب عند انتهاء أجل التقديم وبعد الاطلاع على الوثائق المقدمة مشروعاً للتوزيع ؛ يستدعي الدائنوون وكل طرف معنى برسالة مضمونة أو بالخطار يتم بالطريقة العالية للتبلیغ ، لدراسته والاعتراض عليه عند الاقتضاء ، خلال ثلاثة أيام من يوم التوصل بالرسالة أو الإخطار.

يسقط حق الدائنين وبافي الأطراف المنظرتين إذا لم يطعنوا على المشروع ولم يتعرضوا عليه قبل انتهاء الأجل السابق.

**المادة 148**

تقام الاعتراضات عند وجودها إلى جلسة المحكمة ويت فيها ابتدائياً أو انتهائياً حسب القواعد العادية للاختصاص.

**المادة 149**

إذا أصبح التوزيع النهائي قابلاً للتنفيذ ، أمر القاضي بتسليم قوائم الترتيب للمعنيين بالأمر وتشطيل تقديرات الدائنين غير المرتبين . يتم استيفاء مبالغ قوائم الترتيب بصدق كتابة الضبط بالمحكمة التي تمت فيها الإجراءات .

تحصم دائناً وقبل كل شيء مصاريف التوزيع من المبالغ المخصصة له.

**المادة 150**

إذا كان الثمن مؤدى بأقساط فإن قوائم الترتيب تسلم مجزأة ومتباينة لها وتكتب جميع البيانات المقيدة على هامش التقديرات أولاً بأول حين أداء القوائم المجزأة .

في حالة احتفاظ المشتري بالأجل المنشط من طرف الدين الأصلي أو الواجب مراعاته من قبله تجاه الدائنين ، فإن قوائم الترتيب تخضع لنفس الأجل.

**المادة 151**

عندما يجب تقديم ثمن العناصر كلاً على حدة يعين القاضي تلقائياً أو بطلب الأطراف خيراً ويحدد له تاريخاً لوضع تقريره .

يلحق هذا التقرير بمحضر الضبط دون تبلیغ .

ينظر القاضي في التقرير ويضع مثروعاً للتسوية .

## المادة 161

يجوز أن تكون الكمبيالة لأمر الساحب نفسه.  
يجوز أن تسحب على الساحب نفسه.  
يجوز أن تسحب لحساب الغير.

يجوز أن تكون الكمبيالة قابلة للأداء في موطن الغير سواء في الموطن الذي يقيم فيه المسحوب عليه أو في موطن آخر.

## المادة 162

يجوز لصاحب الكمبيالة مستحقة عند الاطلاع أو بعد مدة من الاطلاع أن يشترط فائدة على مبلغ الكمبيالة. ويعتبر هذا الشرط غير موجود في أنواع الكمبيالات الأخرى.

يجب تعين سعر الفائدة في الكمبيالة وإلا اعتبر هذا الشرط كان لم يكن.  
يحسب سريان الفوائد ابتداء من تاريخ إنشاء الكمبيالة ما لم يعين تاريخ آخر.

## المادة 163

إذا حرر مبلغ الكمبيالة بالأحرف والأرقام في آن واحد يعتمد المبلغ المحرر بالأحرف عند الاختلاف.

إذا حرر المبلغ عدة مرات سواء بالأحرف أو بالأرقام يعتمد أقل مبلغ عند الاختلاف.

## المادة 164

إن الكمبيالة الموقعة من طرف قادر غير تاجر باملة تجاهه ، ويحتفظ الأطراف بحقوقهم وفقاً للقانون العادي.

إذا كانت الكمبيالة تحمل توقيعات أشخاص لا تتوفر فيهم أهمية الالتزام بها أو توقيعات مزورة أو توقيعات لأشخاص وهميين أو توقيعات ليس من شأنها لأي سبب آخر أن تلزم الأشخاص الموقعين لها أو الأشخاص الذين وقعت باسمهم ، فإن التزامات غيرهم من الموقعين عليها تظل مع ذلك صحيحة. من وقع كمبيالة نيابة عن آخر بغير تفويض منه إنلزم شخصياً بمحاجتها. فإن وفاتها ألت إليه الحقوق التي كانت ستؤول إلى من أدعى النية عنه. يسري الحكم نفسه على من تجاوز حدود النية.

## المادة 165

الساحب ضامن للقبول والوفاء.

ويجوز له أن يغفر نفسه من ضمان القبول ، وبعد لاغيا كل شرط يقضى بإعفائه من ضمان الوفاء.

## باب الثاني

## مقابل الوفاء

## المادة 166

يقدم مقابل الوفاء الساحب أو الشخص الذي تتحبب الكمبيالة لحسابه ، ويبقى الساحب لحساب الغير ملزماً شخصياً تجاه المظهرين والعامل دون سواهم.

## المادة 158

يعد باطلاق كل عقد تسيير حر مبرم مع المالك أو المستقل للأصل التجاري لا يتتوفر على الشروط المنصوص عليها في المواد أعلاه ، غير أن المتعاقدين لا يحق لهم التمسك بهذا البطلان تجاه الغير.

## الكتاب الثالث

## الأوراق التجارية

## القسم الأول

## الكمبيالة

## الباب الأول

## إنشاء الكمبيالة وشكلها

## المادة 159

تتضمن الكمبيالة البيانات التالية :

- 1 - تسمية «كمبيالة» ، مدرجة في نص السند ذاته وباللغة المستعملة للتحرير ؛
- 2 - الأمر الناجز بأداء مبلغ معين ؛
- 3 - اسم من يلزم الوفاء (المسحوب عليه) ؛
- 4 - تاريخ الاستحقاق ؛
- 5 - مكان الوفاء ؛
- 6 - اسم من يجب الوفاء له أو لأمره ؛
- 7 - تاريخ ومكان إنشاء الكمبيالة ؛
- 8 - اسم وتوقيع من أصدر الكمبيالة (الساحب) .

## المادة 160

السند الذي يخلو من أحد البيانات المشار إليها في المادة السابقة لا يصح كمبيالة إلا في الحالات الآتية :

- الكمبيالة التي لم يعين تاريخ استحقاقها تعتبر مستحقة بمجرد الاطلاع ؛
  - إذا لم يعين مكان الوفاء ، فإن المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه بعد مكانها للوفاء وفي الوقت نفسه موطنها للمسحوب عليه ما لم يرد في السند خلاف ذلك ؛
  - إذا لم يعين مكان بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكاناً للوفاء المكان الذي يزاول فيه المسحوب عليه نشاطه أو موطنه ؛
  - الكمبيالة التي لم يعين فيها مكان إنشائها تعتبر منشأة في المكان المذكور إلى جانب اسم الساحب ؛
  - إذا لم يعين مكان بجانب اسم الساحب فإن الكمبيالة تعتبر منشأة بموطنه ؛
  - إذا لم يعين تاريخ إنشاء الكمبيالة يعتبر تاريخ الانشاء هو تاريخ تسليم السند إلى المستفيد ما لم يرد في السند خلاف ذلك.
- تعتبر الكمبيالة التي ينقصها أحد البيانات الازامية غير صحيحة ، ولكنها قد تعتبر سندًا عادياً للثبات الدين ، إذا توفرت شروط هذا السند.

## المادة 170

يعتبر حائز الكمبيالة الحامل الشرعي لها إذا ثبت حقه بسلسلة غير منقطعة من النظيرات ولو كان التظهير الأخير على بياض. وتعتبر في هذا الشأن النظيرات المشطب عليها لأن لم توجد، ومني كان التظهير على بياض متوجعاً بتظهير آخر اعتبر الموضع على هذا التظهير الأخير مكتسباً للكببيالة بموجب التظهير على بياض.

وإذا فقد شخص حيازة الكمبيالة لأي حادث كان ، لا يلزم حاملها بالتخلي عنها متى ثبت حقه فيها بموجب الأحكام المبينة في الفقرة السابقة ما لم يكن قد حصل عليها بسوء نية أو ارتكب في سبيل الحصول عليها خطأ جسيماً.

## المادة 171

لا يجوز للأشخاص المدعى عليهم بسبب الكمبيالة أن يتمسكوا تجاه الحامل بالدفع المستند إلى علاقتهم الشخصية بالصاحب أو بحاملها السابقين ما لم يكن الحامل قد تعمد باكتسابه الكمبيالة الإضرار بالمدين.

## المادة 172

يجوز للحامل متى تضمن التظهير عبارة « لاستخلاص » أو « من أجل الاستيفاء » أو « للتوكيل » أو أية عبارة أخرى تفيد مجرد التوكيل أن يمارس جميع الحقوق الناتجة عن الكمبيالة ، لكن لا يجوز له أن يظهرها إلا على سبيل التوكيل.

ولا يجوز للملزمين في هذه الحالة أن يتمسكوا تجاه الحامل إلا بالدفع الذي يمكن التمسك بها تجاه المظاهر.

لا تنتهي الوكالة التي يتضمنها التظهير التوكيلي بوفاة الموكل أو بقدرته لأهلية.

يجوز للحامل متى تضمن التظهير عبارة « مبلغ على وجه الضمان » أو « مبلغ على وجه الرهن » أو أية عبارة أخرى تفيد الرهن أن يمارس جميع الحقوق المترتبة عن الكمبيالة ، لكن لا يصح التظهير الذي يصدر عنه إلا تظهير توكيلي.

ولا يجوز للملزمين أن يتمسكوا تجاه الحامل بالدفع المبنية على علاقتهم الشخصية مع المظاهر ما لم يكن الحامل قد تعمد بتسليمه الكمبيالة الإضرار بالمدين.

## المادة 173

يتربت عن التظهير الحاصل بعد تاريخ الاستحقاق نفس الآثار المترتبة عن تظهير سابق. إلا أن التظهير الحاصل بعد وقوع احتجاج عدم الوفاء أو بعد انتصار الأجل المعين لفائدته لا يتربت عليه سوى آثار الحالة العادية.

يعتبر التظهير بلا تاريخ محراً قبل انتصار الأجل المعين لإجراء الاحتجاج ما لم يثبت خلاف ذلك.

يمنع تقديم تاريخ الأوامر ، وإن حصل عد تزويراً.

## الباب الرابع

## القبول

## المادة 174

يجوز لحامل الكمبيالة أو مجرد الحائز لها أن يقدمها حتى تاريخ الاستحقاق إلى المسحوب عليه في موطنها لقبولها.

بعد مقابل الوفاء موجوداً إذا كان المسحوب عليه في تاريخ استحقاق الكمبيالة مدينا للصاحب أو من سحبته لحسابه بمبلغ يساوي على الأقل مبلغ الكمبيالة.

يجب أن يكون بين الساحب على المسحوب عليه عند حلول أجل الكمبيالة ناجزاً ومعيناً وجاهزاً.

تنقل ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون إلى حملة الكمبيالة المتعاقبين.

يفترض القبول وجود مقابل الوفاء.

ويعتبر ذلك حجة تجاه المظاهرين.

وعلى الساحب دون غيره أن يثبت في حالة الانكار سواء حصل قبول الكمبيالة أو لم يحصل أن المسحوب عليهم كان لديهم مقابل الوفاء في تاريخ الاستحقاق ، فلن لم يثبت ذلك كان ضامناً للوفاء ولو وقع الاحتجاج بعد المواجهة المحددة.

## الباب الثالث

## التظهير

## المادة 167

تنقل الكمبيالة بطريق التظهير ولو لم تكن مسحوبة للأمر صراحة. تنتقل الكمبيالة عن طريق الحالة العادية وتحضن الآثارها متى أدرج الساحب فيها عبارة « ليس للأمر » أو أية عبارة أخرى موازية لها.

يجوز أن يظهر الكمبيالة حتى لفائدة المسحوب عليه سواء كان قابلاً لها أم لا وكذلك لفائدة الساحب أو أي ملزمه آخر. ويجوز لهؤلاء الأشخاص أن يظهروها من جديد.

يجب أن يكون التظهير ناجزاً ، وكل شرط مقيد له يعتبر كأن لم يكن التظهير الجزئي باطل.

بعد التظهير للحامل بمثابة تظهير على بياض.

يجب أن يقع التظهير على الكمبيالة ذاتها أو على ورقة متصلة بها (وصلة) وأن يوافع المظاهر.

ويجوز أن لا يعين في التظهير اسم المستفيد كما يجوز أن يقتصر التظهير على توقيع المظاهر (الظهور على بياض) وفي هذه الحالة لا يكون صححاً إلا إذا كان مكتوباً على ظهر الكمبيالة أو على الوصلة.

## المادة 168

ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة.

يجوز للحامل في حالة التظهير على بياض :

- 1 - أن يملاً البياض باسمه أو باسم أي شخص آخر ؛
- 2 - أن يظهر الكمبيالة من جديد على بياض أو لشخص آخر ؛
- 3 - أن يسلم الكمبيالة للغير دون ملء البياض ودون تظهيرها.

## المادة 169

يضم المظاهر القبول والوفاء ما لم يرد شرط بخلاف ذلك.

ويجوز له أن يمنع تظهيراً جديداً ، وفي هذه الحالة لا يكون ملزماً بالضمان تجاه من تؤول إليهم الكمبيالة بظهورها لاحقاً.

وإذا كان الوفاء معيناً في موطن المسحوب عليه جاز له أن يعين ضمن القبول عنواناً في ذات المكان الذي يجب أن يتم فيه الوفاء.

المادة 178

يلزム المسحوب عليه بمجرد القبول بوفاء الكمبيالة عند تاريخ الاستحقاق. يخول للحامد عند عدم الوفاء ولو كان هو الساحب ذاته ، حق مطالبة المسحوب عليه القابل ، بدعوى مباشرة ناشئة عن الكمبيالة بكل ما تجور المطالبة به بموجب المادتين 202 و 203.

المادة 179

إذا وضع المسحوب عليه قوله على الكمبيالة ثم عاد فشطبه قبل إرجاعها ، اعتبر القبول مرفوضاً. ويعتبر التسطيب واقعاً قبل إرجاع السنداً ما لم يثبت خلاف ذلك.

غير أنه إذا بلغ المسحوب عليه قوله للحامد أو لأحد الموقعين كتابة ، أصبح ملزماً نحوهم بمقتضى شروط قبوله.

## الباب الخامس

### الضمان الاحتياطي

المادة 180

يجوز أن يضمن وفاء الكمبيالة كلها أو جزئياً ضامناً احتياطياً. يقتضي هذا الضمان من الغير ، كما يجوز أن يكون ولو من أحد الموقعين على الكمبيالة.

يكتب الضمان الاحتياطي على الكمبيالة ذاتها أو على وصلة أو في محرر مستقل يذكر فيه مكان صدوره.

ويغير عنه بعبارة ، على سبيل الضمان الاحتياطي ، أو آية عبارة أخرى مماثلة لها على أن يوقعه الضامن الاحتياطي.

ويعتبر الضمان الاحتياطي حاصلاً بمجرد توقيع الضامن على صدر الكمبيالة ، ما لم يتعلق الأمر بتوقيع المسحوب عليه أو الساحب. يجب أن يعين في الضمان الاحتياطي الطرف الذي قدم لفائدته ، وإلا اعتبر مقدماً لصالح الساحب.

يلزوم الضامن الاحتياطي بنفس الكيفية التي يلتزم بها المضمون. يكون تعهد الضامن الاحتياطي صحيحاً ولو كان الالتزام المضمن باطلاً لأي سبب كان غير العيب في الشكل.

يلتسب الضامن الاحتياطي عند وفائه للكمبيالة الحقوق الناشئة عنها تجاه المضمون وتتجاه الأشخاص الملزمين نحو هذا الأخير بموجب الكمبيالة.

## الباب السادس

### الاستحقاق

المادة 181

يجوز سحب الكمبيالة على الوجوه التالية :

- بمجرد الإطلاع ؛
- بعد مدة من الإطلاع ؛

يجوز للساحب أن يشترط في كل كمبيالة وجوب تقديمها للقبول مع تعين أجل لذلك أو بدونه.

كما يجوز له أن يمنع تقديم الكمبيالة للقبول ما لم تكن الكمبيالة قابلة الأداء عند الغير أو في موطن غير الذي يوجد به مقر المسحوب عليه أو كانت مستحقة الأداء بعد مدة من الإطلاع.

ويجوز له أيضاً أن يشترط أن تقديم الكمبيالة للقبول لا يمكن أن يقع قبل أجل معين.

يجوز لكل مظهر للكمبيالة ، أن يشترط وجوب تقديمها للقبول مع تعين أجل لذلك أو بدونه ، ما لم يكن الساحب قد صرخ بمنع تقديمها للقبول.

إن الكمبيالات المستحقة بعد مدة من الإطلاع يجب أن تقدم للقبول داخل أجل سنة انتهاء من تاريخها.

ويجوز للساحب أن ينقص من هذا الأجل أو يزيد فيه.

ويجوز للمظهرين أن ينقصوا من هذه الآجال.

إذا كانت الكمبيالة قد أنشئت لتفيد اتفاق متعلق بتسليم بضائع وبريم بين تجار ، ونفذ الساحب الالتزامات المترتبة عليه في العقد ، فإنه لا يجوز للمسحوب عليه أن يرفض قبول الكمبيالة بعد أن ينصرم الأجل الجاري به العمل في الأعراف التجارية بشأن التعرف على البضائع.

ويترتب بحكم القانون على عدم القبول ، سقوط أجل الاستحقاق وذلك على نفقة المسحوب عليه.

المادة 175

يجوز للمسحوب عليه أن يطلب تقديم الكمبيالة له في اليوم الموالي لتقديمها للمرة الأولى ، ولا يقبل من ذوي المصلحة ادعاء عدم الاستجابة لهذا الطلب إلا إذا كان متذمراً في الاحتجاج.

لا يلزم الحامل عند تقديم الكمبيالة للقبول بتركها بين يدي المسحوب عليه.

المادة 176

يكتب القبول على الكمبيالة ذاتها ، ويغير عنه بلفظة « قبل » أو بأي لفظة أخرى مرادفة لها ، ويوقع من طرف المسحوب عليه. إن مجرد توقيع المسحوب عليه على صدر الكمبيالة يعتبر قبولاً.

إذا كانت الكمبيالة مستحقة الأداء بعد مدة من الإطلاع ، أو إذا كان ينبغي تقديمها للقبول داخل أجل معين بمقتضى شرط خاص ، فمن اللازم أن يورث القبول باليوم الذي صدر فيه ما لم يطالب الحامل أن يورث ببوم التقديم ، وإذا خلا القبول من التاريخ وجب على الحامل ، حفظاً لحقوقه في الرجوع على المظهرين والساحب ، إثبات هذا النقص بإقامة احتجاج في الأجل القانوني. يجب أن يكون القبول ناجزاً ويجوز للمسحوب عليه أن يحصره في جزء من مبلغ الكمبيالة.

كل تغيير آخر يدخله القبول في البيانات الواردة في نص الكمبيالة يعد بمثابة رفض للقبول ، غير أن القابل يبقى ملزماً طبقاً لشروط قبوله.

المادة 177

إذا عين الساحب في الكمبيالة مكاناً للوفاء غير المكان الموجود به موطن المسحوب عليه بدون أن يعين شخصاً آخر للوفاء عنه ، جاز للمسحوب عليه أن يعينه أثناء القبول ، وإذا لم يعيشه اعتبار أنه التزم بالوفاء بنفسه في مكان الأداء.

لا يلزم العبر بالوفاء بال الكمبيالة الموطنة لديه إلا بأمر كتابي من المسحوب عليه.

ويعتبر تقديم الكمبيالة إلى إحدى غرف المقاصة بمثابة تقديمها للوفاء.

#### المادة 185

يحق للمسحوب عليه الذي وفي مبلغ الكمبيالة كلياً أن يطلب تسلیمه إليها موقفاً عليها بما يفيد الوفاء.

لا يجوز للحامل أن يرفض وفاء جزئياً.

يجوز للمسحوب عليه في حالة الوفاء الجزئي أن يطالب بإثبات هذا الوفاء على الكمبيالة ويشتمله توصيلاً بما أداه.

إن المبالغ المؤدّاة على حساب الكمبيالة تبرئ ذمة المساحب والمظير.

ويتعين على الحامل أن يطلب إقامة احتجاج بالمثل بالباقي.

#### المادة 186

لا يجبر حامل الكمبيالة على استلام قيمتها قبل تاريخ الاستحقاق.

وإذا وفي المسحوب عليه قبل الاستحقاق تحمل تبعة ذلك الوفاء.

ومن وفي في تاريخ الاستحقاق برئت ذمتها ، إلا إذا وقع منه غش أو خطأ جسيم . ويلزم بالتحقق من انتظام تسلسل الت perpetrations . لكنه لا يلزم بفحص توقيعات المظيرين.

#### المادة 187

إذا اشترط وفاء الكمبيالة بعملة غير متداولة في بلد الوفاء ، جاز وفاء مبلغها بعملة هذا البلد حسب قيمتها يوم الاستحقاق. وإذا تأخر الدين عن الوفاء كان للحامل خيار المطالبة بمبلغ الكمبيالة حسب سعر عملة البلد ، يوم الاستحقاق أو يوم الوفاء.

ويتبع عرف بلد الوفاء في تعين قيمة العملة الأجنبية.

لا تسرى القواعد السالفة ذكرها في حالة ما إذا اشترط الساحب أن يحصل الوفاء بعملة معينة.

إذا عين مبلغ الكمبيالة بعملة تحمل اسمها مثلكما تختلف قيمتها في بلد إصدارها عن قيمتها في بلد الوفاء ، يفترض أن الأداء يكون بعملة بلد الوفاء. تطبق مقتضيات هذه المادة مع مراعاة قوانين الصرف الجاري بها العمل يوم التقديم للوفاء.

#### المادة 188

إذا لم تقدم الكمبيالة للوفاء داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 184 ، جاز لكل مدين بها إيداع مبلغها في كتابة الضبط لدى المحكمة الموجودة موطنها في دائرتها وذلك على نفقته وتبعة الحامل.

#### المادة 189

لا يجوز لعرض على الوفاء إلا في حالة ضياع الكمبيالة أو سرقتها أو في حالة التسوية أو التصفية القضائية للحامل.

#### المادة 190

إذا صاعت كميّلة غير مقبولة أو سرقة ، جاز لمالكها أن يطالب بالوفاء استناداً على نظير ثان أو ثالث أو رابع وهكذا... وأن يتم كذلك.

- بعد مدة من تاريخ التحرير ،
- في تاريخ معين.

تكون الكمبيالة التي يلقي سحبها على آجال أخرى أو آجال متعاقبة باطلة.

#### المادة 182

تكون الكمبيالة المستحقة الوفاء بمجرد الاطلاع واجبة الوفاء عند تقديمها ، ويجب تقديمها في ظرف سنة من تاريخ تحريرها ، ويجوز للصاحب أن ينفص من هذا الأجل أو يزيد فيه ويجوز للمظيرين أن ينفصوا من هذه الآجال.

يجوز للصاحب أن يستقرط عدم تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء بمجرد الاطلاع قبل انقضاء أجل معين ، وفي هذه الحالة يحسب ميعاد التقديم ابتداء من هذا الأجل.

يحسب تاريخ استحقاق الكمبيالة المستحقة بعد مدة من الاطلاع ابتداء من يوم القبول أو من يوم الاحتجاج.

وإذا لم يصرر احتجاج فإن القبول غير المؤرخ يعتبر بالنظر للقابل أنه قد تم في اليوم الأخير من الأجل المعين لتقديم الكمبيالة للقبول.

إن الكمبيالة المستحقة بعد شهر أو عدة أشهر من تاريخها ، أو من تاريخ الاطلاع ، يقع استحقاقها في مثل هذا التاريخ من الشهر الذي يجب فيه الوفاء ، فإذا لم يوجد التاريخ المقابل لذلك التاريخ وقع الاستحقاق في اليوم الأخير من ذلك الشهر.

إذا سحبت الكمبيالة لشهر ونصف أو لعدة أشهر ونصف شهر من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع ، وجب بدء الحساب بالشهور الكاملة.

إذا كان الاستحقاق واقعاً في أول الشهر أو في نصفه أو في آخره ، فإنه يفهم من هذه التعبيرات اليوم الأول أو اليوم الخامس عشر أو اليوم الأخير من الشهر.

لا تعني عبارة «ثمانية أيام» أو «خمسة عشر يوماً» أسبوعاً أو أسبوعين وإنما ثمانية أيام أو خمسة عشر يوماً بالفعل.

تعني عبارة «نصف شهر» خمسة عشر يوماً.

#### المادة 183

إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في يوم معين وكانت اليومية المعمول بها في مكان الوفاء تختلف عن اليومية المعمول بها في مكان الإصدار اعتبار تاريخ الاستحقاق معيناً وفقاً لاليومية مكان الوفاء.

إذا سحبت الكمبيالة بين بلدان مختلفي اليومية وكانت مستحقة الوفاء بعد مدة من تاريخها ، وجب إرجاع تاريخ الإصدار إلى اليوم المقابل في يومية بلد الوفاء ، ويحدد ميعاد الاستحقاق طبقاً لذلك.

وتحسب آجال تقديم الكمبيالة طبقاً للقواعد المذكورة في الفقرة السابقة.

لا تطبق هذه القواعد إذا كان أحد الشروط المدرجة في الكمبيالة أو البيانات التي تضمنتها تدل على اتجاهقصد إلى مخالفتها.

### الباب السادس

#### الوفاء

#### المادة 184

يتبع على حامل الكمبيالة المستحقة الوفاء في يوم معين أو بعد مدة من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع ، أن يقدمها للوفاء إما في يوم الاستحقاق بالذات وإنما في أحد أيام العمل الخمسة الموالية له.

لكنه يجوز للضامنين عند الرجوع عليهم في الحالات المنصوص عليها في (ب) و(ج) أن يقدموا خلال ثلاثة أيام من تاريخ الرجوع إلى رئيس المحكمة التي يوجد بدارتها موطنهم عريضة لطلب آجال، وإذا ثبتت له أن الطلب مرتزق على أساس ، أصدر أمرا يحدد فيه الميعاد الذي يتquin فيه على الضامنين الوفاء بمالغ الكمبيالات المعنية بالأمر ، دون أن تتجاوز الآجال المنوحة بهذه الكيفية الميعاد المعين لاستحقاقه. ولا يقبل هذا الأمر التعرض ولا الاستئناف.

#### المادة 197

يجب أن يثبت الامتناع عن القبول أو عن الوفاء في محرر رسمي يمسى احتجاج عدم القبول أو احتجاج عدم الوفاء.

يجب أن يقام احتجاج عدم القبول ضمن الآجال المحددة لتقديم الكمبيالة للقبول، فإذا ثبت في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 175 أن وقع أول تقديم للقبول في آخر يوم من الأجل جاز إقامة الاحتجاج في اليوم الموالي.

متى كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في يوم معين أو بعد مرور مدة من تاريخها أو بعد مرور مدة من الاطلاع وجب إقامة الاحتجاج داخل أحد أيام العمل الخمسة الموالية ليوم الاستحقاق. ومتى كانت الكمبيالة مستحقة عند الاطلاع وجب تحrir الاحتجاج ضمن الشروط المعينة في الفقرة السابقة بشأن تحrir احتجاج عدم القبول.

يعنى احتجاج عدم القبول عن تقديم الكمبيالة للوفاء وعن احتجاج عدم الوفاء.

إذا توقف الممحوب عليه عن وفاه دونه ، سواء كان قابلاً للكمبيالة أم لا أو إذا وقع حجز على أمواله بلا جدوى لم يجز للعامل أن يقوم بأية مطالبة ضدده إلا بعد تقديم الكمبيالة للممحوب عليه لوفاتها وإقامة احتجاج عدم الوفاء. في حالة التسوية أو التصفية القضائية للممحوب عليه سواء كان قابلاً أم لا وكذلك في حالة التسوية أو التصفية القضائية لصاحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول ، يكفي الحامل تقديم الحكم القضائي بالتسوية أو التصفية القضائية ليجوز له استعمال حقه في الرجوع.

#### المادة 198

إذا رضى الحامل بتسلم شيك على سبيل الوفاء ، وجب أن يعن في هذا الشيك عدد الكمبيالات الموفأة بهذه الكيفية وتاريخ استحقاقها.

إذا لم يود الشيك وجب إبلاغ الاحتجاج لعدم وفائه إلى المواطن المعين لوفاء الكمبيالة ضمن الأجل المنصوص عليه في المادة 268.

ويتم الاحتجاج بعد الوفاء بالشيك والتبعي في إجراء واحد إلا إذا كان الاختصاص المعنى يستعنى تدخل كاتبين للضبط.

ويتعين على الممحوب عليه الذي يتلقى التبليغ أن لم يرد مبلغ الكمبيالة ومصاريف الاحتجاج بعد وفاة الشيك ومصاريف التبليغ ، أن يرجع الكمبيالة للأماور القائم بالإجراءات. ويحرر هذا المأمور فورا احتجاجا بعد وفاء الكمبيالة. إذا لم يرجع الممحوب عليه الكمبيالة حرر في حين محضر يثبت عدم الارجاع ويعفى الحامل في هذه الحالة من التقادم بأحكام المادتين 191 و 192. ويشكل عدم إرجاع الكمبيالة جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 547 من القانون الجنائي.

#### المادة 191

إذا ضاعت الكمبيالة مقبولة أو سرقت ، لا يجوز لمالكها أن يطالب بالوفاء استنادا على نظير ثان أو ثالث أو رابع وهكذا... إلا بأمر من رئيس المحكمة وتقديم كفالة.

#### المادة 192

إذا ضاعت الكمبيالة أو سرقت سواء كانت مقبولة لم لا وعجز فاقتها أو من سرقت منه عن تقديم نظير ثان أو ثالث أو رابع وهكذا... جاز له أن يطالب بوفاء الكمبيالة الضائعة أو المسروقة وأن ينال ذلك الوفاء بأمر من رئيس المحكمة على شرط أن يثبت ملكيته للكمبيالة بدقائقه وأن يتم كفالة.

#### المادة 193

في حالة رفض الوفاء المطلوب بمقتضى المادتين الأخيرتين ، يحتفظ مالك الكمبيالة الضائعة أو المسروقة بجميع حقوقه على شرط أن يقيم محرر احتجاج في اليوم الموالي ليوم استحقاق الكمبيالة الضائعة أو المسروقة ، ويجب إذ ذاك أن توجه الاعلامات المنصوص عليها في المادة 199 إلى كل من الساحب والمظهرين داخل الآجال المعينة في المادة المذكورة.

#### المادة 194

إذا أراد مالك الكمبيالة الضائعة أو المسروقة الحصول على نظير ثان وجب عليه أن يتوجه بالطلب إلى مظهره المباشر ، ويتعين على هذا الأخير أن يغيره اسمه ويساعده على مطالبة مظهره هو ، وهكذا تساعد المطالبة من مظهر إلى المظاهر الذي قبله حتى تنتهي إلى ساحب الكمبيالة. ويتحمل المصائر مالك الكمبيالة الضائعة أو المسروقة.

#### المادة 195

تنقطع الكفالة المشار إليها في المواد من 190 إلى 192 بعد انصرام مدة ثلاث سنوات إذا لم تقع خلال هذه المدة أية مطالبة أو متابعة قضائية.

### باب الثامن

#### الرجوع لعدم القبول وعدم الوفاء والاحتجاج وكمبيالة الرجوع

#### الفصل الأول

#### الرجوع لعدم القبول وعدم الوفاء

#### المادة 196

يجوز للعامل أن يرجع على المظهرين والصاحب وغيرهم من الملتزمين :

1 - عند الاستحقاق ، إذا لم يقع وفاء الكمبيالة ؛

2 - قبل الاستحقاق ، في الحالات الآتية :

(أ) إذا حصل امتناع كلي أو جزئي عن القبول ؛

(ب) في حالة التسوية أو التصفية القضائية للممحوب عليه سواء كان قابلاً للكمبيالة أو غير قابل لها أو في حالة توقيفه عن أداء دينونه ولو لم يثبت هذا التوقف بواسطة حكم أو في حالة حجز بدون أمواله ؛

(ج) في حالة التسوية أو التصفية القضائية لصاحب الكمبيالة مشروط عدم تقديمها للقبول.

يحق للحامد أن يوجه الدعوى ضد جميع هؤلاء الأشخاص فرادى أو جماعة دون أن يكون ملزماً باتباع الترتيب الذي صدر به التزامهم.  
ويتمتع بالحق نفسه كل موقع للكمبيالة أدى مبلغها.  
ولا تمنع الدعوى المقامة على أحد الملتزمين من إقامة الدعوى تجاه الآخرين ولو كانوا لاحقين لمن أقيمت عليه الدعوى أولاً.

## المادة 202

يجوز لحامد الكمبيالة مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يلي :  
أولاً : مبلغ الكمبيالة التي لم تقبل أو لم توف مع فوائد الاتفاقية إن كانت مشروطة ؛  
ثانياً : الفوائد بالسعر القانوني محسوبة من يوم الاستحقاق ؛  
ثالثاً : مصاريف الاحتجاج والإخطارات وغيرها من المصارييف.  
ولذا وقت المطالبة قبل تاريخ الاستحقاق فيجب إجراء خصم من مبلغ الكمبيالة. ويحسب هذا الخصم بحسب سعر الخصم الرسمي في تاريخ وقوع الرجوع بالمكان الذي يقع فيه موطن الحامل.

## المادة 203

يجوز لمن وفي الكمبيالة أن يطالب ضامنته بما يلي :  
أولاً : المبلغ الذي وفاه كاملاً ؛  
ثانياً : فوائد المبلغ المنكورة محسوبة بالسعر القانوني ابتداء من يوم دفعه إياها ؛  
ثالثاً : المصاريف التي تحملها.

## المادة 204

يجوز لكل ملتزم وفعضده الرجوع أو كان معرضًا له أن يطالب في مقابل الوفاء تسليميه الكمبيالة مع الاحتجاج ومخالصه بما وفاه.  
يجوز لكل مظاهر أدى الكمبيالة أن يطلب تظهيره والظهورات اللاحقة.

## المادة 205

إذا قع الرجوع بعد قبول جزئي، جاز لمن وفي المبلغ الذي لم يقع بشأنه قبول، أن يطالب بنظر هذا الوفاء على الكمبيالة ذاتها وأن تعطى له مخالصه بالوفاء، وعلاوة على ذلك يتعين على الحامل أن يسلمه نسخة مشهوداً بمحابيتها للكمبيالة وكذا الاحتجاج قصد ممارسة المطالبات اللاحقة.

## المادة 206

يسقط حق الحامل بالرجوع على المظاهرين والصاحب وبقية الملتزمين باستثناء القابل بعد انصرام الأجل المحدد :  
- لتقديم الكمبيالة المستحقة عند الاطلاع أو بعد مدة من الاطلاع ؛  
- لإقامة الاحتجاج بسبب عدم القبول أو عدم الوفاء ؛  
- لتقديم الكمبيالة للوفاء متى كانت متضمنة شرط الرجوع بلا مصاريف.  
لكن المقطوع لا يسري مفعوله تجاه الصاحب إلا إذا ثبتت وجود مقابل الوفاء بتاريخ الاستحقاق. وفي هذه الحالة لا يبقى للحامد حق المطالبة إلا ضد المسحوب عليه.

إذا لم يتم الحامل الكمبيالة للقبول ضمن الأجل الذي حدد الصاحب سقط حقه بالمطالبة سواء بسبب عدم القبول أو بسبب عدم الوفاء ما لم يتبين من نص الاشتراط أن الصاحب لم يقصد سوى التخلص من ضمان القبول.

## المادة 199

يجب على الحامل أن يوجه إلى من ظهر له الكمبيالة إعلاماً بعد القبول أو الوفاء داخل ستة أيام العمل التي تلي يوم إقامة الاحتجاج أو يوم التقديم في حالة اشتراط الرجوع بلا مصاريف.

يجب على عون التبليغ ، إذا كانت الكمبيالة تتضمن إسم الساحب وموطنه ، أن يشعر هذا الأخير بأسباب رفض الوفاء بالبريد المضمون داخل ثلاثة أيام العمل الموالية ل يوم إقامة الاحتجاج.

يجب على كل مظاهر داخل ثلاثة أيام العمل الموالية ل يوم تلقية الاعلام أن يعلم به من ظهر له الكمبيالة وأن يعين أسماء الذين وجهوا الاعلامات السابقة وموطنهم وهكذا بالتتابع حتى الوصول إلى الساحب. وتسرى هذه الآجال ابتداء من نstem الاعلام.

إذا وجد إعلام إلى أحد موقعي الكمبيالة طبقاً لمقتضيات الفقرة السابقة ، وجب توجيه الاعلام ذاته إلى ضامنه الاحتياطي ضمن الأجل نفسه.

إذا لم يعين أحد المظاهرين عنوانه أو إذا عينه بكيفية غير مفروعة ، يمكن توجيه الاعلام إلى المظاهر السابق له.

يجوز لمن كان عليه أن يوجه إعلاماً أن يوجهه بأية طريقة كانت ولو بمجرد إرجاع الكمبيالة.

ويجب على من وجه الاعلام أن يثبت أنه وقع داخل الأجل المحدد.  
ويعتبر هذا الأجل مرعياً إذا وضعت في البريد الرسالة المتضمنة للعلام داخل الأجل نفسه.

لا يترتب على من لم يوجه الاعلام داخل الأجل المشار إليه أعلاه سقوط حقه ، وإنما يكون مسؤولاً ، عند الاقتضاء ، عن الضرر الذي تسبب فيه بإهماله دون أن يتجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة.

## المادة 200

يجوز للصاحب ولأي مظاهر أو ضامن احتياطي أن يعفي حامل الكمبيالة عن مباشرة حقه في الرجوع ، من إقامة احتاج عدم القبول أو احتاج عدم الوفاء إذا كتب على الكمبيالة شرط الرجوع بلا مصاريف ، أو ، بدون احتاج ، أو أي شرط مماثل مذيل التوقيع.

لا يعفي هذا الشرط حامل الكمبيالة من تقديمها داخل الأجل المعينة ولا من الاعلامات الواجب عليه توجيهها.

وعلى من يمسك قبل الحامل بعد مراعاة هذه الآجال ، إثبات ذلك.

إذا كان الشرط صادرًا عن الصاحب تسرى آثاره على كل الموقعين ، وإذا صدر الشرط عن أحد المظاهرين أو الضامنين الاحتياطيين فلا تسرى آثاره إلا عليه وحده. وإذا أقام الحامل الاحتجاج بالرغم من الشرط الذي كتبه الصاحب فإنه يتحمل وحده مصاريفه. أما إذا كان الشرط صادرًا عن أحد المظاهرين أو الضامنين الاحتياطيين فإن مصاريف الاحتجاج إن وجد ، يمكن الرجوع بها على جميع الموقعين.

## المادة 201

يسأل جميع الساحبين للكمبيالة والقابلين لها والمظاهرين والضامنين الاحتياطيين على وجه التضامن نحو الحامل.

## المادة 211

لا يغنى أي إجراء من طرف حامل الكمبيالة عن الاحتياج إلا في الحالات المنصوص عليها في المواد من 190 إلى 192.

## المادة 212

يلزم مأمورو كتابة ضبط المحكمة وتحت مسؤوليهم الشخصية ، أن يعثقووا لديهم بنسخة مطابقة للأصل من الاحتياج وأن ينسخوا الاحتياجات كاملة يوماً بيوم وبترتيب تاريخي على سجل خاص مرقّم وموقع عليه ومشهود بصحّته من طرف القاضي.

## الفصل الثالث

## كمبيالة الرجوع

## المادة 213

يجوز لكل شخص يملك حق الرجوع أن يستوفي حقه بسحبه على أحد صاحبها كمبيالة جديدة مستحقة الوفاء عند الاطلاع وفي موطن الضامن المسحوب عليه ما لم يحصل اتفاق على غير ذلك.

وتتضمن الكمبيالة الجديدة علامة على البالغ المشار إليها في المادتين 202 و 203 رسم معمّرة ورسوم التبرير الواجبة عليها.

وإذا كان ساحب الكمبيالة الجديدة هو الحامل عين مبلغها بالنظر إلى سعر الكمبيالة مستحقة عند الاطلاع ، مسحوبة من المكان الذي كان يجب أن توفي فيه الكمبيالة الأصلية على مكان موطن الضامن . وإذا كان الساحب للكمبيالة الجديدة هو أحد المظہرين ، عين مبلغها بحسب سعر كمبيالة مستحقة عند الاطلاع مسحوبة من المكان الموجود فيه موطن ساحب الكمبيالة الجديدة على مكان موطن الضامن.

## المادة 214

تحرر كمبيالات الرجوع مقابل سعر موحد قدره ربع الواحد في المائة في جميع المدن.

ولا يجوز أن يجمع في كمبيالة واحدة الفرق بين أسعار كمبيالات رجوع ولا يتحمل كل مظہر فيها إلا رجوعا واحدا وكذا بالنسبة للصاحب.

## الباب التاسع

## التدخل

## المادة 215

يجوز للصاحب أو المظہر أو صاحب احتياطي أن يعين شخصاً ليقبل الكمبيالة أو ليغنى بها عند الاقتضاء.

ويجوز لشخص متدخل لمصلحة أحد المدينين المعرضين للرجوع أن يقبل الكمبيالة أو يوفّي مبلغها مع مراعاة الشروط المحددة بهذه.

ويمكن أن يكون المتدخل من الغير وحتى المسحوب عليه نفسه أو أحد الأشخاص الملزمين بمقتضى الكمبيالة باستثناء القابل.

ويتعين على المتدخل أن يعلم بتدخله الشخص الواقع التدخل لمصلحته ضمن أجل ثلاثة أيام عمل ، وإذا خالف هذا الأجل كان مسؤولاً ، عند الاقتضاء ، عن إهماله من غير أن يتجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة.

إذا وقع اشتراط أجل للتقديم في أحد التظاهيرات لم يجز التمكّن به إلا للمظہر وحده.

## المادة 207

إذا حالت قوة قاهرة دون تقديم الكمبيالة أو إقامة الاحتياج ضمن الأجال المنصوص عليها مدّت تلك الأجال.

يجب على الحامل أن يوجه بدون تأخير إخطاراً إلى من ظهر له الكمبيالة ، بوجود حالة القوة القاهرة ، وأن يعيد هذا الإخطار ويؤرخه ويوقعه على الكمبيالة ذاتها أو على وصلة ؛ وفيما عدا ذلك تطبق متطلبات المادة 199.

يجب على الحامل بمجرد انتهاء حالة القوة القاهرة أن يعمّر الكمبيالة للفول أو الوفاء دون تأخير وأن يقيم الاحتياج عند الاقتضاء.

إذا استمرت القوة القاهرة أكثر من ثلاثة أيام بعد الاستحقاق ، جاز الرجوع من غير حاجة إلى تقديم الكمبيالة أو إقامة الاحتياج ، ما لم تكن دعوى الرجوع موقوفة لمدة أطول بمقتضى نصوص خاصة.

يسري أجل الثلاثين يوماً بالنسبة للكمبيالة المستحقة عند الاطلاع أو بعد مدة من الاطلاع ابتداء من تاريخ إخطار الحامل للمظہر له بوجود حالة القوة القاهرة حتى ولو وقع ذلك الإخطار قبل انتصارم أجل التقديم ، وبالنسبة للكمبيالة المستحقة بعد مدة من الاطلاع يضاف إلى أجل الثلاثين يوماً مدة ما بعد الاطلاع المعينة في الكمبيالة.

ولا تعتبر من قبيل القوة القاهرة الأفعال الشخصية المتعلقة بحامل الكمبيالة أو بمن كفه بتقديمها أو إقامة الاحتياج.

## المادة 208

بصرف النظر عن الإجراءات المنصوص عليها لمارسة دعوى الضمان ، يجوز لحامل الكمبيالة التي كانت محل احتياج بسبب عدم الوفاء ، أن يمارس وفقاً لأمر بناء على طلب حجزاً تحفظياً في مواجهة الساحبين والقابلين والمظہرين.

## الفصل الثاني

## الاحتياج

## المادة 209

يحرر احتياج عدم القبول أو عدم الوفاء مأمور من كتابة ضبط المحكمة.

وقيام الاحتياج :

- في موطن الشخص الملزم بالوفاء أو في آخر موطن معروف له

- في موطن الأشخاص المعينين في الكمبيالة كملزمين بالوفاء عند الاقتضاء ؛

- في موطن الشخص الذي قبل الكمبيالة على وجه التدخل.

والكل في محرر واحد.

ويلزم في حالة وجود بيان خاطئ يتعلق بالموطن ، إجراء تحرر قبل إقامة الاحتياج.

## المادة 210

يشتمل الاحتياج على النص الحرفي للكمبيالة والقول والتظاهيرات والبيانات المذكورة فيها والانذار بوفاء قيمة الكمبيالة . وبين في الاحتياج حضور أو غياب الملزم بالوفاء وأسباب رفض الوفاء والعجز عن التوفيق أو رفضه.

**المادة 220**

يجب إثبات الوفاء عن طريق التدخل بحثابة مصالحة على الكمبيالة يذكر فيها من حصل الوفاء لمصلحته . فإذا لم يرد هذا التعبير اعتبر الوفاء حاصلاً لمصلحة الساحب .

يجب أن يسلم إلى الموفى عن طريق التدخل الكمبيالة والاحتياج إذا وجد .

**المادة 221**

يكسب الموفى عن طريق التدخل الحقوق الناتجة عن الكمبيالة تجاه من وقع الوفاء لفائدة وتجاه الملزمين نحو هذا الأخير بمقتضى الكمبيالة لكنه لا يجوز له تظهيرها من جديد .

وتبرأ ذمة المظہرين اللاحقين لموقع الكمبيالة الذي حصل الوفاء لفائدة .  
وفي حالة التزام من أجل الوفاء عن طريق التدخل بفضل الوفاء الأكثر إبراء للذمة . ومن تدخل مخالفًا هذه القاعدة وهو على علم بذلك فقد حقه في الرجوع على من كان من شأنهم أن تبرأ ذمتهم لو لا تدخله .

**الباب العاشر****تعدد النظائر والنسخ****الفصل الأول****تعدد النظائر****المادة 222**

يجوز سحب الكمبيالة في عدة نظائر متطابقة .

ويجب أن يوضع في متنه كل نظير رقمه وإلا اعتبر كل نظير كمبيالة مستقلة .

يجوز لكل حامل كمبيالة لم يرد فيها أنها سحب بنظير واحد أن يطلب تسليم نظائر متعددة على نفقة ، ويتعين عليه لأجل ذلك أن يوجه طلبه لمن ظهر له الكمبيالة ويلزمه هذا بمساعدته لمعطابلة من ظهر له بيوره ، وهكذا تصاعداً حتى الوصول إلى الساحب ، ويتعين على المظہرين أن يكرروا تحرير التغييرات على النظائر الجديدة .

**المادة 223**

إن الوفاء بأحد النظائر يبرئه الذمة ولو لم يشترط أن هذا الوفاء يبطل أثر النظائر الأخرى ، لكن المسحوب عليه يبقى ملزماً بسبب كل نظير مقبول لم يسترجعه .

ويكون المظہر الذي نقل النظائر إلى آشخاص مختلفين ملزماً بسبب كل النظائر التي تحمل توقيعهم ولم تسترجع ويقع الالتزام نفسه على المظہرين اللاحقين .

**المادة 224**

يتعين على من وجه أحد النظائر للقول أن يبين على النظائر الأخرى اسم الشخص الموجود بين يديه تلك النظائر ومن واجب الشخص المشار إليه أن يسلمه للحامل الشرعي لنظير آخر .

**الفصل الأول****القبول عن طريق التدخل****المادة 216**

يجوز أن يقع القبول بالتدخل في كل الأحوال التي يسوغ فيها لحامل كمبيالة مصالحة للقبول إجراء رجوع قبل الاستحقاق .

من عين في الكمبيالة شخص قبولها أو لوفاتها ، عند الاقتضاء ، في مكان الوفاء ، لم يجز للحامل أن يستعمل قبل تاريخ الاستحقاق حقوقه بالرجوع تجاه من صدر عنه التعبير وتتجاه الموقفين اللذين به ، إلا إذا قدم الكمبيالة للشخص المعين وأثبتت بواسطة الاحتياج انتفاع ذلك الشخص عن قبولها .

وفي حالات التدخل الأخرى يجوز للحامل أن يرفض القبول بالتدخل .  
لكنه إذا قبل التدخل فقد الحق بالرجوع قبل تاريخ الاستحقاق تجاه الشخص الذي تم القبول لمصلحته وتتجاه الموقفين اللاحقين .

يجب بيان القبول بالتدخل على الكمبيالة ويوصي المتدخل وبين الشخص الذي وقع التدخل لمصلحته وإلا اعتبر التدخل صارياً لمصلحة الساحب .

يكون القابل عن طريق التدخل ملزماً تجاه الحامل وتتجاه المظہرين اللاحقين بالشخص الذي وقع التدخل لمصلحته بنفس الكيفية التي يكون ملزماً بها هذا الأخير .

وبالرغم من القبول بالتدخل ، يجوز لمن وقع التدخل لمصلحته وكذلك لضامنيه ، أن يطالوا الحامل برد الكمبيالة والاحتياج وبتسليم مصالحة بما وفده إن اقتضى الحال مقابل ردهم للمبلغ المذكور في المادتين 202 و 203 .

**الفصل الثاني****الوفاء عن طريق التدخل****المادة 217**

يجوز الوفاء عن طريق التدخل في جميع الأحوال التي يكون فيها للحامل حق مطالبة الملزمين بها في تاريخ الاستحقاق أو قبله .

ويجب أن يشمل الوفاء عن طريق التدخل كل المبلغ الذي كان ملزماً بوفائه الشخص الذي جرى التدخل لمصلحته .

ويجب أن يكون الوفاء على الأكثر في اليوم الموالي لآخر يوم يجوز فيه إجراء الاحتياج عدم الوفاء .

**المادة 218**

إذا قبل الكمبيالة متذللون يوجد موطنهم في مكان الوفاء أو إذا عين أشخاص يوجد موطنهم في المكان المذكور للوفاء عند الحاجة ، وجب على حامل الكمبيالة أن يقتصرها لهؤلاء الأشخاص كلهم وأن يقيم إذا اقتضى الأمر احتياج عدم الوفاء على الأكثر في اليوم الموالي لآخر يوم مقبول لاقامة ذلك الاحتياج .  
فإذا لم يقع الاحتياج ضمن هذا الأجل سقط الالتزام عن الذي عين عند الحاجة أو الذي قبّلت الكمبيالة لمصلحته وعن المظہرين اللاحقين .

**المادة 219**

لن الحامل الذي يرفض قبول الوفاء عن طريق التدخل يفقد حق الرجوع على من كان من شأن ذلك الوفاء أن يبرئه ذمته .

لا تسرى أجال التقاضي في حالة زفع دعوى لدى القضاء إلا ابتداء من تاريخ آخر مطابقة. ولا تطبق هذه الآجال إذا صدر حكم بأداء الدين أو أقر به المدين في محرر مستقل.

لا يسري أثر قطع التقاضي إلا على الشخص الذي اتخذ إزاءه الإجراء القاطع، غير أنه إذا طلب من المدين المزعوم أن يؤدي اليمين على براءة ذمته من الدين ، كان ملزماً بأدائها كما يلزم ورثته وذوو حقوقه بأداء اليمين على أنهم يعتقدون عن حسن نية براءة ذمة موروثهم من الدين.

### الباب الثالث عشر

#### أحكام عامة

المادة 229

لا تجوز المطالبة بوفاء كمية مطالبة صادف تاريخ استحقاقها يوم عطلة قانونية إلا في أول يوم عمل موالي. ولا يجوز كذلك القيام بالإجراءات الأخرى المتعلقة بالكمية ، لا سيما تقديمها للقبول والاحتياج إلأ أثناء يوم عمل.

وإذا وجب اتخاذ أي إجراء من هذه الإجراءات في أجل معين يوافق آخر يوم منه يوم عطلة قانونية فيمدّ هذا الأجل إلى يوم العمل الموالي. أما أيام العطل التي تتخلل الأجل فتعتبر داخلة في حسابه.

المادة 230

تدخل في حكم أيام العطل القانونية الأيام التي لا يجوز فيها طبقاً لمقتضيات قانونية خاصة إجراء آية مطالبة بالوفاء أو إقامة أي احتجاج.

المادة 231

لا يدخل اليوم الأول ولا الأخير ضمن الأجال القانونية أو الاتفاقية. لا يمنع أي إمهال قانوني أو قضائي إلا في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 196 و 207.

#### القسم الثاني

##### السند لأمر

المادة 232

يتضمن السند لأمر البيانات الآتية :  
أولاً : اشتراط الوفاء لأمر أو تسمية السند بأنه لأمر مدرج في السند ذاته ومعبراً عنه باللغة المستعملة لتحريره ؛

ثانياً : الوعد الناجز بأداء مبلغ معين ؛

ثالثاً : تاريخ الاستحقاق ؛

رابعاً : مكان الوفاء ؛

خامساً : اسم من يجب الوفاء له أو لأمره ؛

سادساً : تاريخ ومكان توقيع السند ؛

سابعاً : اسم وتوقيع من صدر عنه السند (المتعهد).

المادة 233

لا يصح كسد لأمر ، السند الخالي من أحد البيانات المشار إليها في المادة السابقة إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرات التالية.

فإذا امتنع عن تسليم لم يجز للحاملي القيام بأي رجوع إلا بعد أن يثبت بواسطة الاحتياج ما يلى :

أولاً : أن النظير الموجه للقبول لم يسلم له حسب طلبه ؛

ثانياً : أنه لم يمكن من الحصول على القبول أو الوفاء على نظير آخر.

### الفصل الثاني

#### النسخ

المادة 225

لكل حامل كمية الحق بأن يقيم منها نسخاً.

يجب أن تطابق النسخة الأصل تمام المطابقة وأن تتضمن التظاهرات وكل البيانات الأخرى الموجودة فيه كما يجب أن يبين أين تنتهي النسخة.

ويجوز تظهير النسخة وضمانها ضماناً احتياطياً للأصل نفسه من حيث الكيفية والأثار.

المادة 226

يجب أن يعين في النسخة حائز الأصل. ومن واجب هذا الأخير أن يسلم لحاملي النسخة الشرعي.

فإذا امتنع من تسليم لم يجز للحاملي أن يطالب الأشخاص الذين ظهروا له النسخة أو ضمنوها ضماناً احتياطياً إلا بعد أن يثبت بالاحتياج أن الأصل لم يسلم له بناء على طلبه.

إذا كان الأصل يحمل ، على إثر آخر تظهير حمر قبل إقامة النسخة ، عبارة لا يصلح التظهير من الآن فصاعداً إلا على النسخة ، أو آية عبارة أخرى مماثلة لها ، كان كل تظهير حمر على الأصل بعد ذلك باطل.

### الباب الحادي عشر

#### تغيير الكمية

المادة 227

إذا وقع تغيير في نص الكمية ، فإن الموقعين اللاحقين لهذا التغيير ملزمون بمقتضى النص كما هو بعد التغيير. أما الموقعون السابقون فيلزمون بما ورد في النص الأصلي.

### الباب الثاني عشر

#### التقاضي

المادة 228

تقادم جميع الدعاوى الناتجة عن الكمية ضد القابل بمضي ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الاستحقاق.

تقادم دعوى الحامل على المظاهرين والصاحب بمضي سنة واحدة ابتداء من تاريخ الاحتياج الموجه ضمن الأجل القانوني أو من تاريخ الاستحقاق في حالة اشتراط الرجوع بدون مصاريف.

تقادم دعاوى المظاهرين بعضهم في مواجهة البعض الآخر ضد الصاحب بمضي ستة أشهر ابتداء من يوم قيام المظاهر برد مبلغ الكمية أو من يوم رفع الدعوى ضده.

## المادة 238

إن السندات لأمر المستحقة بعد مدة من الاطلاع يجب أن تقدم إلى المعتمد داخل الأجال المعنية في المادة 174 ليوثير عليها.

وينبدأ المدة التالية للاطلاع من تاريخ التأشير الذي يوضعه المعتمد على السند وينبئ امتناع المعتمد من التأشير على السند بواسطة احتجاج (المادة 176) يكون تاريخه منطلق مدة الاطلاع.

## القسم الثالث

## الشيك

## الباب الأول

## إنشاء الشيك وشكله

## المادة 239

يتضمن الشيك البيانات التالية :

- أولاً : تسمية شيك مدرجة في السند ذاته وباللغة المستعملة لتحريره ؛
- ثانياً : الأمر الناجز بأداء مبلغ معين ؛
- ثالثاً : اسم المسحوب عليه ؛
- رابعاً : مكان الوفاء ؛
- خامساً : تاريخ إنشاء الشيك ؛
- سادساً : اسم وتوقيع الساحب.

## المادة 240

لا يصح شيكا ، السند الذي ينقصه أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة إلا في الحالات الآتية :

يعتبر المكان المعين بجانب اسم المسحوب عليه ، مكان الوفاء ما لم يرد في السند خلاف ذلك. وإذا عينت عدة أمكانية إلى جانب اسم المسحوب عليه وجب الوفاء في المكان المعين أولًا .  
إذا كان الشيك خاليا من هذه البيانات أو من أي بيان آخر وجب الوفاء في المكان الذي توجد به المؤسسة الرئيسية للمسحوب عليه.

إذا خلا الشيك من بيان مكان إنشائه ، اعتباره منشأ في المكان المعين بجانب اسم الساحب.

يعتبر الشيك المخالف للنماذج المعلمة من المؤسسة البنكية أو الذي ينقصه أحد البيانات الازامية غير صحيح ، ولكنه قد يعتبر سندًا عاديًا لاتهات الدين ، إذا توفرت شروط هذا السند.

## المادة 241

لا يجوز سحب شيك إلا على مؤسسة بنكية تكون لديها وقت إنشاء السند نقود للصاحب حق التصرف فيها بموجب شيك طبقاً لاتفاق صريح أو ضمني .  
يقصد بـ « المؤسسة البنكية » في مفهوم هذا القانون كل مؤسسة قررها وكل هيئة يخول لها القانون صلاحية مساعدة حسابات يمكن أن تسحب عليها الشيكات .  
يلزم الصاحب أو الشخص الذي يسحب الشيك لحسابه أن يوحي المؤسسة ومع ذلك يكون الصاحب لمحاسب غيره مما لا يخفى على أحد المظہرين والحمل

يعتبر السند لأمر الحالي من تعيين تاريخ الاستحقاق مستحقاً عند الاطلاع .  
يعتبر مكان إنشاء السند مكاناً للوفاء وفي الوقت ذاته مكاناً لموطنه المعتمد لم يرد بيان خاص بخلاف ذلك.

إذا لم يعين مكان بجانب اسم المعتمد يعتبر مكان عمل المعتمد أو مكان إقامته مكاناً للوفاء .

إذا لم يعين في السند لأمر مكان إنشائه اعتباره منشأ في المكان المعين بجانب اسم المعتمد .

إذا لم يعين بجانب اسم المعتمد مكان إنشاء السند ، اعتباره منشأ في موطن المعتمد .

إذا لم يعين في السند لأمر تاريخ إنشائه اعتباره منشأ في اليوم الذي سلم فيه للمستفيد .

## المادة 234

تطبق على السند لأمر ، كلما كانت لا تتنافي وطبيعة هذا السند ، الأحكام المتعلقة بالكمبالة بقصد المسائل الآتية :

- التظفير : (المواد من 167 إلى 173) ؛
- تاريخ الاستحقاق : (المواد من 181 إلى 183) ؛
- الوفاء : (المواد من 184 إلى 195) ؛
- المطالبة بسبب عدم الوفاء : (المواد من 196 إلى 204 و من 206 إلى 208) ؛
- الاحتياج : (المواد من 209 إلى 212) ؛
- كمبالة الرجوع : (المادتان 213 و 214) ؛
- الوفاء بالتدخل : (المادة 215 والمادتان من 217 إلى 221) ؛
- النسخ : (المادتان 225 و 226) ؛
- التغير : (المادة 227) ؛
- التقادم : (المادة 228) ؛
- أيام العطل وأيام العمل العمالية لها وحساب الأجال ومنح المهل : (المواد من 229 إلى 231).

## المادة 235

تطبق أيضاً على السند لأمر الأحكام المتعلقة بالكمبالة القابلة للوفاء لدى الغير أو في موطن غير موطن المسحوب عليه (المادتان 161 و 177) واشتراط الفائدة (المادة 162) والاختلاف في تعين المبلغ الواجب وفاؤه (المادة 163) والأثار المترتبة على وجود توقيع ضمن الشروط المعينة في المادة 164 والآثار المترتبة على توقيع شخص يتصرف بدون نيابة أو متجرزاً حدود نيابته (المادة 164).

## المادة 236

تطبق أيضاً على السند لأمر الأحكام المتعلقة بالضمان الاحتياطي (المادة 180). غير أنه في الحالة التي تنص عليها الفقرة السادسة من المادة المذكورة ، إذا لم يعين الضمان الاحتياطي الشخص الذي أعطى الضمان لفائدة ، اعتبار معطى لفائدة المعتمد بالسند.

## المادة 237

يلزمه المعتمد بالسند لأمر بنفس الكيفية التي يلتزم بها قابل الكمبالة .

**المادة 247**

إذا حرر مبلغ الشيك بالأحرف والأرقام في آن واحد اعتبر المبلغ المحرر بالأحرف عند الاختلاف.

إذا حرر المبلغ عدة مرات سواء بالأحرف أو بالأرقام اعتبر أقل مبلغ عند الاختلاف.

وفي هاتين الحالتين ، يلزم المسحوب عليه بأداء الشيك وفقا للمقتضيات المذكورة أعلاه.

**المادة 248**

إذا كان الشيك يحمل توقيعات أشخاص لا تتوفر فيهم أهلية الالتزام أو توقيعات مزورة أو توقيعات أشخاص وهميين أو توقيعات ليس من شأنها لأي سبب آخر أن تلزم الأشخاص الموقعين له أو الأشخاص الذين وقع باسمهم ، فإن التزامات الموقعين الآخرين تظل مع ذلك صحيحة.

**المادة 249**

لا يجوز توقيع شيك نيابة عن آخر بدون تفويض مكتوب لدى المسحوب عليه. وإذا تم توقيع الشيك بدون تفويض مسبق ، فإن موقعه هو الوحد الملزم بالوفاء. فإن وفاة التوكيل إليه الحقوق التي كانت متولدة إلى من أدعى التوكيل عنه. ويسري الحكم نفسه على من تجاوز حدود التوكيل.

**المادة 250**

الصاحب ضامن للوفاء ويعتبر غير موجود كل شرط يقضى بتحله من هذا الضمان.

**المادة 251**

يجب على كل شخص يقدم شيكا للوفاء أن يثبت هوبيته بوثيقة رسمية تحمل صورته :

1 - فيما يخص الأشخاص الطبيعيين :

- بطاقة التعريف الوطنية ؛

- بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين ؛

- جواز السفر أو ما يقوم مقامه لإثبات الهوية بالنسبة للأجانب غير المقيمين.

2 - فيما يخص الأشخاص المعنويين :

- هوية الشخص أو الأشخاص الطبيعيين المخولين لإنجاز هذه العملية ، وكذلك رقم الضريبة على الشركات أو رقم السجل التجاري أو رقم « البيانات ».

**الباب الثاني****تداول الشيك****المادة 252**

الشيك المشروط وفاؤه لمصلحة شخص مسمى يكون قابلا للتداول بطريق النظير سواء كان متضمنا صراحة شرط « لأمر » أو بدونه.

الشيك المشروط وفاؤه لمصلحة شخص مسمى والمتضمن عبارة « ليس لأمر » أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى لا يتناول إلا بمقتضى شكل وأثار العوالة العادية.

وعلى الساحب دون غيره أن يثبت عند الإنكار ، أن من سحب عليهم الشيك كانت لديهم مؤونة وقت إنشائه ، وإلا كان ضامنا لوفاته ولو وقع الاحتجاج بعد مرور الأجل المحدد.

لا تعتبر شيكات صحيحة ، المسندات المسحوبة في المغرب على شكل شيكات والمتحركة الوفاء فيه ، إذا سحب على غير مؤسسة بنكية.

**المادة 242**

لا يخضع الشيك للقبول. وإذا كتب على الشيك عبارة القبول اعتبرت لأن لم تكن.

غير أنه يجب على المسحوب عليه أن يؤشر بالأعتماد على الشيك إن كانت لديه مؤونة وطلب الساحب أو الحامل منه ذلك.

تفق مؤونة الشيك المعتمد مجده لدى المسحوب عليه وتحت مسؤوليته لفائدة الحامل إلى حين انتهاء أجل تقديم الشيك المعتمد للوفاء.

يتم الاعتماد بتوقيع المسحوب عليه على وجه الشيك ، ولا يجوز رفض الاعتماد إلا لعدم كفاية المؤونة.

يجوز بناء على طلب الساحب أن يستبدل الشيك المعتمد بشيك يسحب طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 244.

**المادة 243**

يجوز اشتراط وفاء الشيك :

أولا : إلى شخص مسمى مع النص صراحة على « شرط الأمر » أو بدونه ؛

ثانيا : إلى شخص مسمى مع ذكر شرط « ليس لأمر » أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى ؛

ثالثا : إلى الحامل.

الشيك المسحوب لمصلحة شخص مسمى والمنصوص فيه على عبارة « أو لحامله » أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى ، يعتبر شيكا لحامله. ويجري الحكم نفسه على الشيك الحالي من بيان اسم المستفيد.

**المادة 244**

يجوز أن يسحب الشيك لأمر الساحب نفسه.

يجوز أن يسحب الشيك لحساب الغير.

لا يجوز أن يسحب الشيك على الساحب نفسه إلا حال سعيه بين عدة مؤسسات لصاحب واحد شرط ألا يكون هذا الشيك لحامله.

**المادة 245**

يعتبر اشتراط القائدة في الشيك كان لم يكن.

**المادة 246**

يجوز اشتراط وفاء الشيك في موطن أحد الأغيار سواء أكان في المكان الذي يوجد به موطن المسحوب عليه أو في أي مكان آخر ، شرط أن يكون هذا الغير مؤسسة بنكية.

لا يجوز فضلا عن ذلك تعين هذا الموطن ضد إرادة الحامل ، إلا إذا كان الشيك مسطرا والموطن محددا بينك المغرب في المكان نفسه.

## المادة 261

لا يجوز للأشخاص المدعى عليهم بسبب الشيك أن يتعمدوا تجاه الحامل بالدفع المستمد من علاقتهم الشخصية بالحامل أو بحامليه السابقين ما لم يكن الحامل قد تعمد باكتسابه الشيك الإضرار بالدين.

## المادة 262

يجوز للحامل متى تضمن التظهير عبارة « مبلغ التحصيل » أو « من أجل الاستخلاص » أو « للتوكيل » أو آية عبارة أخرى تفيد مجرد التوكيل أن يمارس جميع الحقوق الناتجة عن الشيك ، غير أنه لا يجوز له أن يظهره إلا على سبيل التوكيل.

ولا يجوز للملتزمين في هذه الحالة أن يتعمدوا تجاه الحامل إلا بالدفع التي يمكن التعمد بها تجاه المظاهر.

لا تنتهي الوكالة التي يتضمنها التظهير التوكيلي بوفاة الموكل أو بقدرته الأهلية.

## المادة 263

لا يترتب عن التظهير اللاحق للاحتجاج أو الحاصل بعد انقضاء أجل التقديم إلا آثار العوالة العادية.

يعتبر التظهير بدون تاريخ حاصلا قبل الاحتجاج أو قبل انقضاء الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة ، ما لم يثبت خلاف ذلك.

يمنع تقديم تاريخ الأوامر بالدفع ، فإن وفع عدم تزويرها.

## باب الثالث

## الضمان الاحتياطي

## المادة 264

يجوز أن يضمن وفاة الشيك كلها أو جزئيا ضامن الاحتياطي.

ويقيم هذا الضمان من الغير ما عدا المسحوب عليه ، كما يجوز أن يكون ولو من أحد الموقعين على الشيك.

## المادة 265

يكتب الضمان الاحتياطي على الشيك ذاته أو على وصلة أو في محرر مستقل يذكر فيه مكان صدوره.

ويعبر عنه بعبارة « على سبيل الضمان الاحتياطي » أو آية عبارة أخرى مماثلة لها ويوقعه الضامن الاحتياطي.

ويعتبر الضمان الاحتياطي حاصلا بمجرد توقيع الضامن على وجه الشيك ما لم يتعلق الأمر بتوقيع الساحب.

يجب أن يعين في الضمان الاحتياطي الطرف الذي قدم لفائدةه وإنما اعتمده لصالح الساحب.

## المادة 266

يلتزم الضامن الاحتياطي بنفس الكيفية التي يلتزم بها المضمون.

يكون تعمد الضامن الاحتياطي صحيحا ولو كان الالتزام المضمون باطلأ لأي سبب كان غير العيب في الشكل.

## المادة 253

يجوز التظهير للصاحب نفسه أو لأي ملتزم آخر . ويجوز لهؤلاء تظهير الشيك من جديد.

## المادة 254

يجب أن يكون التظهير ناجزا وكل شرط مقيد له يعتبر كأن لم يكن.

ويعتبر باطلأ كذلك تظهير المسحوب عليه.

بعد التظهير للحامل يمثابة تظهير على بياض.

يعتبر التظهير إلى المسحوب عليه بمثابة مخالصة (إذا كان للمسحوب عليه عدة مؤسسات وحصل التظهير لمصلحة مؤسسة غير التي سحب عليها الشيك).

## المادة 255

يجب أن يقع التظهير على الشيك ذاته أو على ورقة متصلة (وصلة) وأن يوسمه المظاهر.

ويجوز أن لا يعن في التظهير اسم المستفيد كما يجوز أن يقتصر التظهير على توقيع المظاهر (التظهير على بياض). وفي هذه الحالة لا يكون التظهير صحيحا إلا إذا كان مكتوبا على ظهر الشيك أو الوصلة.

## المادة 256

ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الشيك ولا سيما ملكية المؤونة.

يجوز للحامل في حالة التظهير على بياض :

1 - أن يملاً البياض باسمه أو باسم أي شخص آخر ؛

2 - أن يظهر الشيك من جديد على بياض أو لشخص آخر ؛

3 - أن يسلم الشيك للغير دون ملء البياض دون تظهيره.

## المادة 257

يضمن المظاهر الوفاء ما لم يرد شرط مخالف.

ويجوز للمظاهر أن يمنع تظهيرا جديدا ، ولا يلزم بالضمان في هذه الحالة تجاه من يؤول إليهم الشيك بتنظيمه لاحق.

## المادة 258

يعتبر الحالز لشيك قابل للتظهير حامله الشرعي متى ثبت حقه بسلسلة من التظهيرات غير مقطعة ولو كان التظهير الأخير على بياض. ويعتبر في هذه الفائدة التظهيرات المشطب عليها كان لم تكن. ومني كان التظهير على بياض متبعا بتنظيم آخر اعتبار الموقع على هذا التظهير الأخير مكتوبا للشيك بموجب التظهير على بياض.

## المادة 259

إن التظهير الوارد على شيك للحامل يجعل المظاهر مسؤولا طبقا لأحكام الرجوع ، ولا يترتب عن هذا التظهير تحول السند إلى شيك لأمر.

## المادة 260

إذا قدر شخص حيازة شيك لأمر ، لأي حادث كان ، فإن المستفيد الذي يثبت حقه فيه بالكتفنة المنصوص عليها في المادة 258 لا يلزم بالتخلص عنه إلا إذا كان قد حصل عليه بسوء نية أو ارتكب في الحصول عليه خطأ جسيما.

**المادة 273**

يجوز للمسحوب عليه أن يطالب الحامل عند وفاته للشيك بتسليميه إياه مع التوقيع عليه بالمخالصة.

لا يجوز للحامل أن يرفض الوفاء الجزئي.

إذا كانت المؤونة أقل من مبلغ الشيك ، فإن المؤسسة البنكية الم المسحوب عليها ملزمة بعرض أداء الشيك في حدود المؤونة المتوفرة. ولا يمكن للمسحوب عليه أن يرفض هذا الأداء الجزئي.

في حالة الوفاء الجزئي ، يجوز للمسحوب عليه أن يطالب بإثبات الوفاء على الشيك وأن يعطي مخالصة بذلك.

ويغنى التوصيل المثبت على سند مستقل كالتوصل على الشيك ذاته من واجبات التبرير.

إن الأداءات الجزئية تبرر نسمة الساحبين والمعظرين بقدر القيمة المؤداة من المبلغ الأصلي.

ويجب على الحامل القيام باحتجاج عدم وفاء المبلغ الباقي.

**المادة 274**

تفترض براءة نسمة من وفايا غير متعرض عليه على الوجه الصريح. يلزم الممسحوب عليه عند وفاة الشيك القابل للظهور بأن يتحقق من انتظام تسلسل النظيرات ، لكنه لا يلزم بفحص توقيعات المعظرين.

**المادة 275**

إذا اشترط وفاة الشيك بعملة أجنبية جاز وفاء مبلغه في الأجل المحدد لتقديمه بالدرهم حسب سعره يوم الوفاء. فإذا لم يقع الوفاء يوم التقديم كان للحامل خيار المطالبة بجعل الشيك حسب سعر الدرهم ، يوم التقديم أو يوم الأداء.

يتبع العرف السائد في المغرب في تعين قيمة العملة الأجنبية بالدرهم.

لا تسرى القواعد السالفة ذكرها في حالة ما إذا اشترط الساحب أن يتم الوفاء بعملة أجنبية.

إذا عين مبلغ الشيك بعملة تحمل اسمًا مشتركاً تختلف قيمتها في بلد إصداره عن قيمتها في بلد الوفاء ، فيفترض أن الأداء يكون بعملة بلد الوفاء.

تطبق مقتضيات هذه المادة مع مراعاة قوانين الصرف الجاري بها العمل يوم التقديم للوفاء.

**المادة 276**

يجوز لمالك الشيك في حالة فقدانه أو سرقته أن يطالب بالوفاء استناداً على نظير ثان أو ثالث أو رابع وهكذا.

وإذا عجز من فقد الشيك أو سرق منه عن تقديم نظير ثان أو ثالث أو رابع وهكذا ، جاز له أن يطلب بوفاة الشيك الصانع أو المسروق وأن يحصل على ذلك الوفاء بأمر من رئيس المحكمة شرط أن يتثبت ملكيته للشيك بدفعاته وأن يقدم كفالة.

**المادة 277**

في حالة رفض الوفاء المطلوب بمقتضى المادة السابقة ، يجب على مالك الشيك المفقود أو المسروق لكي يحافظ على جميع حقوقه أن يقيم احتجاجاً يجرز

يكتب الضامن الاحتياطي عند وفاته للشيك الحقوق الناشئة عنه تجاه المضمون وتتجه الأشخاص المذميين نحو هذا الأخير بموجب الشيك.

**باب الرابع****التقديم والوفاء****المادة 267**

الشيك مستحق الوفاء بمجرد الإطلاع.

ويعتبر كل بيان مخالف لذلك كأن لم يكن.

الشيك المقدم للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتابة لاصداره ، يجب وفاؤه في يوم تقديمها.

**المادة 268**

إذا كان الشيك صادرًا بال المغرب ومستحق الوفاء به ، وجب تقديم الوفاء داخل أجل عشرين يوماً.

إذا كان الشيك صادرًا خارج المغرب وكان مستحق الوفاء به وجب تقديم الوفاء داخل أجل ستين يوماً.

يبدا حساب الآجال السالفة ذكرها من التاريخ المبين في الشيك كتابة لاصداره.

**المادة 269**

إذا كان الشيك مستحق الوفاء بالمغرب وصادراً في بلد مختلف اليومية المعتمول بها في اليومية المعتمول بها في المغرب ، ارجع تاريخ الاصدار إلى اليوم المقابل في اليومية المعتمول بها في المغرب.

**المادة 270**

يعتبر تقديم الشيك إلى غرفة المقاصلة بمثابة تقديم الوفاء.

**المادة 271**

يجب على الممسحوب عليه أن يقام بالوفاء ولو بعد انقضاء أجل تقديم الشيك ، كما يتعين عليه الوفاء إذا صدر الشيك خرقاً للأمر المنصوص عليه في المادة 313 أو المنع المنصوص عليه في المادة 317.

لا يقبل ترخيص الساحب على وفاة الشيك إلا في حالة فقدانه أو سرقته أو الاستعمال التليسي للشيك أو تزويره أو في حالة التسوية أو التصفية القضائية للحامل. يتعين على الساحب أن يؤكد كتابة تعرضه بصورة فورية كيما كانت الوسيلة المستعملة في تلك الكتابة وأن يدعم ذلك بالوثائق الضرورية.

يتعين على كل مؤسسة بنكية أن تضمن في صيغ الشيكات المسلمة لأصحاب الحسابات ، العقوبات التي يتعرضون لها في حالة التعرض استناداً إلى سبب آخر غير تلك المنصوص عليها في هذه المادة.

إذا قام الساحب بالتعرض بالرغم من المنع المنكورة ولأسباب أخرى أمر رئيس المحكمة ، بناءً على طلب الحامل ، برفع اليد حتى ولو كانت هناك دعوى أصلية.

**المادة 272**

لا تأثير لوفاة الساحب أو فقدان ملحته بعد الاصدار على آثار الشيك.

يسأل المسحوب عليه أو المؤسسة البنكية عند عدم مراعاة الأحكام المنكورة أعلاه ، في حدود مبلغ الشيك.

#### المادة 282

تعتبر بمقابلة ثيكلات مسطورة ، الثيكلات المتعين إدراجها في الحساب والتي تكون صادرة بالخارج ومستحقة الوفاء بال المغرب.

#### باب السادس

##### الرجوع لعدم الوفاء

#### المادة 283

يجوز لحامل الشيك أن يرجع على المظہرین والصاحب والملزمین الآخرين إذا قدمه في الأجل القانوني ولم يوف وأنثبت الامتناع عن الوفاء باحتجاج.

#### المادة 284

يجب أن يقام الاحتياج قبل انتصانه أجل التقديم.

إذا وقع التقديم في آخر يوم من الأجل جاز إقامة الاحتياج في يوم العمل الموالي.

#### المادة 285

يجب على الحامل أن يوجه إلى من ظهر له الشيك وكذا إلى الصاحب إعلاماً بعد الوفاء داخل ثمانية أيام العمل الموالية ليوم إقامة الاحتياج ، وفي حالة اشتراط الرجوع بلا مصاريف ، يوم التقديم.

يجب على أخوان كتابة الضبط إذا كان الشيك يتضمن إسم الصاحب وموطنه ، أن يشعروا هذا الأخير بأسباب رفض الوفاء بالبريد المضمون داخل الأربع أيام الموالية لإقامة الاحتياج.

يجب على كل مظہر داخل أربعة أيام العمل الموالية ليوم تلقیه الإعلام ، أن يعلم به من ظهر له الشيك وأن يعن أسماء الذين وجهوا الإعلانات السابقة وموطنهم وهكذا بالتتابع حتى الوصول إلى الصاحب . وتسرى هذه الأجال ابتداء من تسلم الإعلام.

إذا وجه إعلام إلى أحد موقعي الشيك طبقاً لأحكام الفقرة السابقة وجب توجيه الإعلام ذاته إلى ضامنه الاحتياطي ضمن الأجل نفسه.

إذا لم يعن أحد المظہرین عنوانه أو إذا عينه بكيفية غير مقرمة ، يمكن توجيه الإعلام إلى المظہر السابق له.

يجوز لمن كان عليه أن يوجه إعلاماً أن يوجهه بأية طريقة كانت ولو بمجرد إرجاع الشيك.

يجب على من وجه الإعلام أن يثبت أنه قام به داخل الأجل المحدد . وبعثير هذا الأجل مراعياً إذا وضعت في البريد رسالة المتضمنة للإعلام داخل الأجل نفسه.

لا يترتب على من لم يوجه الإعلام داخل الأجل المشار إليه أعلاه سقوط حقه ، ويكون مسؤولاً عند الاقتناء عن الضرر الذي تسبب فيه بإهماله ، دون أن يتجاوز التعريض مبلغ الشيك.

على الأكثر في يوم العمل الموالي لانتصانه أجل التقديم . ويجب أن توجه الإعلانات المنصوص عليها في المادة 285 إلى كل من الصاحب والمظہرین داخل الأجال المعينة في المادة المنكورة.

#### المادة 278

إذا أراد مالك الشيك المفقود أو المسروق الحصول على نظير ثان ، وجب عليه أن ينوجه بالطلب إلى مظہر الباحث . ويعتبر على هذا الأخير أن يعبره اسمه ويساعده على مطالبة مظہر هو وهذا تتصاعد المطالبة من مظہر إلى المظہر الذي قبله حتى تنتهي إلى صاحب الشيك . ويتحمل الصواتر مالك الشيك المفقود أو المسروق .

#### المادة 279

يسقط التزام الكفيل المشار إليه في المادة 276 بعد انصرام مدة ستة أشهر إذا لم تقع خلال هذه المدة آية مطالبة أو متابعة قضائية .

#### باب الخامس

##### الشيك المسطر

#### المادة 280

يجوز لصاحب الشيك أو حامله أن يسيطره ويكون لهذا التسطير الآثار المبينة في المادة الموالية .

يقع التسطير بوضع خطين متوازيين على وجه الشيك . ويكون التسطير عاماً أو خاصاً .

يكون التسطير عاماً إذا لم يكن بين السطرين أي بيان أو لفظة « مؤسسة بنكية » أو أي لفظ آخر يفيد هذا المعنى . ويكون التسطير خاصاً إذا كان بين السطرين اسم مؤسسة بنكية .

يجوز أن يحول التسطير العام إلى تسطير خاص . أما التسطير الخاص فلا يجوز تحويله إلى تسطير عام .

يعتبر التسطير على التسطير أو على اسم المؤسسة البنكية المعنية كأن لم يكن .

#### المادة 281

لا يجوز للمسحوب عليه أن يوفي شيئاً مسطراً تسطيراً عاماً إلا لأحد زبنائه أو المؤسسة البنكية .

لا يجوز للمسحوب عليه أن يوفي شيئاً مسطراً تسطيراً خاصاً إلا إلى المؤسسة البنكية المعنية أو إلى زبونه إن كانت هذه المؤسسة البنكية هي المسحوب عليه . ومع ذلك يجوز للمؤسسة البنكية المعنية أن تلغا إلى مؤسسة بنكية أخرى لتحصيل قيمة الشيك .

لا يجوز للمؤسسة البنكية أن تحصل على شيك مسطر إلا من أحد زبنائها أو من مؤسسة بنكية أخرى . ولا يمكن أن يحصل مبلغه لحساب شخص آخر غير من ذكر .

إذا وجدت على الشيك عدة تسطيرات خاصة ، فلا يجوز للمسحوب عليه أن يقوم بوفاته إلا إذا تعلق الأمر بمتسطيرين اثنين أحدهما لأجل التحصيل من قبل غرفة المقاصة .

## المادة 291

إذا حالت قوة قاهرة دون تقديم الشيك أو إقامة الاحتياج ضمن الآجال المنصوص عليها مدت تلك الآجال.

يجب على الحامل أن يوجه ، بدون تأخير ، إخطارا إلى من ظهر له الشيك بوجود حالة القوة القاهرة وأن يقيد هذا الإخطار وبوأرخه ويوقعه على الشيك ذاته أو على وصلة ، وفيما زاد على ذلك تطبق أحكام المادة 285.

يجب على الحامل ، بمجرد انتهاء حالة القوة القاهرة ، أن يقدم الشيك للوفاء دون تأخير ، وأن يقيم الاحتياج عند الاقتضاء.

إذا استمرت القوة القاهرة أكثر من خمسة عشر يوما تحسب من تاريخ اليوم الذي قام فيه الحامل بإخطار من ظهر له الشيك بوقوع القوة القاهرة ، ولو كان هذا التاريخ واقعا قبل أجل تقديم الشيك ، جاز الرجوع من غير حاجة إلى تقديم الشيك أو إقامة الاحتياج ، ما لم تكون دواعي الرجوع موقوفة لمدة أطول بمقتضى نصوص خاصة.

لا تعتبر من قبيل القوة القاهرة الأفعال الشخصية المتعلقة بحامل الشيك أو بنى كلفه بتقديمه أو إقامة الاحتياج.

## الباب السابع

## تعدد النظائر

## المادة 292

باستثناء الشيكات للحامل ، يجوز سحب الشيك في عدة نظائر إذا كان مسحوبا في بلد ومستحق الوفاء في بلد آخر.

إذا سحب شيك في عدة نظائر وجب أن يوضع في متن كل نظير رقمه وإلا اعتبر كل نظير شيئا مستقلا.

## المادة 293

إن الوفاء بأحد النظائر يبرئه النماء ولو لم يشترط أن هذا الوفاء يبطل أثر النظائر الأخرى.

يكون المظاهر الذي نقل النظائر إلى أشخاص مختلفين ملزما بسبب كل النظائر التي تحمل توقيعه ولم تسترجع ، وبقع الالتزام ذاته على المظاهرين اللاحقين.

## الباب الثامن

## تغیر الشیک

## المادة 294

إذا وقع تغيير في نص الشيك ، التزم الموقعون اللاحقون لهذا التغيير بما ورد في النص المغير. أما الموقعون السابقون فيلزمون بما ورد في النص الأصلي.

## الباب التاسع

## النظام

## المادة 295

تقام دعاوى الحامل ضد المظاهرين والصاحب والملتزمن الآخرين بمضي ستة أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء أجل التقديم.

## المادة 286

يجوز الساحب ولأي مظاهر أو ضامن احتسابي أن يعفي حامل الشيك من إقامة الاحتياج عند مباشرة حقه في الرجوع إذا كتب على الشيك شرط الرجوع بلا مصاريف ، أو بدون احتياج ، أو شرطا مثلا مثلا مثلا بالتوقيع.

لا يعفي هذا الشرط حامل الشيك من تقديمها داخل الأجل المعين ولا من الاعلامات الواجب عليه توجيهها ، وعلى من يتسلك قبل الحامل بعد مراعاة هذا الأجل إثبات ذلك.

إذا كان الشرط صادرًا عن الساحب ، فتصري آثاره على كل الموقعين. وإذا صدر الشرط عن أحد المظاهرين أو الضامنين الاحتسابيين فتصري عليه وحده. وإذا أقام الحامل الاحتياج بالرغم من الشرط الذي كتبه الساحب ، فإنه يتحمل وحده مصاريفه. أما إذا كان الشرط صادرًا عن أحد المظاهرين أو الضامنين الاحتسابيين ، فلن مصاريف الاحتياج لن وجد يمكن الرجوع بها على جميع الموقعين.

## المادة 287

يسأل جميع الملزمين بمقتضى شيك على وجه التضامن نحو الحامل.

يعق للحامل أن يوجه الدعوى ضد جميع هؤلاء الأشخاص فرادى أو جماعة دون أن يكون ملزما باتباع الترتيب الذي صدر به التزامهم.

يتمتع بالحق ذاته كل موقع لشيك وفي مبلغه.

لا تمنع الدعوى المقدمة على أحد الملزمين من إقامة الدعوى تجاه الآخرين ولو كانوا لاحقين لمن أقمت عليه الدعوى أولا.

## المادة 288

يجوز لحامل الشيك طلب من له حق الرجوع عليه :

1 - بمبلغ الشيك غير المؤدى ؛

2 - بفوائد المترتبة عنه ابتداء من يوم التقديم ، محسوبة بالسعر القانوني بالنسبة للشيكات الصادرة بال المغرب والمستحقة الوفاء فيه ، ويضاف لهذا السعر واحد في المائة بالنسبة للشيكات الأخرى ؛

3 - مصاريف الاحتياج والاخطرات وغيرها من المصاريف.

## المادة 289

يجوز لمن وفي الشيك أن يطالب ضامنه :

1 - بالمبلغ الذي وفاه كاملا ؛

2 - بفوائد المبلغ المذكور ابتداء من يوم دفعه إياه محسوبة بالسعر القانوني بالنسبة للشيكات الصادرة بال المغرب والمستحقة الوفاء فيه ، ويضاف لهذا السعر واحد في المائة بالنسبة للشيكات الأخرى ؛

3 - بالمصاريف التي تحملها.

## المادة 290

يجوز لكل ملزمن وقع ضده الرجوع أو كان معرضًا له أن يطالب في مقابل الوفاء بتسليمه الشيك مع الاحتياج ومخالصه بما وفاه.

يجوز لكل مظاهر وفي الشيك أن يشطب تظهيره والتظهيرات اللاحقة.

## المادة 301

يعتبر بمثابة أمر بالوفاء ، تبلغ الساحب الاحتجاج.

يجوز لحامل الشيك الذي كان محل احتجاج أن يمارس ، وفقا لأمر على عريضة ، جزا تحفظيا في مواجهة الموقعين على الشيك.

يجوز لحامل الشيك في حالة عدم الوفاء عند انتهاء أجل ثلاثة أيام بعد الحجز أن يسعده إلى طلب بيع الأشياء المحجوزة.

يتحمل الساحب المصارييف الناتجة عن تقديم الشيك للوفاء عن طريق إجراء غير قضائي ، وإذا كانت المؤونة كافية يقوم المسحوب عليه بأداء هذه المصارييف مع قيمة الشيك في آن واحد.

## باب الحادي عشر

## أحكام عامة وذرية

## المادة 302

لا يجوز تقديم شيك أو إلقاء احتجاج بشأنه إلا في يوم عمل.

إذا كان آخر يوم من الأجل الذي يحدده القانون لإنجاز الإجراءات المتعلقة بالشيك وخاصة للتقديم أو لإقامة الاحتجاج ، يوم عطلة قانونية ، مدد الأجل المذكور إلى يوم العمل الموالي. وتعتبر أيام العطل التي تتخلل الأجل داخلة في حسابه.

تدخل في حكم أيام العطل القانونية ، الأيام التي لا يجوز فيها طبقا لمقتضيات قانونية خاصة إجراء أية مطالبة بالوفاء أو إلقاء أي احتجاج.

## المادة 303

لا يدخل اليوم الأول ضمن الأجال القانونية المتعلقة بالشيك.

## المادة 304

لا يمنع أي إمهال قانوني أو قضائي إلا في الأحوال المنصوص عليها في المادة 291.

## المادة 305

لا يتجدد الدين بقبول الدائن تسلیم شيك وفاء لدینه ؛ ويقى الدين الأصلی قائمًا بكل ما له من ضمانات مرتبطة به إلى أن يقع الوفاء بالشيك المذكور.

## المادة 306

يجب أن يقع كل وفاء بين التجار في المعاملات التجارية بشيك مسطر أو بتحويل إذا زاد المبلغ على عشرة آلاف درهم.

يعاقب على عدم مراعاة مقتضيات الفقرة السابقة بغرامة لا يقل مبلغها عن ستة في المائة من المبلغ الموفى.

يسأل كل من الدائن والمدين عن هذه الغرامة على وجه التضامن.

## المادة 307

يعاقب الساحب الذي يصدر شيكا دون أن يعن فيه مكان إصداره أو تاريخه وكذا من يضع له تاريخ إنشاء غير حقيقي وكذا من يسحب شيكا على غير مؤسسة بنكية ، بغرامة قدرها ستة في المائة من مبلغ الشيك على ألا يقل مبلغ الغرامة عن مائة درهم.

تنقام دعوى مختلف الملزمين بوفاء شيك بعضهم في مواجهة البعض الآخر بمضي سنة ابتداء من يوم قيام الملزم برد مبلغ الشيك أو من يوم رفع الدعوى ضده.

تنقام دعوى حامل الشيك ضد المسحوب عليه بمضي سنة ابتداء من انتهاء أجل التقديم.

غير أنه في حالة سقوط حق الرجوع أو التقام يبقى الحق في تقديم دعوى ضد الساحب الذي لم يقدم مقابلًا للوفاء أو ضد الملزمين الآخرين الذين قد يحصل لهم إثراء غير مشروع.

## المادة 296

لا تسرى آجال التقاضي في حالة رفع دعوى لدى القضاء إلا ابتداء من تاريخ آخر مطالبة قضائية ؛ ولا تطبق هذه الآجال إذا صدر حكم بأداء الدين أو أقر به المدين في محضر مستقل.

لا يسري أثر قطع التقاضي إلا على الشخص الذي اتخذ إزاءه الإجراء القاطع.

غير أنه إذا طلب من المدين المزعوم أن يؤدي اليمين على براءة ذمته من الدين ، كان ملزمًا بذلك ؛ كما يلزم ورثته وذو حقوقه بأداء اليمين على أنهم يعتقدون عن حسن نية براءة ذمة موروثهم من الدين.

## باب العاشر

## الاحتجاج

## المادة 297

يجب أن يقام الاحتجاج بواسطة أعون كتابة ضبط المحكمة الموجود بدارتها موطن الملزم بوفاء الشيك أو آخر موطن معروف له. ويلزم في حالة وجود بيان خاطئ يتعلق بالموطن لإجراء تحرير قبل إقامة الاحتجاج.

## المادة 298

يشتمل الاحتجاج على النص الحرفي للشيك والظهورات والانتظارات بوفاء قيمة الشيك ويبين فيه بالإضافة إلى عنوانه الكامل ، حضور أو غياب الملزم بالوفاء وأسباب رفض الوفاء والعجز عن التوفيق أو رفضه ، ويشار في حالة الوفاء الجزئي إلى المبلغ الذي تم أداؤه.

يلزم أعون كتابة الضبط بأن يشيروا في نص الشيك إلى الاحتجاج وتاريخه مع توقيعهم على ذلك.

## المادة 299

لا إجراء من طرف حامل الشيك يعني عن الاحتجاج إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 276 وما يليها المتعلقة بقدان الشيك وسفره.

## المادة 300

يلزم أعون كتابة ضبط المحكمة وتحت مسؤوليتهم الشخصية أن يحتفظوا لديهم بنسخة مطلقة للأصل من الاحتجاج وأن ينسخوا الاحتجاجات كاملة يوما بيوم وبترتيب تاريخي على سجل خاص م رقم وموقع عليه مشهود بصحته من طرف القاضي.

**المادة 313**

يجب على المؤسسة البنكية المسحوب عليها التي رفضت وفاء شيك لعدم وجود مزونة كافية أن تأمر صاحب الحساب بإرجاع الصيغة التي في حوزته والتي في حوزة وكلائه إلى جميع المؤسسات البنكية التي يعتبر من زبنائها ، وألا يصدر خلال مدة عشر سنوات شيك غير تلك التي تمكن من سحب مبالغ مالية من طرف الصاحب لدى المسوحوب عليه أو التي يتم اعتمادها . تخبر المؤسسة البنكية المسوحوب عليها في نفس الوقت وكلاء زبونها وكذا أصحاب الحساب الآخرين .

غير أن صاحب الحساب أن يستعيد إمكانية إصدار الشيكات مع مراعاة تطبيق الفقرة الأولى من المادة 317 إذا ثبت أنه :

- 1 - أدى مبلغ الشيك غير الموفى أو قام بتفويت مزونة كافية موجودة لأدائه من طرف المسوحوب عليه ؛
- 2 - أدى الذغيرة المالية المنصوص عليها في المادة 314 .

**المادة 314**

تحدد الغرامة المالية التي يجب على صاحب الحساب أن يؤديها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات كما يلي :

- 1 - 5 % من مبلغ الشيك أو الشيكات غير المزنة موضوع الإنذار الأول المنصوص عليه في المادة 313 ؛
- 2 - 10 % من مبلغ الشيك أو الشيكات موضوع الإنذار الثاني ؛
- 3 - 20 % من مبلغ الشيك أو الشيكات موضوع الإنذار الثالث وكذا الإنذارات اللاحقة .

**المادة 315**

إذا وقع الإخلال بالوفاء من طرف صاحب حساب مشترك على وجه التضليل أنم لا ، تطبق بقية القانون مقتضيات المواد من 311 إلى 313 على باقي المشتركين في الحساب سواء بالنسبة لهذا الحساب أو بالنسبة للحسابات المشتركة الأخرى وكذا الحسابات الشخصية للمدخل بالوفاء .

**المادة 316**

يعاقب بالعيس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 2.000 و 10.000 درهم ، دون أن تقل قيمتها عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أو من الفحاص :

- 1 - صاحب الشيك الذي ألغى أو لم يتم بتفويت مزونة الشيك قصد أدائه عند تقديمها ؛
  - 2 - صاحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسوحوب عليه ؛
  - 3 - من زيف أو زور شيكا ؛
  - 4 - من قام عن علم بقبول تسلم شيك مزور أو مزيف أو بتفويته أو ضمانه ضمنا احتياطيا ؛
  - 5 - من استعمل عن علم أو حاول استعمال شيك مزيف أو مزور ؛
  - 6 - كل شخص قام عن علم بقبول أو تظهير شيك شرط أن لا يستخلاص فورا وأن يحتفظ به على سبيل الضمان .
- تصادر الشيكات المزيفة أو المزورة وتبتدد . ويتم مصادرة المواد والآلات والأجهزة والأدوات التي استعملت أو كانت معدة لانتاج هذه الشيكات ، بأمر قضائي ، إلا إذا استعملت دون علم مالكها .

يكون المطهر الأول أو حامل الشيك ملزما شخصيا بأداء الغرامة ذاتها دون أن يكون له حق الرجوع على أحد إذا لم يبين في الشيك مكان إصداره أو تاريخه أو كان يحمل تاريخا لاحقا لتاريخ تظهيره أو تقادمه . ويلزم أيضا بأداء الغرامة المذكورة كل من وفي أو تلقى على سبيل المقاصلة شيئا لم يبين فيه مكان إصداره أو تاريخه .

يعاقب بنفس الغرامة الساحب الذي ألغى أو لم يتم بتفويت مزونة لأداء الشيك حين تقادمه .

إذا كان مبلغ المزونة أقل من قيمة الشيك يوم تقديمها فإن الغرامة لا يمكن أن تشمل إلا الفرق بين مبلغ المزونة وقيمة الشيك .

**المادة 308**

يجب على كل مؤسسة بنكية تسلم لزبونها صيغ شيك على بياض قبلة للوفاء بمتورتها ، أن تضمن في كل صيغة اسم الشخص الذي سلمت له وكذا مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 271 ، ولا طبقت عليها غرامة قدرها مائة درهم عن كل مخالفة .

**المادة 309**

كل مؤسسة بنكية ترفض وفاء شيك مسوحوب عليها ملزمة بتسلیم الحامل أو وكيله شهادة رفض الأداء تحدد بياناتها من طرف بنك المغرب .

كل مؤسسة بنكية ترفض وفاء شيك سحب على صناديقها سجينا صحيحا ، وكانت لديها مزونة ودون أن يكون هناك أي تعرض ، تعتبر مسؤولة عن الضرر الحاصل للصاحب عن عدم تنفيذ أمره وعن المساس بثباته .

**المادة 310**

تضمع المؤسسة البنكية بالمجان صيغ شيكات رهن إشارة الأشخاص المتوفرين لديها على حسابات يتعامل فيها بالشيكات .

**المادة 311**

يجوز للمؤسسة البنكية ، بعد تعليق قرارها ، رفض تسلیم صاحب حساب صيغ شيكات غير الصيغ المسلمة لسحب مبالغ من طرف الصاحب لدى المسوحوب عليه أو للاعتماد . ويجوز لها في كل وقت أن تطلب استرداد الصيغ المسلمة سابقا .

يجوز تسلیم صيغ شيكات مسيطرة مسبقا وغير قابلة للانتقال عن طريق التظهير بمقتضى شرط صريح من المؤسسة البنكية ما لم يتعلق الأمر بمؤسسة بنكية أو مؤسسة أخرى مماثلة .

**المادة 312**

لا يجوز أن تسلم لمن له حساب بنكي أو لوكيله ، صيغ شيكات غير التي تمكنه من سحب مبالغ مالية لدى المسوحوب عليه أو للاعتماد ، وذلك خلال عشر سنوات ابتداء من التاريخ الذي أخل فيه صاحب الشيك بالوفاء نتيجة عدم وجود مزونة كافية إذا لم يمارس صلاحية التسوية المنصوص عليها في المادة 313 .

تضمين مراعاة مقتضيات هذه المادة من طرف المؤسسة البنكية التي رفضت وفاء شيك لعدم وجود مزونة كافية وكذا من طرف كل مؤسسة بنكية أخطرت بالاخلال بالوفاء لاسمها من طرف بنك المغرب .

إذا رفض المسحب عليه وفاة شيك صدر بواسطة إحدى صيغ الشيكات المشار إليها في الفقرة الأولى ، يلزمه على وجه التضامن أداء مبلغ الشيك دون أن يتتجاوز هذا المبلغ 100.000 درهم بالإضافة إلى التعويض عن الضرر المنحون للحاملي بسبب عدم الوفاء.

يجب على المسحب عليه في حالة رفضه وفاة شيك ، أن يثبت مراعاته للمقتضيات القانونية المتعلقة بفتح الحساب وتسليم صيغ الشيكات وكذا الالتزامات القانونية الناتجة عن الأخلال بالوفاء فيما فيها يخص الأمر باسترخاع صيغ الشيكات.

### المادة 321

يحل المسحب عليه الذي أدى قيمة شيك رغم انعدام المؤونة أو نقصانها أو عدم قابليتها للتصرف محل الحامل في حقوقه ، في حدود المبلغ الذي قدمه باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 320 ، ويجوز له لهذه الغاية إثبات انعدام المؤونة أو نقصانها أو عدم قابليتها للتصرف بمحرر في شكل احتجاج.

يجوز له في غير حالة الاقتطاع التقائي من الحساب وبصرف النظر عن اللجوء إلى آية وسيلة قانونية أخرى ، أن يوجه إنذارا إلى صاحب الحساب عن طريق إجراء غير قضائي من أجل أن يؤدي المبلغ الذي يحمله تطبيقاً للفقرة السابقة.

تطبق مقتضيات الفقرتين الثانية والرابعة من المادة 301 إذا لم يتم الوفاء خلال أجل عشرة أيام من تاريخ الإنذار.

### المادة 322

تلزم المؤسسات البنكية بالتصريح ببنك المغرب ، تحت طائلة التعرض للغرامات المنصوص عليها في المادة 319 ، بكل حادث إخلال بالأداء داخل أجل يحدده بنك المغرب.

يتولى بنك المغرب مركزاً تصریحتاً للإخلال بوفاة الشيكات.

يلجأ هذه المعلومات للمؤسسات التي يمكن أن تسحب عليها الشيكات. يمركز وينشر إجراءات المنع المصرح بها تطبيقاً لمقتضيات المادة 317. كما يمركز المعلومات المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المادتين 318 و 319 و يبلغها لوكيل الملك.

### المادة 323

تعتبر الأفعال المعقاب عليها في المادتين 317 و 318 ، مكونة لنفس الجريمة فيما يخص تطبيق حالة العود.

### المادة 324

لا يمكن العمل باتفاق التنفيذ إلا فيما يخص العقوبات الجنائية.

### المادة 325

إذا قام صاحب شيك بدون مؤونة بتكونين أو إنعام المؤونة خلال أجل عشرين يوماً من تاريخ التقديم ، جاز تخفيض عقوبة الحبس أو إسقاطها بالنسبة إليه أو بالنسبة لكل مساهم أو مشارك.

### المادة 317

يجوز المحكمة في الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة أن تمنع المحكوم عليه خلال مدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات ، من إصدار شيكات غير التي تتمكن فقط من سحب مبالغ مالية لدى المسحب عليه أو شيكات معتمدة. ويمكن أن يكون هذا المنع مشفوعاً بالتفاذ المعجل. ويرفق المنع بأمر موجه إلى المحكوم عليه يلزمته بإرجاع صيغ الشيكات الموجودة في حوزته أو في حوزة وكلائه إلى المؤسسة البنكية التي سلمتها له. ويجوز المحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم القاضي بالمنع في الجرائد التي تعينها وطبقاً للكيفية التي تحددها وذلك على نفقة المحكوم عليه.

ويجب على المحكمة أن تخبر بنك المغرب بملخص الحكم بالمنع ، الذي يجب عليه بيوره أن يخبر المؤسسات البنكية بذلك المنع.

وتحتيبة لهذا المنع ، يجب على كل مؤسسة بنكية أخبرت به من طرف بنك المغرب ، أن تمنع عن تسليم المحكوم عليه وكذا وكلائه صيغ شيكات غير الصيغ المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

### المادة 318

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 درهم من أصدر شيكات رغم الأمر الموجه إليه عملاً بمقتضيات المادة 313 أو خرقاً للمنع الصادر ضد مقتضي المادة 317.

وتطبق العقوبات ذاتها على الوكيل الذي أصدر عن علم ، شيكات منع إصدارها على موكله عملاً بمقتضيات المادتين 313 و 317.

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى إذا كانت الشيكات مسحوبة خرقاً للإنذار أو المنع من طرف الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين الأولى والثانية ، ولم يقع الوفاء بها عند التقديم لعدم وجود مؤونة كافية.

### المادة 319

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم :

1 - المسحب عليه الذي يصرح بمؤونة تقل عن المؤونة الموجودة والقابلة للتصريف ؛

2 - المسحب عليه الذي يخالف المقتضيات التي تلزمه بالتصريح داخل الأجل القانونية بالآخلالات بوفاة شيكات وكذا بالجرائم المنصوص عليها في المادة 318 ؛

3 - المسحب عليه الذي يخالف مقتضيات المواد 271 (فق 1) و 309 (فق 1) و 312 و 313 و 317.

### المادة 320

يجب على المسحب عليه ، بصرف النظر عن عدم وجود المؤونة أو نقصانها أو عدم قابليتها للتصرف ، أن يوفي مبلغ كل شيك أصدر بواسطة صيغة شيك قام بتسليمها خرقاً لمقتضيات المادتين 312 و 317 أو بواسطة صيغة لم يطلب باسترخاعها طبقاً للمادة 313 أو بواسطة صيغة سلمها لزبون جديد دون استشارة سابقة لدى بنك المغرب. غير أنه لا يلزمه الوفاء إلا في حدود 10.000 درهم لكل شيك.

## المادة 330

الأمر أو الالتزام بالأداء المنووح بواسطة وسيلة أداء غير قابل للرجوع فيه. لا يمكن التعرض على الأداء إلا في حالات الضياع أو السرقة أو التسوية أو التصفية القضائية للمستفيد.

## المادة 331

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 316 بخصوص وسائل الأداء موضوع هذا القسم :

- 1 - كل من زيف أو زور وسيلة أداء ؛
- 2 - كل من استعمل عن علم أو حاول استعمال وسيلة أداء مزيفة أو مزورة ؛
- 3 - كل من قبل عن علم أداء بواسطة وسيلة أداء مزيفة أو مزورة.

## المادة 332

تطبق مقتضيات المادة 317 على وسائل الأداء المنصوص عليها في المادة 329.

## المادة 333

تصادر وتبعد وسائل الأداء المزيفة أو المزورة. ويحكم بمصادرة المواد والآلات والأجهزة والأدوات التي استعملت أو كانت معدة لإنتاج تلك الأشياء ، (لا إذا استعملت دون علم مالكها).

**الكتاب الرابع**

## العقود التجارية

## أحكام عامة

## المادة 334

تخضع المادة التجارية لحرية الأثبات. غير أنه يتعين الإثبات بالكتابة إذا نص القانون أو اتفاق على ذلك.

## المادة 335

يفترض التضامن في الالتزامات التجارية.

**القسم الأول**

## الرهن

## المادة 336

الرهن نوعان ، رهن يفترض معه تخلي المدين عن العجزة ورهن لا يفترض فيه ذلك.

## المادة 326

في حالة المتابعتات الجنائية ضد الساحب يجوز لحاميل الشيك الذي تنصب طرفاً مدنبياً أن يطالب أمام القضاء الجنائي بمبلغ يساوي قيمة الشيك بصرف النظر عن حقه في المطالبة بالتعويض عند الاقضاء. كما يجوز له أن يختار المطالبة بدينه أمام القضاء المدني.

يجوز للقضاء الجنائي في حالة عدم انتساب الطرف المدني وعدم استخلاص ما يثبت وفاة الشيك من عناصر الدعوى أن يحكم على المصحوب عليه ولو تلقائياً بأن يؤدي لحاميل الشيك إضافة إلى مصاريف تنفيذ الحكم بخلاف قيمة الشيك ، وتضاف له عند الاقضاء الفوائد ابتداء من يوم التقديم وفقاً للنحو 288 وكذا المصاريف الناتجة عن عدم الوفاء إذا لم يتم تطهير الشيك إن لم يكن ذلك لتحصيل قيمة وكان أصله بالمال.

في حالة تطبيق مقتضيات الفقرة السابقة ، يجوز للمستفيد من الشيك أن يحصل على نسخة تنفيذية من الحكم ضمن الشروط المنطلبة في حالة تنصيب طرفاً مدنبياً بصورة صحيحة.

## المادة 327

بصرف النظر عن تطبيق مقتضيات قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بالختصاص ، تنظر المحكمة التي يقع الوفاء بدعائتها في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب.

## المادة 328

لا يغير هذا الباب مقتضيات الظهير الشريف بتاريخ 29 من شوال 1344 (12 مايو 1926) كما وقع تعديله أو تتميمه ، المنشئ لمصلحة الحسابات الجارية والشيكات البريدية ولا مقتضيات الظهير الشريف بتاريخ 12 من ذي القعدة 1348 (11 أبريل 1930) المصادق بموجبه على الاتفاقيات والأوافق المتعلقة بالاتحاد العالمي للبريد الموقعة بلندن بتاريخ 28 يونيو 1929.

غير أن مقتضيات المواد من 311 إلى 318 تطبق على الشيكات البريدية الصادرة وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المواد والتي لا يقع الوفاء بها عند نهاية اليوم الثامن الموالي لتوصيل مكتب الشيكات بها.

**القسم الرابع**

## وسائل أداء أخرى

## المادة 329

تعتبر وسيلة أداء ، وفق مقتضيات المادة الرابعة من الظهير الشريف رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتر بمتابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومرافقها كل وسيلة تمكن كل شخص من تحويل أموال فيما كانت الطريقة أو الخطوة التقنية المستعملة لذلك.

تحدد الاتفاقيات بين المؤسسة المصدرة وصاحب وسيلة الأداء من جهة وبين المؤسسة المصدرة والناجر المنخرط من جهة أخرى ، شروط وكيفية استعمال وسائل الأداء ، غير أنه يجب أن تحترم هذه الاتفاقيات قواعد النظام العام المبينة بهذه.

يعتبر باطلًا كل شرط يسمح للدائن بتملك الشيء المرهون أو بالتصرف فيه دون مراعاة المتضيّبات المشار إليها أعلاه.

### الفصل الثاني الإيداع بالمخازن العمومية المادة 341

تبث إيداعات البضائع في المخازن العمومية المحدثة بالظهور الشريف المؤرخ في 23 من شعبان 1333 (6 يوليو 1915) باتفاقات تسلم للمودع مؤرخة وموثقة مستخرجة من سجل ذي أزومات.

تشير تلك الإيداعات إلى اسم ومهنة وموطن المودع وكذا طبيعة البضائع المودعة ، وعموما ، كل البيانات الخاصة التي من شأنها تحديد نوعيتها وحصر قيمتها.

يلحق بكل إيداع تحت تسمية الرهن ، بطاقة رهن تحمل نفس المعلومات كما في الإيداع.

المادة 342

تكون التوصيل وبطاقات الرهن قابلة للتداول بالظهير إما مجموعة أو منفردة.

يجب أن تجزأ البضائع المودعة إلى عدد ملائم من الأحتمال بطلب من حامل التوصيل وبطاقة الرهن معا ، ويوضعان بتوافق وبطائق رهن موازية لعدد الأحتمال.

المادة 343

يعد تظهير بطاقة الرهن باتفاق عن التوصيل رهنا للبضاعة لفائدة المفوت إليه الرهن.

ينقل تظهير التوصيل إلى المفوت له حق التصرف في البضاعة ، إلا أنه يلزم بأداء الدين المضمون ببطاقة الرهن أو أداء مبلغه من ثمن بيع البضاعة إذا كانت بطاقة الرهن لم تنقل مع التوصيل.

المادة 344

يجب أن يكون تظهير التوصيل وبطاقة الرهن ، المحولين إما معا أو على انفراد ، مؤرخا.

بالإضافة إلى ذلك ، فإن تظهير بطاقة الرهن منفردة ، يجب أن يتضمن المبلغ المضمون من رأس مال وفواتح وتاريخ الاستحقاق واسم ومهنة وموطن الدائن.

المادة 345

يجب على المظہر له بطاقة الرهن الأولى تقييد التظهير حالا في سجل المخزن مع جميع البيانات التي تصحبها. يشار إلى هذا التقييد في بطاقة الرهن. يمكن لكل من فوت له التوصيل وبطاقة الرهن أن يطلب تقييد التظهير المنجر صالحه مع بياناته في السجلات ذات الأزومات التي اقتطعت منها.

### باب الأول

#### الرهن العيادي للمنقول

المادة 337

يخضع الرهن العيادي للمنقول المنشأ من تاجر أو غيره بمناسبة عمل تجاري للمقتضيات العامة الواردة في الفصول من 1184 إلى 1230 من الطهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالالتزامات والعقود وكذا للمقتضيات الخاصة موضوع الفصل الأول من هذا الباب.

يمكن أن يكتسي الرهن التجاري الشكل الخاص بالإيداع في مخزن عمومي ، طبق مقتضيات الفصل الثاني من هذا الباب.

### الفصل الأول

#### الرهن العيادي التجاري

المادة 338

تبث الرهن طبقا لأحكام المادة 334 بالنسبة للمنتعاقبين وغيره ، سواء قام به تاجر ، أو غير تاجر من أجل ضمان عمل من الأعمال التجارية.

تبث رهن القيم القابلة للتداول بواسطة تظهير صحيح يشير إلى أن تلك القيم سلمت على وجه الضمان.

كما أن الأسماء ومحصص الاستفادة والمستندات الاسمية للشركات التجارية أو المدنية التي يتم انتقالها بتحويل في سجلات الشركة يمكن أن يثبت رهنها أيضا بواسطة تحويل على وجه الضمان يقيد في السجلات المذكورة.

يفق العمل جاريا بمقتضيات الطهير الشريف المتعلق بالالتزامات والعقود فيما يرجع للديون المتعلقة بمال منقول والتي لا يمكن للمحال له أن يتمسك بها تجاه الأغير إلا بتبليل الحالة للمدين.

يمكن للدائن المرتهن أن يستوفى قيمة الأوراق التجارية المسلمة له على وجه الرهن.

المادة 339

في جميع الحالات ، لا يستمر الامتياز قائما على الشيء المرهون إلا إذا وضع هذا الشيء وبقى في حيازة الدائن أو في حيازة شخص آخر تم اتفاق المنتعاقبين عليه.

يعتبر الدائن حائزًا للبضائع ، متى كانت تحت تصرفه في مخازنه أو سفنه أو في الجمرك أو في مخزن عمومي أو كان بيده ، قبل وصولها ، سند شحنها أو أي سند آخر للنقل.

المادة 340

في حالة عدم الوفاء في تاريخ الاستحقاق ، يمكن للدائن داخل أجل سبعة أيام وبعد تبليل للمدين ولمالك الشيء المرهون ، إن وجد ، أن يجري بيع الأشياء المرهونة بالمزاد العلني.

يقوم بالبيع كاتب الضبط لدى المحكمة الموجود بمقرها موطن الدائن أو الشخص المنقول عليه وذلك وفق مقتضيات قانون المسطرة المدنية الخاصة بالببوعات الناتجة عن الحجز التنفيذي.

**المادة 350**

لا يحق لحامل بطاقة الرهن الرجوع على المقرض والمظہرين إلا بعد استنفاذ حقوقه على البضاعة وعدم كفاية المتبقي. ولا تسرى الآجال المحددة في المادة 196 وما يليها لعمارة حق الرجوع ضد المظہرين إلا من يوم تحقق بيع البضاعة.

وفي كل الأحوال ، يفقد حامل بطاقة الرهن حق الرجوع على مظہريها إن لم يتم بإجراء البيع في الشهر الموالي ل يوم الاحتجاج بعدم الدفع.

**المادة 351**

لحاملي التواصيل وبطاقات الرهن على تعويضات التأمين المستحقة عند حدوث كارثة ، جميع الحقوق والامتيازات التي لهم على البضاعة المؤمنة.

**المادة 352**

يمكن لكل من فقد توصيلاً الحصول ، ويطلب منه ، على نظير ثان من التوصيل ، وكذا لكل من فقد بطاقة رهن استخلاص الدين في أجله المضمون بها ، بعد استصدار أمر بذلك وشروطه أن يثبت تملكها وأن يتم ضمانها على ذلك.

**المادة 353**

يمكن للمؤسسات العامة للانتمان أن تقبل بطاقات الرهن كأوراق تجارية مع إعفاء من أحد التوفيقات المنطلبة بمقتضى أنظمتها الأساسية.

**المادة 354**

يجب على إدارة المخزن العمومي أن تتمك ، علامة على الدفاتر التجارية العادية والسجل ذي الأورومات للتواصيل وبطاقة الرهن ، سجلًا ذا أورومات مخصصا للثبات عمليات الایداع التي يمكن أن تقوم بها بموجب المادتين 346 و 348.

ترقم هذه السجلات وتتوقع صفحاتها الأولى والأخيرة وفق المادة 8 من القانون رقم 9.88 المتعلقة بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها.

**الباب الثاني**  
**الرهن دون التخلص عن الحياة**  
**الفصل الأول**  
**رهن أدوات ومعدات التجهيز**

**المادة 355**

إن أداء ثمن اقتناه أدوات ومعدات التجهيز المهنية يمكن أن يضمن سواء فيما يخص البائع أو فيما يخص المقرض الذي يقدم الأموال اللازمة لأداء الثمن للبائع وذلك برهن يقتصر على الأدوات أو على المعدات المشتراء.

**المادة 356**

يتم الرهن بموجب محرر رسمي أو عرفي.  
 يضمن الرهن في محرر البيع إذا تم لفائدة البائع.

**المادة 346**

يمكن لحامل التوصيل منفصلا عن بطاقة الرهن ولو قبل حلول الأجل ، أداء الدين المضمون على بطاقة الرهن.

إذا كان حامل البطاقة مجهولا أو كان معروضا ولم يتفق مع المدين على شروط الدفع قبل انقضاء الأجل فإنه يودع مبلغ الدين بما في ذلك فوائد إلى تاريخ الحلول لدى إدارة المخزن العمومي حيث يقع تحت مسؤوليته ، ثم تحرر البضائع.

**المادة 347**

يدفع المقدار المضمون ببطاقة الرهن في المخزن العمومي ، ما لم يشر التظہير الأول إلى موطن آخر في المحل نفسه . وفي حالة الأخيرة ، فإن اسم المواطن يجب أن يبين أيضا في التوصيل وفي سجلات المخزن العمومي.

إذا لم يدفع المبلغ المذكور عند حلول الأجل ، يمكن لحامل بطاقة الرهن منفصلة عن التوصيل أن يبعد إلى بيع البضاعة المرهونة بدون إجراءات قضائية وذلك بعد ثمانية أيام من الاحتجاج.

إذا دفع المتهد الأصلي ببطاقة الرهن المذكور فيها ، يمكنه أن يبعد إلى بيع البضاعة من غير التفات إلى حامل الوصول ولا إنذاره وذلك في أجل ثمانية أيام بعد حلول الأجل.

**المادة 348**

يجب على إدارة المخزن عند تقديم بطاقة الرهن موضوع الاحتجاج أن تقدم للموظف العمومي المكلف بالبيع كل التسهيلات لإنعامه.

لا تسلم السلعة إلى المشتري إلا بناء على محضر البيع ويشترط :  
 أولا : اثبات أداء الحقوق والمصاريف الامنيازية وكذا مجموع مبلغ القرض المضمون في بطاقة الرهن ؛

ثانيا : إيداع القائم ، إن وجد ، لفائدة حامل التوصيل في حالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 350.

**المادة 349**

يستوفى الدائن مبلغ دينه مباشرة من ثمن البيع دون حاجة إلى إجراءات قضائية بالامتياز وبال الأولوية على جميع الدائنين ، بدون أية اقطاعات ماعدا :

أولا : الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم البحرية المدفوعة عن البضائع ؛

ثانيا : صوائر استيلام البضائع والبيع والتخلص وأقساط التأمين وغيرها مما يؤدي عن حفظها.

إذا لم يحضر حامل التوصيل أثناء بيع البضاعة فإن المبلغ القائم على المبلغ المستحق لحامل بطاقة الرهن يودع عند إدارة المخزن العمومي في أي وقت كان ، يتعين على إدارة المخزن العمومي ، وبناء على طلب من حامل التوصيل أو بطاقة الرهن ، تصفية الديون والصوائر المذكورة أعلاه ، مع تسيير ذات الامتياز على الدين المضمون على بطاقة الرهن .  
 وبين في جدول تصفية حساب الصوائر المسلم من طرف الإدارة رقم التوصيل ورقم بطاقة الرهن المتعلقة بالحساب.

5 . المكان الذي يجب أن تنصب به المعدات أو الاشارة ، عند الاقضاء ،  
بأن هذه المعدات قابلة للانتقال ؛  
6 . الموطن المختار من طرف الدائن المرتهن في دائرة المحكمة المطلوب  
القيده في كتابة ضبطها.

#### المادة 360

إذا كان المشتري مقيدا في السجل التجاري ، فيد الرهن كذلك في السجل  
التجاري وفقا لنفس الشروط الواجبة لقيده رهون الأصل التجاري.

غير أن الجدولين المشار إليهما في المادة 359 يجب أن يبيبا ، علاوة على  
ذلك ، المكان الذي يجب أن تستغل فيه المعدات المقلدة ، وعند الاقضاء ، أن  
يشير إلى أنها قابلة للانتقال.

#### المادة 361

كل حالة أو حلول اتفاقي بالانتقال بالرهن يجب أن يذكر بطاقة التقييد  
أو التقييدات إذا كان المشتري تاجرا ، خلال العشرين يوما من تاريخ المحرر  
ال رسمي أو الشرفي المثبت لذلك عند تسليم نظير من المحرر المذكور أو نسخة  
منه إلى كتابة الضبط.

تسوى المنازعات التي يمكن أن تنشأ بين أصحاب التقييدات المتتابعة طبقا  
للفصل 215 من الظهير الشريف المتعلّق بالالتزامات والعقود.

#### المادة 362

إذا أنشئت أوراق قابلة للتداول في مقابل الدين المضمون ، انتقلت منافع  
الرهن بقوة القانون إلى الحملة المتتابعين شريطة أن يكون إنشاء هذه الأوراق  
منصوصا عليه في محرر الرهن ومشارا إليه في جداول التقييد.  
يجب على الحملة المتتابعين ، إن تعذر ذلك ، أن يقوموا بالإجراءات  
المنصوص عليها في المادة السابقة.

إذا أنشئت عدة أوراق في مقابل الدين يمارس المتابع الأول الامتياز المتعلق  
بهذا الدين لحساب جميع الدائنين وبالنسبة لمجموع الدين.

#### المادة 363

يجب ، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 377 ، على الدين  
الذي يريد أن يبيع بالترخيص جميع الأدوات المقلدة أو بعضها قبل الوفاة أو  
استرداد المبالغ المضمونة أن يطلب مقدما موافقة الدائن المرتهن أو إن فاض  
المستعجلات ، إن تعذر ذلك.

#### المادة 364

يستمر امتياز الدائن المرتهن إذا صار المال المقلد عقارا بالخصوص ،  
لا يطبق على الأموال المرهونة الفصل 159 من الظهير الشريف الصادر  
في 19 من رجب 1333 (2 يونيو 1915) المتعلق بالعقارات المحفظة.

#### المادة 365

يمارس امتياز الدائن المرتهن على الأموال المقلدة بالأفضليّة على الامتيازات  
الأخرى باستثناء :  
1 - امتياز المصاريف القضائية ؛  
2 - امتياز مصاريف المحافظة على الشيء ؛

يضمن في محرر القرض إذا تم لفائدة المقرض الذي يقدم الأموال اللازمة  
لأداء الثمن للبناء.

يجب أن يشار في هذا المحرر ، تحت طائلة البطلان ، إلى أن المبالغ التي  
دفعها المقرض كان موضوعها أداء ثمن الأدوات المشتراء.

يجب جرد الأدوات المشتراء في المحرر وإعطاء وصف لكل منها بدقة  
لتمييزها عن الأدوات الأخرى العاجلة لها والتي هي ملك للمشتري. ويشار  
في المحرر كذلك إلى المكان الذي تتوضع فيه بصفة ثابتة تلك الأدوات ، أو  
يشار ، عند خلاف ذلك إلى قابلتها للانتقال.

يعتبر بمثابة مقرضي الأموال الضامنون الذين يتخلون بصفة كفالة أو  
مانحين لضمان احتياطي أو مظهرين عند منح قروض التجهيز ، ويحلون محل  
الدائنين بقوة القانون. ويجرى نفس الحكم على كل من يظهر أو يخصم أو يضمن  
احتياطيا أو يقبل الأوراق المشأة مقابل الدين المذكور.

يجب ، تحت طائلة البطلان ، أن يبرم الرهن في أجل أقصاه ثلاثون يوما  
تحسب من يوم تسليم معدات التجهيز بالأماكن التي يجب أن تنصب بها.

#### المادة 357

يجب ، تحت طائلة البطلان ، أن يقيد الرهن خلال أجل قدره عشرون يوما  
من تاريخ المحرر المنشئ. ويبت الإمامتاز الناتج عنه من مجرد التقييد في  
سجل خاص تمسكه كتابة ضبط المحكمة التي تستغل الأدوات المرهونة  
بدائرتها.

إذا كان المشتري مقيدا في السجل التجاري بصفته ممارسا لنشاط صناعي  
أو تجاري ، وجب أن يقيد هذا الرهن كذلك في السجل التجاري الذي تمسكه  
المحكمة المقيدة فيه مقاولته.

#### المادة 358

يجب على الدائن المرتهن لإجراء تقييد امتيازه أن يدللي شخصيا أو بواسطة  
الغير وذلك بعد تسجيله بكتابة ضبط المحكمة المستقلة بدارتها الأدوات  
المرهونة ، بنسخة من محرر البيع أو القرض المنشئ للرهن الحيازي إذا كان  
عرفيا أو بنظير منه إذا كان رسميا.

يرفق الدائن المرتهن جدولين محررين على ورق عادي يمكن تعويض  
أحدهما بإشارة على نسخة أو نظير المحرر.

#### المادة 359

ينقل كاتب الضبط مضمون الجدولين في سجل يمسك بنفس الشروط  
المنصوص عليها في المادة 108 وسلم للطالب نظير العقد مع أحد الجدولين  
حيث يشهد في أسفله على إجراءات التقييد.

يشتمل الجدولان على :

- 1 - الاسم الشخصي والعائلي والموطن لكل من الدائن والمدين ومهنتهما ؛
- 2 - تاريخ العقد وطبيعته ؛
- 3 - مبلغ الدين المصرح به في السندي والشروط المتعلقة بالفوائد  
والاستحقاق ؛
- 4 - المميزات الأساسية للمعدات (العلامة . الصنف . رقم السلسلة ... الخ) ؛

لهذه الغاية ، يمكنه أن يرفع دعوى إلى قاضي المستجولات الذي يصدر أمرًا يعain فيه عدم تنفيذ المدين للالتزاماته ويأذن ببيع الأموال المرهونة عن طريق المزاد العلني.

يمتوفى الدائن المرتهن حقوقه بمباشرة من محصول البيع بعد خصم صوائر البيع ، وإذا كان محصول البيع يفوق المبالغ الواجبة ، يودع الفرق بكتابة ضبط المحكمة لفائدة كل من له الحق في ذلك. وفي حالة العكس ، يبقى المشتري مدينًا بالباقي.

لا يمكن لصاحب الامتياز الذي يقوم بإجراء البيع أن يقيم دعوى ضد المفترض أو المظهرين أو الضامنين الاحتياطيين إلا بعد إثبات حقوقه على ثمن الأموال المرهونة.

إذا لم يكفل الثمن لتسديد دينه منع أجل ثلاثة أيام تحسب من تاريخ إنجاز البيع لقيام دعوى ضد المفترض أو المظهرين أو الضامنين الاحتياطيين.

#### المادة 371

إذا منع القرض لشراء معدات أو أدوات مخصصة لاستعمال فلاحي ، أو يمكن للبائع أو للمفترض في حالة عدم الوفاء في تاريخ الاستحقاق أو عند حلول الدين ، أن يعain بأمر استجولي عدم تنفيذ المدين للالتزامات ولو نصت العقود على خلاف ذلك.

يأمر القاضي باسترداد المعدات المرهونة ويعين خيراً أو عدة خبراء ليحددوا قيمتها بتاريخ استردادها.

إذا لم يقبل أحد الأطراف المبلغ الذي حدد الخبراء أو الخبراء يباشر بيع المعدات بالمزاد العلني.

إذا كانت قيمة التقدير الذي قبّله الطرفان أو ثمن البيع يفوق المبالغ الواجبة ، ينفع المشتري بالفرق ما لم يتعرض دائن آخر على الدفع. وفي حالة العكس ، يبقى المشتري مدينًا بالباقي.

إذا قام صاحب الامتياز بإجراء البيع فلا يمكنه أن يمارس دعوى ضد المفترض أو المظهرين أو الضامنين الاحتياطيين إلا بعد إثبات حقوقه على ثمن الأموال المرهونة.

#### المادة 372

إن الأموال المنقولة بموجب هذا الباب والمطلوب بيعها مع عناصر أخرى للأصل التجاري ، يعين لها ثمن خاص عند افتتاح المزايدة أو ثمن خاص إذا ألزم دفتر التحملات المشتري بأخذ تلك الأموال بعد تغير الخبراء.

يجب أن يبلغ البيع إلى صاحب الامتياز في موطنه المعين في التقييد خلال الخمسة عشر يوماً المنصوص عليها في المادة 369 حيث يمكنه أن يطلب إخراج تلك الأموال لإقامة دعوى النسخ إذا تعلق الأمر بالبائع أو صاحب الامتياز أو من حل محلهم ، وأما في جميع الحالات فصاحب الامتياز أن يتتابع إجراء البيع طبقاً لأحكام المادتين 370 و 371.

إذا لم يطلب إخراج الأموال تخصص المبالغ المحصلة من بيعها قبل كل توزيع للمستفيدين من التقييدات في حدود مبلغ أصل الدين والمصاريف والفوائد التي تضمنها التقييدات.

يسلم توصيل بذلك من طرف الدائن المنقوع من الامتياز.

3 - الامتياز المنوح للمأجورين بمقتضى الفقرة الرابعة من الفصل 1248 من الظهير الشريف المتعلقة بالالتزامات والعقود.

ويمارس على الخصوص تجاه كل دائن صاحب رهن رسمي وبالأسفلية على امتياز الخزينة وامتياز الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وصناديق القرض الفلاحي وامتياز بائع الأصل التجاري الذي يدخل المال المتعلق في استغلاله وكذا امتياز الدائن المرتهن على مجموع الأصل المنكور.

غير أنه يجب على المنقوع من الرهن ليتمكن من الاحتجاج به تجاه كل من الدائن المرتهن رهنا رسمياً وبائع الأصل التجاري والدائن المرتهن على مجموع الأصل المنكور الذين سيقتديهم أن يبلغ لهؤلاء الدائنين وفق مقتضيات قانون المسطرة المدنية نسخة من المحرر المنشئ للرهن. ويجب إنجاز هذا التبليغ تحت طائلة البطلان ، خلال الشهرين المواليين لإبرام الرهن.

#### المادة 366

يحل بقوة القانون أجل الديون المقيدة إذا تم نقل المعدات المرهونة المشار إلى صدقها الثابتة بمقتضى المادة 356 ما لم يقم المدين بإعلام الدائنين المعنيين قبل خمسة عشر يوماً على الأقل ببنائه على نقل المعدات وبالعنوان الجديد الذي يعتزم استغلالها فيه. ويجب على الدائنين المرتهنين أن يقروا خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلام المبلغ إليهم أو خلال الخمسة عشر يوماً المنوطة للبيوم الذي انتهى فيه إلى علمهم هذا النقل بقيده العنوان الجديد على هامش التقيد الموجود. وإذا كانت المعدات تستغل في دائرة محكمة أخرى يتعين عليهم أن يعيدوا التقيد الأولى إلى تاريخه مع الاشارة إلى العنوان الجديد في سجل هذه المحكمة.

علاوة على ما سبق ، تطبق أحكام المادة 111 فيما يخص الدائنين المعنيين بالسجل التجاري.

#### المادة 367

يحفظ التقيد الامتياز خلال خمس سنوات ابتداء من توسيعه النهائية. ويضمن إلى جانب الدين الأصلي فوائد سنتين وينتهي مفعوله إن لم يتم تجديده قبل انتهاء الأجل المنكور. ويجوز تجديده بخمس سنوات أخرى.

#### المادة 368

يجب أن تشمل لائحة التقييدات الموجودة التي تسلم طبقاً للمادة 141 التقييدات المختلفة بمقتضى هذا الباب. كما يمكن أن تسلم لكل طالب لائحة تقدير على إثبات وجود أو عدم وجود تقييدات اتخذت على المال المنكور بمقتضى الكتاب الثاني أو بمقتضى هذا الباب.

#### المادة 369

يؤدي الحجز التنفيذي الواقع على المعدات المرهونة إلى حلول أجل الديون التي يضمنها هذا الامتياز. ويجب أن يبلغ هذا الحجز إلى الدائنين المنقوعين بالامتياز الناشئ بمقتضى هذا الباب في أجل خمسة عشر يوماً على الأقل قبل التاريخ المعين للبيع.

#### المادة 370

إذا منع القرض لشراء معدات أو أدوات مخصصة لاستعمال صناعي أو ينبع من البياع أو للمقرض أن يتتابع بيع المال المرهون عند عدم الأداء في نهاية الأجل أو عند حلول الدين ولو نصت العقود على خلاف ذلك.

|  |
|--|
| <p><b>الفصل الثاني</b></p> <p><b>رهن بعض المنتجات والماء</b></p> <p><b>المادة 378</b></p> <p>يجوز لمالك المنتجات والماء المبينة في قائمة تضمنها الأدلة أن يرهنها وفق الشروط المحددة في هذا الباب من غير أن تنتقل حيازتها إلى الدائن. يمكن بقاء هذه المنتجات والماء لما بين يدي المقرض الذي يصبح حارسا لها وإنما أن تسلم للغير قصد حراستها بموجب اتفاق صريح.</p> <p>لا يلزم الحارس بفصل المنتجات المرهونة ماديا عن المنتجات الأخرى المماثلة لها والتي هي ملك للمقرض.</p> <p><b>المادة 379</b></p> <p>يجب أن يثبت الرهن بمحرر رسمي أو عرف في بين فيه اتفاق المتعاقدين على اتباع المقتضيات المنصوص عليها في هذا الباب.</p> <p>يبين المحرر الأسماء الشخصية والعائلية وصفة وموطن كل من المقرض والمقرض وبلغه ومدة القرض وسعر الفائدة المتفق عليه وتوعية ومواصفة ومقدار قيمة المنتجات المرهونة والتتحديد الدقيق لمكان إيداعها وكذا اسم وعنوان المؤمن في حالة ما إذا كان المنتج مؤمنا عليه.</p> <p>ينبغي على المقرض أن يبين في المحرر ذاته الرهون السابقة التي ترتب على ذات المنتجات والماء.</p> <p><b>المادة 380</b></p> <p>لا يجوز منع القرض المثبت والمضمون على الشكل المذكور لمدة تفوق سنتين.</p> <p>يجوز تجديده حسب الشكليات ذاتها داخل أجل ثلاثة أشهر تبتدئ من يوم استحقاقه.</p> <p><b>المادة 381</b></p> <p>يعقد كل عقد أيرم وفق الشروط المبينة في هذا الباب في سجل خاص يمسك بكتاب ضبط المحكمة التي توجد بذاتها المنتجات والماء المرهونة.</p> <p><b>المادة 382</b></p> <p>يسلم كاتب الضبط لكل طالب قائمة الرهون المقيدة منذ أقل من سنة وثلاثة أشهر في اسم المقرض أو شهادة تثبت عدم وجود أي تقييد.</p> <p><b>المادة 383</b></p> <p>يتم التشطيب على التقييد بناء على إثبات رد الدين المضمون أو بمقتضى رفع اليد.</p> <p>يطبع المقرض كاتب ضبط المحكمة على تسديد الدين. ويشار إلى تسديد الدين أو إلى رفع اليد في السجل المذكور في المادة 381. وتسلم إلى المقرض شهادة التشطيب على التقييد.</p> <p><b>المادة 384</b></p> <p>يشطب ثلائيا على التقييد بعد مضي سنة وثلاثة أشهر إذا لم يقع تجديده قبل انقضاء الأجل المذكور. وفي حالة تجديده داخل هذا الأجل يحتفظ الدائن بدرجة امتيازه الأصلية.</p> |
|--|

**المادة 373**

يجوز للدائن في أي وقت أن يتقدم بمقابل إلى قاضي المستجلات الذي يوجد في دائرة اختصاصه المحل الذي تستغل فيه المعدات تضمنها وكيلا قاضي لمعاينة حالة المعدات المرهونة. إذا نتج عن المعاينة أن المعدات قد لحقتها تلف أو وقع اختلاسها كلا أو بعضا جاز للدائن أن يقيم دعوى أمام القاضي ذاته ليصدر أمرا بالاستحقاق الفوري للدين.

يصرح دائما بهذا الاستحقاق بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في المادة 377.

**المادة 374**

يشطب على التقييدات سواء برضى الطرفين أو بموجب حكم يكتسي قوة الشيء المقصى به.

لا يمكن لكاتب الضبط عند عدم وجود الحكم أن يقوم بالتشطيب الكلي أو الجزئي إلا بعد أن يتم رفع اليد بصفة صحيحة.

إذا لم يواافق الدائن على التشطيب ، ترفع دعوى التشطيب الأصلية أمام المحكمة التي تم تسجيل الرهن بذاتها.

يتم التشطيب بالتنصيص عليه من طرف كاتب الضبط في طرة التقى.

تعلم شهادة التشطيب للأطراف ، من طلبها منهم.

**المادة 375**

يقوم كتاب الضبط بالإجراءات ويحضرهم للمسؤوليات المنصوص عليها في المادة 142.

**المادة 376**

لا تطبق أحكام هذا الباب على :

- السيارات المنصوص عليها فيظهير الشريف الصادر في 27 ربيع الآخر 1355 (17 يوليو 1936) بشأن ضبط بيع السيارات بالسلف ؛
- السفن البحرية المنصوص عليها فيظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة قانون للملاحة التجارية وكذا المراكب المخصصة للملاحة النهرية ؛
- الطائرات المشار إليها في المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في فاتح صفر 1384 (10 يوليو 1962) بشأن تنظيم الطيران المدني.

**المادة 377**

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وستين وبغرامة يتراوح قدرها بين 2.000 و 10.000 درهم كل مثمن أو حائز للأموال المرهونة طبقا لأحكام هذا الباب قام عددا بإثلافها أو حاول إثلافها أو باختلاسها أو بتفجيرها أو حاول تفجيرها بأي وجه من الوجوه وقد بذلك حرمان الدائن من التمتع بحقوقه.

كما تجري نفس العقوبات على كل من قام بأي عمل تدلسي من شأنه حرمان الدائن من الامتياز المخول له في الأشياء المرهونة أو للضعف هذا الامتياز.

إذا نفع عن هذه المعاينة أن المخزون قد تعرض للنقص ، جاز للدائن أن يقيم دعوى أمام القاضي ذاته بصفته قاضي المستجولات قصد الأمر بالاستحقاق الفوري للدين.

يصرح دائماً بهذا الاستحقاق بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة.

#### المادة 391

يجوز سحب سندات لأمر أو كمبيالات بالمبلغ المقترض كله أو بعضه. ويشار في محضر القرض إلى هذه الأوراق كما يشار أيضاً في الأوراق إلى محضر القرض. ولا يجب أن يكون تاريخ استحقاق هذه الأوراق أبعد من التاريخ المحدد في العقد.

ينقل تظهير الأوراق إلى المظهر له الانتفاع من ضمانات الدين. وتخصيص هذه الأوراق لجميع الأحكام المتعلقة بالكمبيالة والسداد لأمر.

#### المادة 392

يقوم كتاب الضبط فوراً بالإجراءات موضوع المادة 142 وبخضوع للمسؤوليات المنصوص علىها فيها.

### القسم الثاني الوكالة التجارية

#### المادة 393

الوكالة التجارية عقد يتلزم بمقتضاه شخص دون أن يكون مرتبطاً بعقد عمل ، بالتفاوض أو بالتعاقد بصفة معتمدة ، بشأن عمليات تهم أشربية أو بيوغات ، وبصفة عامة جميع العمليات التجارية باسم ولحساب تاجر أو منتج أو ممثل تجاري آخر يتلزم من جهةه بأداءه أجراة عن ذلك.

يمكن للوكيل التجاري أن يمثل عدة موكلي دون أن يلزم موافقة أي منهم. غير أنه لا يجوز له أن يمثل عدة مقاولات متنافسة.

لا يمكن للموكل أن يتلزم للوكيل التجاري بضمان حماية مطلقة للزيارات المعهود بهم إليه ضد المنافسة السلبية لباقي وكلائه التجاريين.

#### المادة 394

يمكن للأطراف أن يقرروا عدم تطبيق متضيقات هذا القسم بالنسبة للجزء من العقد المتعلقة بالوكالة التجارية وذلك حينما يزاول الوكيل التجاري نشاطه التجاري بصفة تبعية لعقد آخر ذي موضوع رئيس مختلف.

يعتبر مثل هذا الشرط باطلأ إذا ثبت من تنفيذ العقد ما يفيد أن موضوعه الرئيسي هو في الواقع الوكالة التجارية.

#### المادة 395

يبرم عقد الوكالة التجارية لتحقيق الغاية المشتركة للأطراف. يتلزم الأطراف بصفة متبادلة بمراعاة قواعد الصدق والاعلام. يجب على الموكل أن يمكن الوكيل التجاري سبيل إنهاز مهمته التي يجب عليه القيام بها كرجل حرفة كفاه.

#### المادة 385

يحتفظ المقترض بالحق في استعمال المنتوجات المرهونة أو بيعها بالترخيص قبل أداء الدين ولو بدون تدخل المقرض. وفي حالة استعمال المنتوجات ، ينتقل الرهن بقوة القانون إلى المنتوج المترتب عن هذا الاستعمال في حدود اتفاق الأطراف ، ما لم يكن هناك شرط يقضى بخلاف ذلك. ولا يتم التسلیم إلى المشتري ، إن لم يوافق الدائن على البيع ، إلا بعد استيفاء هذا الأخير دينه.

يجوز للمقترض أن يرد الدين المضمون بالمنتوجات المرهونة ولو قبل أجل استحقاقه. وفي هذه الحالة ، تسقط عنه الفوائد التي كانت ستترتب إلى تاريخ انتهاء القرض ما عدا ما تعلق منها بمدة عشرة أيام.

#### المادة 386

يجوز للمقرض ، في حالة عدم الوفاء بالدين داخل أجل عشرة أيام من تاريخ الاستحقاق ، أن يرفع بذلك مقاولاً لرئيس المحكمة. وبصدر الرئيس أمراً بعد انتهاء أجل خمسة عشر يوماً من يوم رفعه يحدد فيه اليوم والمكان والساعة التي ستتابع فيها عمومياً السلع المرهونة. ويأخذ الأمر علامة على ذلك بهذا البيع في الحالات التي لا يتتوفر فيها الدائن على سند تنتهي.

يحيط المدين علماً بأمر رئيس المحكمة بر رسالة مضمونة قبل تاريخ البيع بخمسة عشر يوماً على الأقل ، كما يحيط العموم علماً بهذا الأمر عن طريق ملصقات تعلق في الأماكن التي يعييها الرئيس ويجوز له أيضاً أن يأمر بشن الأمر في الجرائد. ويعاين الشهر بالاشارة إليه في محضر البيع.

يشار في هذا المحضر أيضاً إلى حضور المدين أو غيابه.

تطبق متضيقات قانون المسطرة المدنية المتعلقة بالبيع بالمزاد العلني.

#### المادة 387

يستوفي المقرض دينه من ثمن البيع بعد طرح المصارييف بمجرد أمر من رئيس المحكمة.

#### المادة 388

إذا تم البيع طبقاً للمادة 386 ، فلا يبقى للمقرض الرجوع على المقترض والمظهرين أو الضامنين الاحتياطيين إلا بعد إثبات حقوقه في ثمن السلع المرهونة.

يمنح المقرض ، في حالة عدم كفاية الثمن لوفاء الدين ، أجل ثلاثة يوماً يحسب من يوم بيع السلعة قصد الرجوع على المقترض والمظهرين أو الضامنين الاحتياطيين.

#### المادة 389

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وستين وسبعين يوماً 2.000 درهم إلى 10.000 درهم كل مقترض أولى بتصريح كاذب أو رهن سلعاً كان قد وقع رهنها من قبل دون سابق إشعار للمقرض الجديد بذلك أو اختلس أو بدأ أو أتلف الرهن عمداً إضراراً بالدائن.

#### المادة 390

يجوز للدائن في كل وقت أن يطلب بمقابل إلى رئيس المحكمة لمكان حفظ الأشياء المرهونة ، تعين وكيل قضائي من أجل معاينة حالة المخزون محل الرهن.

## المادة 401

ستتحقق المولدة بمجرد تنفيذ العملية من طرف الموكل أو من التاريخ المفترض لتنفيذها تطبيقاً للاتفاق الحاصل مع الزبون أو أيضاً بمجرد قيام الزبون من جهة بتنفيذ العملية.

تؤدي المولدة على الأكثر ، في اليوم الأخير من الشهر المولى للأشهر الثلاث التي استحقت فيها.

لا يمكن فقدان الحق في المولدة إلا إذا ثبت أن العقد المبرم بين الزبون والموكل سوف لا ينفذ دون أن يعزى ذلك لهذا الأخير.

يرجع الوكيل التجاري التسببيات التي سبق أن توصل بها في حالة فقدان الحق في المولدة.

## المادة 402

يستحق الوكيل التجاري تعويضاً عن الضرر اللاحق به من جراء إنتهاء العقد وذلك رغم كل شرط مخالف. ويجب عليه في هذه الحالة توجيه إشعار للوكيل بخبره بنفيه في المطالبة بحقوقه في التعويض داخل أجل سنة من تاريخ إنتهاء العقد.

يستفيد ذوو حقوق الوكالة التجارية من نفس حق التعويض في حالة توقف العقد بسبب وفاة مورثهم.

لا يستحق أي تعويض :

- 1 - إذا ما تم إنتهاء العقد بسبب خطأ جسيم للوكيل التجاري ؛
- 2 - إذا ما كان هذا التوقف ناجماً عن فعل الوكيل التجاري ما لم يكن مبرراً بظروف تنسق إلى الموكلين أو عن الاستحالة التي وجد فيها الوكيل التجاري بكيفية معقولة وhalt دون متابعة نشاطه بسبب سنة أو عاهة أو مرض ؛
- 3 - إذا ما قام الوكيل التجاري بتقويض حقوقه والتزاماته العقدية إلى غيره ، باتفاق مع الموكل.

## المادة 403

يمكن أن يرفض العقد على الوكيل التجاري الالتزام بعدم المنافسة بعد انتهاءه.

يجب أن يتعلق هذا الشرط بمنطقة جغرافية أو مجموعة من الأشخاص المعينين وكذا نوع الأموال أو الخدمات التي يقوم بแทนتها تبعاً للعقد.

لا يصح هذا الشرط سوى لمدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ إنتهاء العقد ، رغم وجود أي شرط مخالف.

## المادة 404

تطبق متضيبيات هذا القانون على كل عقد وكالة تجارية مبرم مع وكيل مقيم في تراب المملكة ، رغم كل شرط مخالف.

## القسم الثالث

## السميرة

## المادة 405

السميرة عقد يكلف بموجبه السمسار من طرف شخص بالبحث عن شخص آخر لربط علاقة بينهما قصد إبرام عقد.

## المادة 396

يمكن إبرام عقد الوكالة التجارية لأجل مدة محددة أو غير محددة. والمقدّر المدة المحددة الذي يستمر أطرافه في تنفيذه بعد انتهاء عقد المدة ، يصير عقداً غير محدد.

يمكن لكل طرف وضع حد لعقد غير محدد المدة بتوجيه إشعار للطرف الآخر.

إن أجل الإشعار شهر واحد بالنسبة للسنة الأولى من العقد وشهرين بالنسبة للسنة الثانية منه وثلاثة أشهر ابتداء من السنة الثالثة.

عندما يتحول العقد المحدد المدة إلى عقد غير محدد المدة تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الأولى ، فإن احتساب مدة الإشعار تراعي المدة المحددة للعقد المنصرمة. وتتوافق نهاية أجل الإشعار نهاية شهر ميلادي.

يمكن للأطراف أن يخالفوا مقتضيات الفقرة السابقة ، لكن فقط في نطاق منع آجال أطول شريطة أن لا يكون الأجل المفروض للموكل أقل مدة من الأجل المفروض للوكيل التجاري.

يمكن للموكل فسخ العقد بدون سابق إشعار في حالة ارتکاب الوكيل التجاري خطأ جسيماً.

ينتهي العقد بقوة القانون بفعل القوة القاهرة.

## المادة 397

يثبت عقد الوكالة التجارية ، وعند الاقضاء ، تعديلاته بالكتابة.

## المادة 398

يستحق الوكيل التجاري أجراً تحدد باتفاق الأطراف وعند غيابه بمقتضى أعراف المهنة.

يمكن أن تنصب الأجرة ، إما جزئياً أو كلياً ، على عمولة ي تكون وعاها من عدد أو قيمة القضايا المتولدة من الوكيل ، وفي حالة غياب بند من العقد أو عرف المهنة ، فإن مبلغ هذه العمولة يحدد بكيفية معقولة من طرف المحكمة بمراعاة مجل عناصر العملية.

## المادة 399

يستحق الوكيل التجاري عمولة عند إبرام العملية بفضل تدخله أو عند إبرامه بمساعدة أحد من الأغير من سبق أن حصل سابقاً على زبان لأجل عمليات مماثلة وذلك بالنسبة لكل عملية تجارية أنجزت خلال العقد.

عندما يكلف الوكيل التجاري بمنطقة جغرافية أو بمجموعة معينة من الأشخاص فإنه يستحق أيضاً عمولة من أجل كل عملية أبرمت خلال سريان العقد مع شخص ينتهي لهذه المنطقة أو لهذه المجموعة.

## المادة 400

إذا تعلق الأمر بعملية تجارية أبرمت بعد انتهاء عقد الوكالة ، فإن الوكيل يستحق عمولة سواء أكانت العملية متربطة أساساً عن النشاط الذي بهذه خلال تنفيذ العقد وأبرمت في أجل سنة من تاريخ وقف العقد ، أو كان أمر الزبون تم تسليمها من طرف الموكل أو من طرف الوكيل قبل هذا الوقف.

لا يستحق الوكيل التجاري أية عمولة إذا ما استحقها الوكيل السابق عملاً بالفقرة الأولى إلا إذا تبين من الظروف أن من الانصاف توزيع العمولة بين الوكيلين التجاريين معاً.

**المادة 416**

إذا تم فسخ العقد بعد إبرامه سواء وقع الفسخ اختيارياً باتفاق الأطراف أو بمحض أحد أسباب الفسخ المقررة فإننا فلا يقصد السمسار حقه في المطالبة بأجرته ولا يلزم برد ما قبضه منها ما لم يكن هناك تدليس أو خطأ جسيم ينسب إليه.

**المادة 417**

إذا توسيط السمسار عن علم في عمل غير مشروع فلا أجرة له.

**المادة 418**

يستحق السمسار أجرته من الطرف الذي كلفه ، ما لم يوجد اتفاق أو عرف أو عادة تقضي بخلاف ذلك.

**المادة 419**

إذا لم يحدد مقدار أجرة السمسار باتفاق أو يعرف فعلى المحكمة تحديد إما حسب سلطتها التقديرية الخاصة أو استناداً إلى رأي الخبراء (عتماداً على ما يجري به العمل في الخدمات المماثلة ، مع مراعاة ظروف العملية الخاصة كالوقت الذي تطلبته وطبيعة الخدمة التي قام بها).

**المادة 420**

إذا كلف عدة سمسارة بموجب عقد واحد فيسألون على وجه التضامن عن تنفيذ عقد السمسرة ما لم يسمح لهم بالعمل على انفراد.

**المادة 421**

إذا كلف السمسار من طرف عدة أشخاص للنجاز عمل مشترك بينهم فإن كل واحد منهم ملزم إزاء السمسار على وجه التضامن مع الآخرين بجميع آثار عقد السمسرة.

**القسم الرابع****الوكالة بالعمولة****المادة 422**

الوكالة بالعمولة عقد يتلزم بموجبه الوكيل بالقيام باسمه الخاص بتصريف قانوني لحساب موكله.

يخضع عقد الوكالة بالعمولة للمقتضيات المتعلقة بالوكالة وكذا للقواعد التالية.

**الباب الأول****حقوق الوكيل بالعمولة****المادة 423**

يكتب الوكيل بالعمولة الحقوق الناتجة عن العقد ويظل ملزماً شخصياً نحو الأشخاص الذين تعاقد معهم. ويمكن للأغير أن يتحجوا في مواجهته بجميع الدفعات الناتجة عن علاقاتهم الشخصية وليس لهم أية دعوى مباشرة ضد الموكل.

تخضع علاقات العنصر مع المتعاقدين للمبادئ العامة التي تسرى على عقد لجارة الصنعة في كل ما يمكن تطبيقه على عقد السمسرة ، وفيما عدا ذلك تخضع للمقتضيات الآتية بعده.

**المادة 406**

إن السمسار ولو لم يكن مكلفاً إلا من طرف واحد ، ملزم نحو الطرفين بأن يقدم الخدمات بصدق ودقة وحسن نية وأن يخبرهما بجميع الظروف المتعلقة بالخدمة ، وهو مسؤول تجاه كل منهما بما ينشأ عن تدليسه أو خطأه.

**المادة 407**

السمسار ضامن لما تسلمه من الأوراق والأمتعة والقيم المالية والوثائق المتعلقة بالخدمات التي تمت على يده ما لم يثبت ضياعها أو عيبها بسبب حادث فجائي أو قوة قاهرة.

**المادة 408**

إذا تم البيع بناء على عينة من السلعة وجب على السمسار حفظ العينة إلى أن تقبل السلعة نهايتها أو أن تتم الصفقة ، ما لم يعفه المتعاقدان من هذا الالتزام.

**المادة 409**

يمسأل السمسار عن عدم تنفيذ العقد إذا لم يذكر لأحد المتعاقدين اسم المتعاقد الآخر ، وفي حالة تنفيذ العقد يحل محل موكله فيما له من حقوق على الطرف الآخر.

**المادة 410**

السمسار ضامن لصحة آخر توقيع موضوع على الوثائق التي تمر بين يديه وتعلق بالخدمات التي توسيط فيها إذا كان هذا التوقيع لأحد المتعاقدين بواسطته.

**المادة 411**

يضمن السمسار هوية زبنائه.

**المادة 412**

لا يضمن السمسار يسر زبنائه ولا تنفيذ العقد المبرمة بواسطته ولا قيمة أو نوعية الأشياء المتعاقد بشأنها ما لم يكن هناك تدليس أو خطأ ينسب إليه.

**المادة 413**

إذا كانت للسمسار ، بصرف النظر عن أجرته ، مصلحة شخصية في الخدمة ، وجب عليه تنفيذ الالتزام على وجه التضامن مع زبونه.

**المادة 414**

إذا كان للسمسار مصلحة شخصية في المعاملة وجب عليه أن يخبر بذلك الأطراف المتعاقدين وإلا تعرض لدفع تعويض عما يحدث لهم من ضرر.

**المادة 415**

يحق الأجر للسمسار إذا تم إبرام العقد الذي توسيط فيه ، أو نتيجة للمعلومات التي قدمها للأطراف.

إذا كان العقد قائماً على شرط وافق فلا يستحق السمسار الأجر إلا بعد حصول الشرط.

إذا كان الأجر المتعهد به للسمسار يفوق ما تتطلب الخدمة المقدمة فيمكن طلب تخفيضه ما لم يكن الأجر قد تم تحديده أو دفعه بعد إبرام العقد. يجب مصاريف السمسار إذا انفق عليها ولو لم يتم إبرام العقد.

## المادة 429

الوکیل بالعمولة ملزم بالكشف لموکله عن أسماء الأغیار الذين تعاقد معهم. يجوز للموکل أن يقم ب مباشرة ضد الأغیار جميع الداعوى الناشئة عن العقد المبرم من طرف الوکیل بالعمولة على أن يتم استدعاء هذا الأخير.

## المادة 430

إذا ضمن الوکیل بالعمولة الوفاء بما يتربّط على الأشخاص الذين تعاقد معهم ، وجب عليه هذا الضمان على وجه التضامن معهم لتنفيذ ما لزمهم. غير أنه يجوز الاتفاق على تحديد آثار هذا الضمان.

## القسم الخامس

## الاتّمان الإيجاري

## المادة 431

بعد عقد اتّمان إيجاري وفق مقتضيات المادة 8 من الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتمد بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسات الاتّمان ومرافقها :

- كل عملية إکراء للسلع التجهيزية أو المعدات أو الآلات التي تمكن المکتري كيما كان تكيف تلك العمليات من أن يتمتلك في تاريخ بعده مع المالك كل أو بعض السلع المكررة لقاء ثمن متقد عليه يراعى فيه جزء على الأقل من المبالغ المدفوعة على سبيل الكراء (الاتّمان الإيجاري المتنقل) ;
- كل عملية إکراء للعقارات المعدة لفرض مهني ، تم شراؤها من طرف المالك أو بناتها لحسابه ، إذا كان من شأن هذه العملية كيما كان تكيفها أن تتمكن المکتري من أن يصيّر مالكا لكل أو بعض الأموال المكررة على أبعد تغير عند انصرام أجل الكراء (الاتّمان الإيجاري العقاري).

## المادة 432

في حالة تقويت ما لا تشمله عملية اتّمان إيجاري ، فلن على المفروت إليه أن يتحمل طيلة مدة العملية نفس التزامات المفروت الذي يبقى ضامنا.

## المادة 433

تنص عقود الاتّمان الإيجاري ، تحت طائلة البطلان ، على الشروط التي يمكن فيها فسخها وتغييرها بطلب من العتّامد المکتري كما تتضمن تلك العقود كيفية التسوية الودية للنزاعات الممكّن حدوثها بين المتعاقدين.

## المادة 434

لا تطبق على عقد الاتّمان الإيجاري العقاري مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 18 من ربيع الآخر 1372 (5 يناير 1953) المتعلق بالمراجعة الدوريّة للرسوم الكراوية للمحلات المعدة للتجارة أو الصناعة أو الحرف ومقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 2 شوال 1374 (24 مايو 1955) المتعلق بأكرية المحلات المعدة للتجارة والصناعة والحرف وكذا مقتضيات القانون رقم 6.79 المنظم للعلاقات التعاقدية بين المکترين والمکترين لمحلات السكنى أو المعدة لاستعمال المهني ، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.80.315 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980).

## المادة 424

يستحق الوکیل بالعمولة الأجرة بمجرد إبرام العقد مع الغير. تطبق عند عدم إبرام العقد مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 915 من الظهير الشريف المتعلق بالالتزامات والعقود.

## المادة 425

الوکیل بالعمولة سواء كان مشترياً أو بائعاً ، حق الامتياز على قيمة البضائع المرسلة له أو المودعة أو المؤمنة لديه بمجرد عملية الإرسال أو الإيداع أو وضعها أمانة وذلك لاستفاء جميع القروض أو التسييرات أو الأداءات التي قدمها سواء تمت قبل تسليم البضائع أو طيلة مدة وجودها في حيازته. يضمن الامتياز استيفاء القروض والتسييرات والأداءات المتعلقة بجميع العمليات المنجزة مع الموکل من غير تغيير بين ما إذا كانت مرتبطة بالبضائع التي لا تزال في حيازة صاحبها أو التي سبق إرسالها أو إيداعها أو وضعها أمانة. يشمل الامتياز علاوة على أصل المبلغ ، الفوائد والعمولات والمصاريف. يحق للوکیل بالعمولة عند بيع البضائع وتسليمها لحساب الموکل أن يقطع من ثمن البيع مبلغ دينه بالأسمية على باقي داتني الموکل.

## المادة 426

يعفى للوکیل بالعمولة امتياز على البضائع الموجودة في حيازته ولو لم تكن هذه البضائع مصدر الدين . ويعتبر الوکیل بالعمولة حائزًا للبضائع :

- إذا كانت تحت تصرفه بالجمارك أو بمستودع عمومي أو بمخازنه أو إذا كان مباشراً نقلها بوساطة الخاصة ؛
- إذا تسلم قبل وصولها إليه سند شحنتها أو أي سند آخر من سندات النقل المماثلة ؛
- إذا احتفظ بعد أن أرسلها على سند شحنتها أو أي سند آخر من سندات النقل المماثلة.

## باب الثاني

## الالتزامات الوکیل بالعمولة

## المادة 427

على الوکیل بالعمولة أن ينفذ بنفسه الأوامر التي يتلقاها. ولا يجوز له أن ينوب عنه وكيل آخر بالعمولة إلا إذا خول له العقد أو العزف أو ظروف العملية ، هذه الصلاحية صراحة . وإذا ثاب الوکیل بالعمولة عنه وكيل آخر ، فلا يجوز لهذا الأخير التمسك بحق الامتياز المنصوص عليه في المادتين 425 و 426 إلا في حدود المبالغ التي قد يستحقها من الموکل الأول.

## المادة 428

لا يمكن للوکیل بالعمولة أن يجعل نفسه طرفاً ثانياً في العملية إلا بالانصراف للموکل.

**القسم السادس****عقد النقل****الباب الأول****أحكام عامة****المادة 443**

عقد النقل اتفاق يتعهد بمقتضاه الناقل مقابل ثمن بأن ينقل شخصاً أو شيئاً إلى مكان معين ، مع مراعاة مقتضيات الفصوص الخاصة في مادة النقل والاتفاقات الدولية التي تعدل المملكة المغربية طرفاً فيها .  
تسرى على عقد النقل كل من القواعد العامة المتعلقة بعقد إجارة الصنعة والمقتضيات الآتية .

**المادة 444**

تطبق قواعد عقد النقل على الناجر الذي يقوم عرضاً وبمقابل ، بنقل أشخاص أو أشياء ولو لم يكن يمارس النقل بصفة اعتيادية .

**الباب الثاني****نقل الأشياء****المادة 445**

يتعين على المرسل أن يسلم إلى الناقل سند النقل إذا طلب منه ، غير أن العقد يتم بتراضي الطرفين وبنسليم الشيء للناقل ولو لم يوجد سند للنقل .

**المادة 446**

لا يتحمل المرسل إليه ، إن لم يكن هو المرسل نفسه ، الالتزامات الناشئة عن عقد النقل إلا إذا صدر منه قبول صريح أو ضمني لذلك تجاه الناقل .

**المادة 447**

يجب أن يكون سند النقل مؤرخاً وموقعاً من طرف المرسل وأن يتضمن :

1 - عنوان المرسل إليه والمكان الموجه إليه الشيء مع الاشارة إلى عبارة « للأمر » أو « للحامل » ، عند الاقتضاء ؛

2 - نوعية الأشياء المعدة للنقل أو وزنها أو حجمها أو سعتها أو عددها ، وإذا كانت في طرود ، يذكر شكل التغليف والأرقام والعلامات المرسومة عليها ؛

3 - اسم وعنوان كل من المرسل والناقل ؛

4 - ثمن النقل ، وإذا كان قد تم دفعه وجبت الاشارة إلى ذلك ، وكذا المبالغ المستحقة للناقل بموجب الارساليات المفروض أداء المصاري夫 عنها مسبقاً ؛

5 - الأجل الذي يجب أن ينفذ النقل داخله ؛

6 - الاتفاقات الأخرى التي يحددها الأطراف .

إذا كانت الأشياء المعدة للنقل من المواد الشديدة الخطورة فإن المرسل الذي أغفل الاشارة إلى نوعها ملزم بتعويض الأضرار التي تحدثها ، حسب قواعد المسؤولية التقصيرية .

**المادة 435**

في حالة عدم تنفيذ المكتري لالتزاماته التعاقدية المتعلقة بأداء المستحقات الناجمة عن الائتمان الإيجاري الواجبة الأداء ، فإن رئيس المحكمة مختص بصفته قاضياً للمستجلات للأمر براجع العقار بعد معاينة واقعة عدم الأداء . لا يلتجأ إلى المسطورة موضوع الفقرة الأولى إلا بعد استفاد ذك الوسائل الودية المشار إليها في المادة 433 للنهاية النزاع .

**المادة 436**

تخضع عمليات الائتمان الإيجاري لشهر يمكن من التعرف على الأطراف وعلى الأموال موضوع تلك المعلومات .  
يتم هذا الشهر إن تعلق الأمر بالائتمان الإيجاري المنقول بناء على طلب من مؤسسة الائتمان الإيجاري في سجل مفتوح لهذه الغاية بكتابة الضبط التي تمسك السجل التجاري .

تكون كتابة الضبط المختصة هي تلك التي يكون المكتري مسجلًا بصفة رئيسية بالسجل التجاري المنسوب من طرفاها ، وإنما يمكن من سجل كتابة ضبط المحكمة التي يستغل في ذاتتها مؤسسته التي تعاقد ل حاجيتها .

**المادة 437**

شهر التعديل المدخلة على المعلومات المذكورة في طرة التقييد الموجود . إذا كان التعديل يقتضي تغييراً في اختصاص كتابة الضبط ، فإنه بالإضافة إلى ذلك يجب على مؤسسة الائتمان الإيجاري أن تقوم بنقل القيد المعدل إلى سجل كتابة الضبط المختصة .

**المادة 438**

يسري أثر التقييدات التي تمت بصفة قانونية تطبيقاً للمواد السابقة ابتداء من تاريخها .

يشطب على التقييدات إما بناء على إثبات اتفاق بين الأطراف وإما تنفيذاً لمقرر قضائي اكتسي قوة الشيء المقصى به .

تنقادم التقييدات بخمس سنوات ما لم تجدد .

**المادة 439**

يسلم كاتب الضبط لكل طالب نسخة أو مستخرجاً من حالة التقييدات .

**المادة 440**

إذا لم تنجز لإجراءات الشهر المنصوص عليها في المواد السابقة ، فإنه لا يمكن لمؤسسة الائتمان الإيجاري مواجهة الدائنين أو ذوي حقوق المكتري المكتسبة ببعض ، بالحقوق التي احتفظت بملكيتها ، إلا إذا ثبتت أن المعنين كانوا على علم بذلك الحقوق .

**المادة 441**

في مادة الائتمان الإيجاري العقاري ، يشهر عقد الكراء وكذلك كل تعديل ارتبط به في المحافظة العقارية وفقاً لأحكامظه الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بشأن التحفظ العقاري .

**المادة 442**

لا يواجه الأغير بالعقد إن لم يتم شهره .

## المادة 454

إذا توقف النقل بسبب حادث فجائي أو قوة قاهرة لا تنسحب إلى أحد الأطراف ، فلا يتحقق الناقل الثمن إلا بالنسبة للمسافة المقطوعة إضافة لما قيمه من مصاريف وتسبيقات ضرورية .  
إذا توقف النقل للأسباب نفسها قبل الشروع في تنفيذه فلا يتحقق الناقل أي ثمن .

## المادة 455

إذا توقف النقل بزرادة المرسل طبقت القواعد الآتية :

- 1 - إذا توقف النقل قبل انطلاقه وجب على المرسل أن يؤدي نصف الثمن المتفق عليه وكذا مصاريف الشحن والأفراغ والمصاريف الأخرى الضرورية التي دفعها الناقل ؛
- 2 - إذا توقف النقل بعد انطلاقه وجب على المرسل أن يؤدي ثمنه كاملاً وكذا مصاريف الشحن والأفراغ والمصاريف الأخرى الضرورية التي قيمها الناقل إلى حين ارجاع البضائع المنقوله إلى المرسل .

## المادة 456

يجب أن يتم النقل داخل الأجل المحدد من قبل الأطراف أو طبقاً للعرف التجاري وإلا فيتم داخل الأجل الذي يعتبر معقولاً .

## المادة 457

إذا تأخر الوصول إلى ما بعد الأجل المحددة طبقاً للمادة السابقة ، تحمل الناقل إقطاعاً من ثمن النقل يتناسب مع مدة التأخير . وإذا استمر الناقل ضعف الأجل المقرر للوصول سقط حق الناقل في ثمن النقل كله ، وفي جميع الأحوال يلزم بدفع تعويض إضافي عند الاقضاء . ولا أثر لكل شرط يقضى بعدم الصدام .

لا يسأل الناقل عن التأخير إذا ثبت أن المتسبب فيه هو المرسل أو المرسل إليه أو نتج عن قوة قاهرة أو حادث فجائي لا ينبع إلى خطأه .

لا يكفي عدم وجود أو عدم كفاية وسائل النقل لتبرير التأخير .

## المادة 458

يسأل الناقل عن ضياع الأشياء وعوارتها منذ تسلمه إياها إلى حين تسليمها للمرسل إليه ؛ ولا أثر لكل شرط يرمي إلى إعفائه من هذه المسؤولية .

## المادة 459

يعفى الناقل من كل مسؤولية إذا ثبت أن الضياع أو العوار راجع إلى :

- 1 - حادث فجائي أو قوة قاهرة لا تنسحب إلى خطأه ؛
- 2 - عيب ذاتي في الأشياء أو في طبيعتها ؛
- 3 - فعل أو أوامر المرسل أو المرسل إليه .

لا يتحقق الناقل ثمن النقل [لا في الحالة الثالثة أعلاه .

إذا هلك جزء فقط من الأشياء المنقوله استحق الناقل ثمن النقل عن الجزء البالقي .

## المادة 460

لا يسأل الناقل عما تسلمه من أشياء داخل وسائل نقله فحسب بل كذلك عما سلم إليه في الأمكنة المعدة لنقل البضائع قصد نقلها .

## المادة 448

يجب على الناقل أن يرجع للمرسل نظير سند النقل بعد إمضائه . وإذا كان السند محراً للأمر أو للحامل فإن تظهير النظير الذي يحمل إمضاء الناقل أو تسليمه يقل حيزه الأشيه القابلة للنقل . وبخضص شكل التظهير وأثاره للقواعد المنصوص عليها في مادة الكمبيالة .  
لا ي Hutchinson بالاتفاقات التي لم تذكر في سند النقل الموقع من طرف الناقل تجاه المرسل إليه ولا تجاه حامل السند المحتر للأمر أو للحامل .

## المادة 449

يحق للناقل أن يبين على سند النقل أو بوئيقه منفصلة عنه حالة الأشياء المعدة للنقل في الوقت الذي يتسلمه فيها . فإذا بيتها بدون تحفظ ، اعتبرت هذه الأشياء خالية من كل عيب خارجي يتعلق بالتفليض . أما العيوب التي لا يمكن التعرف عليها من الخارج فلا يسقط حق الناقل في إثباتها ولو قبل الأشياء المعدة للنقل دون إبداء أية ملاحظة أو تحفظ .

## المادة 450

يجب على الناقل أن يقوم بإرسال الأشياء المعدة للنقل حسب الترتيب الذي استلمها به ما لم يدفعه إلى عدم اتباع هذا الترتيب نوع الأشياء أو المكان المرسل إليه أو أي سبب آخر أو تغير عليه ذلك بسبب حادث فجائي أو قوة قاهرة .

## المادة 451

إذا تغير نقل الأشياء أو حصل تأخير كبير في نقلها بسبب حادث فجائي أو قوة قاهرة غير منسوب لأحد الأطراف ، وجب على الناقل أن يخبر المرسل بذلك فوراً . ويجوز للمرسل في هذه الحالة أن يفسح العقد على أن يرجع للناقل نظير سند النقل وأن يدفع له تعويضاً طبق أحكام المادة 454 .

## المادة 452

يحق للمرسل أن يوقف النقل ويسترجع الأشياء المنقوله أو أن يأمر بتسليمها لغير المرسل إليه المعين في سند النقل أو أن يتصرف فيها بكيفية أخرى شريطة أن يؤدي تعويضاً للناقل طبقاً لأحكام المادتين 453 و 455 حسب الأحوال .  
إذا كان سند النقل للحامل أو لأمر فلا يلزم الناقل إلا بتنفيذ أوامر من يقدم له سند النقل الحامل للمضانه وم مقابل تسليم هذا السند .

يصبح الناقل غير ملزم بتنفيذ أوامر المرسل :

- 1 - بمجرد وصول الأشياء أو في الوقت الذي كان يجب أن تصل فيه إلى المكان المرسل إليه ، وقام المرسل إليه بطلب تسليمها إليه ؛
- 2 - عند توصل المرسل إليه إما بسند النقل أو بإشعار من طرف الناقل .

## المادة 453

إذا ازدادت مسافة النقل أو الوقت اللازم لتنفيذه بسبب أوامر مخالفة للأوامر الأولى أو بسبب تعليمات جديدة صادرة عن المرسل أو المرسل إليه ، فلنتحقق الحق في ثمن إضافي يقدر بنسبة الزيادة في المسافة أو في الوقت وذلك فضلاً عن حقه في استيفاء المصاريف والتسبيقات التي قيمها .

## المادة 467

يجب على الناقل ، قبل وصول الأشياء المنقوله ، أن ينفذ جميع التعليمات التي قد يوجهها له المرسل إليه المتعلقة بالمحافظة على تلك الأشياء . ويمكن للمرسل إليه ، بعد وصول الأشياء المنقوله أو بعد اليوم الذي كان يجب أن تصل فيه ، أن يمارس جميع الحقوق الناتجة عن عقد النقل لفائدة أو لفائدة الغير بما في ذلك دعوى التعويض . ويمكنه من ذلك الحين أن يطالب بتسليم الأشياء المنقوله وسند النقل .

يعتبر حامل سند النقل المحرر للأمر أو للحامل بمعابة المرسل إليه .

## المادة 468

لا يستحق ثمن النقل إلا في المكان الذي يجب أن تنقل إليه الأشياء وبعد وصولها .

يلزم المرسل إليه عند تسلمه الأشياء المنقوله بأداء ثمن النقل والخزن والمصاريف المترتبة على تلك الأشياء والتسبقات العاديه التي فتمها الناقل من أجلها ، كما يلزم بالوفاء بجميع الالتزامات الأخرى التي يمكن أن يتحملها من جراء عقد النقل .

## المادة 469

لا يلزم الناقل بتسليم الأشياء المنقوله إذا لم يوف الشخص الذي يتقدم لاستلامها بالتزاماته .

في حالة قيام نزاع ، يجب على الناقل أن يسلم الأشياء المنقوله إلى المرسل إليه إذا وفي هذا الأخير المبلغ الذي يعتبره مستحقاً وقام بإيداع الفرق المتنازع بشأنه .

لا يلزم الناقل بتسليم الأشياء المنقوله إذا لم يقدم له نظير سند النقل الموقّع من طرفه سواء كان اسمياً أو لأمر أو للحامل .

## المادة 470

يحق للناقل حبس الأشياء المنقوله ضماناً لجميع ديونه الناتجة عن عقد النقل . وفي حالة تعدد الناقلين ، يمارس آخرهم حقوق السابقين .

تحل المبالغ المودعة طبقاً لأحكام المادة السابقة محل السلم فيما يرجع لحق الحبس المخول للناقل .

## المادة 471

يفقد آخر ناقل حقه في الرجوع على المرسل والناقلين السابقين إذا سلم الأشياء المنقوله دون أن يستوفي المبالغ الواجبة له أو الواجبة للناقرين السابقين أو للمرسل أو لم يطلب بإيداعها .

ويبقى مسؤولاً تجاه المرسل والناقلين السابقين عن المبالغ المودعة وغيرها من المبالغ الواجبة ، مع احتفاظه بحق الرجوع على المرسل إليه .

## المادة 472

يحق للمرسل إليه أن يقوم عند التسليم بإجراء فحص بحضور الناقل للبيانات حالة الأشياء المنقوله وصفتها ولو لم تظهر أية علامة خارجية تدل على إصابتها بعوار . كما يمكن له أن يطلب إجراء تلك الفحص بواسطة خبراء متخصصين لهذا الغرض أو عن طريق السلطة القضائية بعين المكان . ويخلو هذا الحق للناقل أيضاً . وينتظر مصاريف الشخص الطرف الذي يطالب به ، وللمرسل إليه حق الرجوع على الناقل لاستيفاء هذه المصاريف فيما إذا تبين وجود ضياع أو ضرر ينبع إلى هذا الأخير .

## المادة 461

إذا كانت الأشياء مما ت تعرض عادة بطبعيتها لنقص في الوزن أو الحجم بمجرد نقلها ، فلا يسأل الناقل إلا بقدر النقص الذي يزيد عما جرى العرف بالتسامح فيه .

لا يجوز التمسك بتحديد المسؤولية على وجه المذكر بالفقرة السابقة إذا ثبت حسب الظروف والواقع أن النقص الحالى لم ينشأ عن الأسباب التي تبرر التسامح فيه .

إذا كانت الأشياء المنقوله بموجب سند نقل واحد موزعة على عدة أعمال أو طرود ، حسب القدر الذي يجوز فيه التسامح بالنسبة لكل حمل أو طرد إذا كان وزنه عند المرسال متکوراً على هذه سند النقل أو كان من الممكن إثباته بطريقه أخرى .

## المادة 462

الناقل مسؤول عن الأفعال والأخطاء التي تصدر عن كل الناقلين الذين يحلون محله وكذا عن جميع الأشخاص الذين يستعين بهم أو يكلفهم بإنجاز النقل وذلك إلى غاية تسليم الأشياء المنقوله للمرسل إليه . ويعتبر كل اتفاق على خلاف ذلك باطلأ ولا أثر له .

## المادة 463

يحدد الضرر الناتج عن الضياع بمقتضى مضمون سند النقل ، فإن لم يوجد حدد حسب ثمن الأشياء التي هي من نفس الجنس والصفة الجاري به العمل في مكان الاقلاع .

يقدر الضرر الناتج عن العوار بمبلغ الفرق بين قيمة الشيء في الحالة التي يوجد عليها وقيمة سليماً .

إذا صدر عن الناقل تلبيس أو خطأ جسيم طبقت لتغطية الضرر قواعد المسؤولية التقديرية .

## المادة 464

يحدد الضرر الناتج عن ضياع أمتعة المسافرين ولوازمهم المسالمة للناقل دون تصريح ب النوعيتها وقيمتها حسب الظروف الخاصة بكل واقعة .

غير أن الناقل لا يسأل عن الأشياء الثمينة والأشياء الفنية والتقى وسندات الدين وغيرها من القيم والأوراق أو الوثائق التي لم تقع معاييرها عند تسليمها إليه ، ولا يكون ملزماً في حالة ضياع الأشياء أو تلفها إلا عن القيمة المصرحة بها له والمقبولة من طرفه .

إذا صدر عن الناقل أو أعوانه خطأ أو تلبيس طبقت لتغطية قيمة الضرر قواعد المسؤولية التقديرية .

## المادة 465

يسأل الناقلون المتتابعون عن طريق الحلول ، عن جميع التزامات عقد النقل كما تنتفع عن سند النقل وذلك بمجرد تسليمهم الأشياء المعدة للنقل وسند النقل . ويحق لهم أن يثبتو في سند النقل أو في وثيقة أخرى حالة الأشياء المسالمة لهم ؛ وإذا لم يبدوا أي تحفظ طبقت بشانهم أحكام المادة 449 .

## المادة 466

يجب على الناقل أن يشعر المرسل إليه فوراً بوصول الأشياء المنقوله .

## المادة 477

إذا تعذر السفر قبل الاقلاع طبقت القواعد الآتية :

- 1 - إذا لم يوجد المسافر في مكان الاقلاع في الوقت المعين حق له الركوب في الرحلة الموالية ؛ وفي كل الأحوال ، يجب عليه دفع الثمن كاملاً ؛
- 2 - إذا تعذر السفر بإرادة المسافر وجب عليه دفع الثمن كاملاً ؛ أما إذا تعذر السفر بسبب الوفاة أو المرض أو أي عائق قاهر ففسخ العقد بدون تعويض ؛
- 3 - إذا تعذر السفر بسبب فعل أو خطأ الناقل للمسافر الحق في استرداد ثمن النقل وكذا التعويض عن الضرر ؛
- 4 - إذا تعذر السفر بسبب حادث فجائي أو قوة قاهرة تتعلق بوسيلة النقل أو أي سبب آخر من شأنه أن يمنع المسافر أو يجعله خطيراً وذلك دون أن يصدر الخطأ عن أي طرف ، فسخ العقد بدون تعويض من أي طرف وألزم الناقل بإرجاع ثمن النقل إذا كان قد قضى مسبقاً.

## المادة 478

إذا توقف السفر بعد الاقلاع ولم يكن هناك اتفاق طبقت القواعد الآتية :

- 1 - إذا توقف المسافر بإرادته في الطريق ، وجب عليه دفع ثمن النقل كاملاً ؛
- 2 - إذا امتنع الناقل عن متلازمة السفر أو إذا أرغم بخطيه المسافر على التوقف في الطريق فلا يلزم المسافر بدفع ثمن النقل ويحق له استرداده إن كان قد دفعه مسبقاً ، فضلاً عن حقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر ؛
- 3 - إذا توقف السفر بسبب حادث فجائي أو قوة قاهرة تتعلق بوسيلة النقل أو يشخص المسافر ، فلا يستحق ثمن النقل إلا بمقدار المسافة المقطوعة ودون تعويض من أي طرف.

## المادة 479

إذا تأخر السفر للمسافر الحق في التعويض عن الضرر.

إذا كان التأخير غير عادي أو إذا لم يرق للمسافر بسبب هذا التأخير فإنده في القيام بالسفر ، حق له زيادة عن تعويض الضرر أن يفسخ العقد أو أن يسترجع ثمن النقل الذي دفعه.

لا تعويض للمسافر إذا كان التأخير ناتجاً عن حادث فجائي أو قوة قاهرة.

## المادة 480

إذا توقف الناقل أثناء السفر في أماكن لم تكن معينة في برنامج السفر أو إذا سلك طريقاً غير الطريق المحدد أو تسبب بأية وسيلة أخرى أو بفعله في تأخير الوصول ، للمسافر الحق في فسخ العقد والتعويض.

يجوز للناقل الذي ينقل زيادة عن المسافرين سلماً وأشياء أخرى أن يتوقف الوقت اللازم في الأماكن التي يجب عليه تفريح هذه الأشياء فيها.

تطبق أحكام الفترتين السابقتين ما لم يتحقق على خلاف ذلك.

## المادة 481

إذا تسبب في تأخير السفر فعل الأمير أو إجراء إصلاحات ضرورية على وسيلة النقل ، أو خطأ غير متوقع يجعل مواصلة السفر أمراً خطيراً ولم يكن هناك اتفاق بين الأطراف ، طبقت القواعد الآتية :

- 1 - إذا لم يرد المسافر انتظار زوال المانع أو إتمام الإصلاحات ، جاز له أن يفسخ العقد شريطة أن يدفع ثمن النقل في حدود المسافة المقطوعة ؛

## المادة 473

تمارس دعوى التعويض ضد أول أو آخر ناقل. ويجوز أن تمارس ضد الناقل الوسيط إذا ثبت أن الضرر قد حصل أثناء النقل الذي قام به.

إذا تبع ناقل بدعوى تعويض من أجل أعمال لا تنسب إليه ، كان له الخيار في أن يرجع على الناقل الذي سبقه مباشرةً أو على الناقل الوسيط متى كان هذا الأخير هو المسؤول عن الضرر.

إذا تعذر تعين المسؤول عن الضرر وزُرعت المسؤولية بين جميع الناقلين في حدود ما يرجع لكل واحد منهم من ثمن النقل ما لم يثبت أحدهم أن الضرر لم يحدث أثناء النقل الذي قام به.

## المادة 474

إذا لم يجد الناقل المرسل إليه أو في حالة الرفض أو حدوث نزاع أو أي مانع آخر يحول دون تسليم الأشياء المنقوله وجب على الناقل إشعار المرسل بذلك فوراً وانتظار تعليمهاته. إذا تعذر توجيه الاشعار للمرسل أو تأخر المرسل في الجواب أو أطعى أوامر غير قابلة للتنفيذ ، جاز للناقل أن يضع الشيء المنقول في مكان آمن أو أن يودعه تحت مسؤولية المرسل.

إذا كانت الأشياء عرضة للهلاك وكان هناك خطر فيبقاء الحال ، وجب على الناقل أن يطلب من السلطة القضائية بين المكان فحص حالتها ؛ ويمكنه كذلك أن يستأنف ببيعها بحضور السلطة القضائية أو سلطات أخرى منتخبة لهذا الغرض واستفهام ما يستحقه من ثمن النقل والمصاريف. ويجب على الناقل أن يشعر المرسل والمرسل إليه متى كان ذلك ممكناً وفي أقرب أجل بوقوع الإيذاع والبيع تحت ثلاثة التعويض.

يجب على الناقل أن يعتنى بمصالح مالك الأشياء المنقوله ؛ ويسأل عن كل الأضرار المتربطة عن خطأه.

## المادة 475

تسقط جميع الدعاوى ضد الناقل بمجرد دفع ثمن النقل وتسليم الأشياء المنقوله بدون تحفظ إن دفع ثمن النقل مسبقاً.

ومع ذلك ، إذا كان الضياع الجزئي والعوار مما يتغير معرفهما عند التسلیم فإن الدعوى ضد الناقل تبقى قائمة حتى بعد تلفي الشيء ووفاء ثمن النقل على شرط :

- 1 - أن يثبت أن الضياع أو التلف قد وقع أثناء الوقت الحاصل بين التسلیم إلى الناقل والاسلام من طرف المرسل إليه ؛
- 2 - وأن يكون طلب الفحص بواسطة الخبراء قد تم بمجرد اكتشاف الضرر داخل السبعة أيام الموالية للإسلام.

لا يجوز للناقل أن يتسلک بالتحفظات الواردة في هذه المادة متى كان الضرر أو العوار ناتجاً عن تخليسه أو خطأه الجسيم.

## باب الثالث

## نقل الأشخاص

## المادة 476

يجب على المسافر أن يحترم النظام الداخلي الذي تضعه السلطة الحكومية المختصة.

- فيما يخص الأشخاص المعنوبين ، من الشكل والتسمية وعنوان المقر وهمية وسلطات الشخص أو الأشخاص الطبيعيين المخولين إنجاز عمليات في الحساب وكذلك رقم الضريبة على الشركات أو رقم السجل التجاري أو رقم الباندا.

سجل المؤسسة البنكية مواصفات ومراجع الوثائق المقدمة.

المادة 489

في حالة تعدد الحسابات المقترنة لنفس الزبون وفي نفس الوكالة أو في عدة وكالات لنفس المؤسسة البنكية ، فلن كلًا من هذه الحسابات يعمل مستقلاً عن الآخر ، إلا إذا نص على خلاف ذلك.

المادة 490

يمكن للمؤسسة البنكية فتح حسابات جماعية مع أو بدون تضامن.

المادة 491

يجب أن يمسك كشف الحساب دون شطب أو تغيير.  
توجه نسخة من الكشف للزبون كل ثلاثة أشهر على الأقل.

المادة 492

يكون كشف الحساب وسيلة إثبات وفق شروط المادة 106 من الظهير الشريف رقم رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعنبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها.

## الفصل الثاني

### الحساب بالاطلاع

المادة 493

الحساب بالاطلاع عقد بمقتضاه يتفق البنك مع زبونه على تقدير ديونهما المترتبة في كشف وحيد على شكل أثواب دائنة ومدينة ، والتي يدمجها يمكن في كل حين استخراج رصيد مؤقت لفائدة أحد الأطراف.

المادة 494

غير أنه يفترض ، إلا في حالة التنصيص على خلاف ذلك ، خارج الحساب :

- 1 - الديون المضمونة بتأمينات اتفاقية أو قانونية ؛
- 2 - الديون التي لا تنبع عن علاقات الأعمال العادية.

المادة 495

تسري الفوائد بقوية القانون لفائدة البنك.

المادة 496

يبين كشف الحساب بشكل ظاهر سعر الفوائد والعمولات ومبلغها وكيفية احتسابها.

المادة 497

يسجل في الرصيد المدين للحساب دين الفائدة للبنك المحصور كل ثلاثة أشهر ، ويسامم ، احتمالا ، في تكون رصيد لفائدة البنك ينبع بدوره فوائد.

2 - إذا فضل انتظار استئناف السفر فلا يلزم بدفع أي مبلغ إضافي على ثمن النقل ، ويجب على الناقل أن يضمن له الإيواء والطعام طيلة مدة التوقف.  
يلزم الناقل بتسلیم المسافر ، إذا طلب ذلك ، شهادة تثبت التأخير في السفر إذا وقع.

المادة 482

يعتبر طعام المسافر داخلا في الثمن أثناء الرحلات البحرية ؛ وعند خلاف ذلك يجب على ربان السفينة أن يقدم الطعام للمسافر بالثمن التجاري المتدوال.

المادة 483

لا يلزم المسافر بدفع أي ثمن إضافي عن الأمتعة واللوازم الشخصية ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك. ويسأل الناقل عن ضياع أمتعة المسافر أو هلاكها حسب القواعد المنصوص عليها في المواد 458 و 459 و 460 و 464 .  
غير أنه لا يسأل عن الأمتعة التي يحفظ بها المسافر.

المادة 484

للناقل حق الحبس على أمتعة المسافر ولوازمه لاستيفاء ثمن النقل والخدمات المقدمة أثناء السفر.

المادة 485

يسأل الناقل عن الأضرار اللاحقة بشخص المسافر خلال النقل. ولا يمكن إعفاءه من هذه المسئولية إلا بإثبات حالة القوة القاهرة أو خطأ المتضرر.

المادة 486

(إذا توقي في المسافر أثناء النقل وجب على الناقل أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية مصالح الورثة من أجل المحافظة على الأمتعة واللوازم إلى حين تسليمها لمن له الحق فيها. إذا كان أحد ذوي حقوق المالك حاضرا جاز له أن يتدخل في هذه العمليات لمرافقتها وله الحق في أن يطالب الناقل بتسلیمه تصريحًا يثبت فيه أن الأمتعة واللوازم توجد بين يديه).

## القسم السابع

### العقود البنكية

#### الباب الأول

##### الحساب البنكي

المادة 487

الحساب البنكي ، إما حساب بالاطلاع أو حساب لأجل.

#### الفصل الأول

##### أحكام مشتركة بين الحسابات بالاطلاع ولأجل

المادة 488

يجب على المؤسسة البنكية ، قبل فتح أي حساب ، التتحقق :

- فيما يخص الأشخاص الطبيعيين ، من موطن وهمية طالب فتح الحساب بناء على بيانات بطاقة تعريفه الوطنية أو بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين أو جواز السفر أو ما يقوم مقامه للثبات الهوية بالنسبة للأجانب غير المقيمين ؟

|  |   |
|--|---|
| <p><b>الفصل الثالث</b></p> <p><b>الحساب لأجل</b></p> <p><b>المادة 506</b></p> <p>لا يجدد الحساب لأجل بعد حلول أجله إلا بطلب صريح للزبون وموافقة البنك.</p> <p><b>المادة 507</b></p> <p>لا تدفع الفوائد المشترطة لفائدة الزبون إلا في ميعاد الاستحقاق.</p> <p><b>المادة 508</b></p> <p>يمكن للزبون إنهاء الحساب قبل أجله بموافقة البنك. يؤدي هذا الإنها المسبق إلى تطبيق الجزاءات المشترطة عند فتح الحساب.</p> <p><b>الباب الثاني</b></p> <p><b>إيداع التقدّم</b></p> <p><b>المادة 509</b></p> <p>عقد إيداع التقدّم هو العقد الذي يودع بموجبه شخص ثالث ، كيما كانت وسيلة الإيداع ، لدى مؤسسة بنكية يخول لها حق التصرف فيها لحسابها الخاص ، مع التزامها بردها حسب الشروط المنصوص عليها في العقد.</p> <p><b>المادة 510</b></p> <p>لا ينحل المودع لديه من الالتزام بالردد إذا أدى تبعاً لأمر غير موافق من طرف المودع أو وكيل عنه إلا إذا كان هناك حجز.</p> <p>لا ينحل من الالتزام بالردد في الحالات التي يفقد فيها التقدّم المودعة نتيجة لحالة قوة قاهرة.</p> <p><b>الباب الثالث</b></p> <p><b>إيداع المستندات</b></p> <p><b>المادة 511</b></p> <p>تتعلق وديعة المستندات بالقيمة المنقولة وبالمستندات الأخرى القابلة للتداول التي يبقى خاصمة لأحكام القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض مستدلّات الدين القابلة للتداول وال الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.95.3 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995).</p> <p><b>المادة 512</b></p> <p>لا يجوز للمؤسسة البنكية استعمال المستندات المودعة إليها أو ممارسة الحقوق المترتبة عنها في غير مصلحة المودع ما لم يشترط خلاف ذلك صراحة.</p> | <p><b>المادة 498</b></p> <p>تفقد الديون المسجلة في الحساب صفاتها المميزة وذاتيتها الخاصة وتعتبر مؤدّاً ، وأنذاك لا يمكنها أن تكون موضوع أداء أو مقاصة أو متابعة أو إحدى طرق التنفيذ أو التقادم بصورة مستقلة.</p> <p>تنقضى الضمانات الشخصية أو العينية المرتبطة بالديون المحولة في الحساب ، إلا إذا حولت باتفاق صريح على رصيد الحساب.</p> <p><b>المادة 499</b></p> <p>لا يؤدي اتفاق على فتح الحساب لوحده إلى فتح اعتماد لفائدة الزبون.</p> <p>يجب أن يؤدي الحساب المدين العرضي حالاً من طرف الزبون ، ما لم يحصل على موافقة المؤسسة البنكية.</p> <p><b>المادة 500</b></p> <p>يمكن للزبون أن يتصرف حسب رغبته في الرصيد المؤقت.</p> <p>يكون هذا الرصيد قابلاً للحجز من طرف أي دائن للزبون.</p> <p><b>المادة 501</b></p> <p>إذا منح البنك تغطية ، لا يمكنه إجراء خصم أو وضع حد إلا بالشروط الشكلية والأجل المنصوص عليه في الباب المتعلق بفتح اعتماد.</p> <p><b>المادة 502</b></p> <p>حينما يكون تسجيل دين في الحساب ناتجاً عن ورقة تجارية مقدمة إلى البنك ، يفترض أن التسجيل لم يتم إلا بعد التوصل بمقابلها من المدين الرئيسي.</p> <p>وتنتهي بذلك إذا لم تؤدِ الورقة التجارية في تاريخ الاستحقاق ، فللبنك الخيار في :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- متابعة الموقعين من أجل استخلاص الورقة التجارية ؛</li> <li>- أو تقييد في الرصيد المدين للحساب ، الدين الصافي الناتج عن عدم أداء الورقة أو دينه العادي رداً للقرض ، ويؤدي هذا القيد إلى انقضاء الدين. وفي هذه الحالة ترجع الورقة التجارية إلى الزبون.</li> </ul> <p><b>المادة 503</b></p> <p>يوضع حد للحساب بالاطلاع بارادة أي من الطرفين ، بدون إشعار إذا كانت المبادرة من الزبون ومع مراعاة الإشعار المنصوص عليه في الباب المتعلق بفتح الاعتماد إذا كانت المبادرة من البنك.</p> <p>يقلّ الحساب أيضاً بالوفاة أو انعدام الأهلية أو التسوية أو التصفية القضائية للزبون.</p> <p><b>المادة 504</b></p> <p>عند إغلاق الحساب ، تمنع مدة لتصفيته وبانتهائها يتحدد الرصيد النهائي.</p> <p><b>المادة 505</b></p> <p>طيلة فترة التصفية ، تنقل الديون الناتجة عن عمليات جارية يوم الإغلاق إلى الحساب.</p> <p>لا يؤدي فيها إلى انقضائها إلا في الحدود التي تتم مقاضتها مع الرصيد المؤقت الموجود يوم الإغلاق ، مع احتمال تغييره بعد ذلك.</p> |
|--|---|

**الباب الرابع****التحويل****المادة 519**

التحويل عملية بنكية يتم بمقتضاهما إنفصال حساب المودع ، بناء على أمره الكتابي بقدر مبلغ معين يقيد في حساب آخر.

تتمكن هذه العملية من :

1 - نقل مبلغ نقدي من شخص إلى آخر ، لكل منهما حساب ، لدى المؤسسة البنكية ذاتها أو لدى مؤسستين مختلفتين ؛

2 - نقل مبلغ نقدي بين حسابات مختلفة مفتوحة باسم نفس الشخص لدى المؤسسة البنكية ذاتها أو لدى مؤسستين مختلفتين .

إذا كان المستفيد من التحويل مكلفاً بنقل المبلغ إلى الجانب الدائن من حساب شخص آخر ، وجب ذكر اسم هذا الأخير في أمر التحويل.

**المادة 520**

يصح الأمر بالتحويل سواء تعلق بمبالغ تم تقييدها بحساب الآمر أو بمبالغ يجب تقييدها به ، داخل أجل سبق الاتفاق عليه مع المؤسسة البنكية.

**المادة 521**

يصبح المستفيد من التحويل مالكاً للبليغ الذي يتبعن نقله من وقت خصمه من طرف المؤسسة البنكية من حساب الآمر.

ويجوز التراجع عن الأمر بالتحويل إلى ذلك الحين.

**المادة 522**

يعتبر الدين الذي صدر أمر التحويل وفاء له قائماً بضمانته وتوابعه إلى أن يقيد المبلغ فعلاً في الجانب الدائن من حساب المستفيد.

**المادة 523**

إن بنك الآمر يسأل عن أخطاء الأبناك التي يحلها محله في تنفيذ التحويل سواء اختارها أم لا ، مع حفظ حق بنك الآمر في الرجوع على تلك الأبناك.

**الباب الخامس****فتح الاعتماد****المادة 524**

فتح الاعتماد هو التزام البنك بوضع وسائل للأداء تحت تصرف المستفيد أو الغير المعين من طرفه في حدود مبلغ معين من التقدّم.  
لا بعد الرصيد المدين العرضي فتحاً للاعتماد.

**المادة 525**

يفتح الاعتماد لمدة معينة قابلة أو غير قابلة للتجديد ، أو لمدة غير معينة .  
لا يمكن فتح الاعتماد المفتوح لمدة غير معينة بصورة صريحة أو ضمنية ، ولا تخفيض مدته إلا بعد تبليغ إشعار كتابي وانتهاء أجل يحدد عند فتح الاعتماد ، دون أن يقل هذا الأجل عن ستين يوماً.  
ينتهي الاعتماد المفتوح لمدة معينة بقوة القانون بانتهاء المدة المحددة من غير أن يكون البنك ملزماً بإشعار المستفيد بذلك.

**المادة 513**

على المؤسسة البنكية أن تضمن حرامة السندات وأن تواليها العلية التي تفرضها القواعد العامة للقانون على المودع لديه المأجور .  
لا يجوز لها التخلّي عنها إلا بتعليمات كتابية من المودع.

**المادة 514**

يجب على المؤسسة البنكية أن تقوم بتحصيل مبلغ الفوائد والأرباح وما يسترجع من رأس المال وما يدفع عن الاستهلاك ، وبوجه عام ، جميع المبالغ التي تستحق بموجب السندات المودعة عند حلول الأجل ما لم يشترط خلاف ذلك .

توضع المبالغ المحصلة تحت تصرف المودع ولا سيما بتقديمها في حساب الأطلاع المفتوح باسمه .

يجب على المؤسسة البنكية كذلك أن تعلم على سلم السندات التي يتم منحها مجاناً وأن تعفيها للوديعة .

كما يجب عليها القيام بالعمليات التي ترمي إلى المحافظة على الحقوق المرتبطة بالسندات كالتجمیع والمعاوضة وتحديد القسميات والختم عليها .

**المادة 515**

يجب إعلام المودع بالعمليات التي تكون فيها مالك السندات حق الخيار .  
ويجب على المؤسسة البنكية في حالة الاستعمال وتعرض الحقوق لخطر الصياغ ، توجيه الإنذار برسالة مضمونة مع الاشعار بالتوقيع .  
يتحمل المودع في جميع هذه الأحوال مصاريف العراسلة علاوة على العمولة الواجبة عادة .

يجب على المؤسسة البنكية ، في حالة عدم توصلها في الوقت المناسب بتعليمات المودع ، أن تعلم على ضمان تناول الحقوق التي لم يمارسها بنفسه .  
لا تطبق هذه المادة إلا على القيم المسورة بالبورصة .

**المادة 516**

تلزم المؤسسة البنكية برد السندات عندما يطلب المودع منها ذلك داخل الأجل التي تفرضها شروط حفظ الوديعة .

يتم رد الوديعة مبدئياً بالمكان الذي حصل فيه الإيداع ، ويجب أن يشمل الرد ذات السندات المودعة إلا إذا اشترط الطرفان أو أجاز القانون رد المثل .

تلزم المؤسسة البنكية بأن تبعث ، في نهاية كل ثلاثة أشهر ، إلى المودع كشفاً بحساب السندات المودعة ، سواء كانت سندات مجتمعة أو سندات بالحساب .

**المادة 517**

لا ترد الوديعة إلا للمودع أو للأشخاص المعينين من طرفه . وعند وفاته ، تطبق مقتضيات الفصل 800 من قانون الالتزامات والعقود ولو تبين من السندات أنها ملك للغير .

**المادة 518**

يجب على المؤسسة البنكية إعلام المودع بكل مطالبة تتعلق بالسندات المودعة لديه . ولا تحول هذه المطالبة دون رد السندات المتنازع فيها إلا بمحضر قضائي .

تتضمن البيانات التالية :

- 1 - التسمية : « محرر حالة ديون مهنية » ،
- 2 - الإشارة إلى أن المحرر خاضع لمقتضيات هذا الباب ،
- 3 - إسم أو تسمية المؤسسة البنكية المستفيدة ،
- 4 - لائحة الديون المحالة ، مع الاشارة ، بالنسبة لكل واحد منها ، للعناصر التي تمكن من تشخيصها ، وخصوصاً بتذكر اسم المدين ومكان الأداء وميلغها أو قيمتها وتاريخ استحقاقها واحتتمال رقم القاتورة.

غير أنه ، حين يتم نقل الديون المحالة بطريق إعلامي يسمع بالتعريف بها ، فإن اللائحة يمكن أن تقتصر ، إضافة إلى البيانات موضوع البنود 1 و 2 و 3 واحتتمالاً 5 من هذه المادة ، على الاشارة إلى الوسيلة التي تم النقل بواسطتها وإلى عدد الديون وميلغها الاجمالي.

في حالة المنازعة المتعلقة بوجود أو بنقل أحد تلك الديون ، يحق للمحال له أن يتثبت بجميع الوسائل أن دينه موضوع المنازعة يدخل في المبلغ الاجمالي المسجل في القاتمة.

5 - كل البيانات التي تسمع بالتحقق من الائتمان المضمون.

إذا كان السندي غير موقّع من طرف المحيل ، وغير مؤرخ من طرف المحال له ، فلا يعتد به كحالة ديون مهنية متى كان ينحصر أحد البيانات المشار إليها أعلاه.

#### المادة 532

نقل الحالة للمحال له الضمانات التي تضمن الدين.  
تضمن المحيل بالتضامن أداء الدين المحال.

#### المادة 533

يمكن أن تتجزأ القاتمة لأمر ، وأنذاك لا تنتقل إلا لمؤسسة بنكية أخرى.

#### المادة 534

يسري مفعول الحالة ما بين الأطراف ويواجه به الأغيار ، من التاريخ المدون على القاتمة.

ابتداء من هذا التاريخ ، لا يمكن للمحيل بدون موافقة المحال له ، أن يغير مدى الحقوق المرتبطة بالديون المعددة بالقاتمة.

#### المادة 535

يمكن للمحال له في أي وقت أن يمنع المدين بالدين المحال ، من الأداء بين يدي المحيل. لا يتحلل المدين تبعاً له بصورة صحيحة إلا بالأداء للمحال له.

#### المادة 536

بناء على طلب المحال له ، يمكن للمدين أن يلتزم بأن يؤدي له مباشرة ؛ يثبت هذا الالتزام ، تحت طائلة البطلان ، كتابة بعنوان « محرر قبول حالة دين مهني » .

في هذه الحالة ، لا يمكن للمدين مواجهة المحال له بالدفع العينية على علاقته الشخصية بالمحيل إلا إذا تعمد المحال له بقبوله الدين الإضرار بالمدين.

سواء كان الاعتماد مفتوحاً لمدة معينة أو غير معينة ، فإنه يمكن للمؤسسة البنكية قبل الاعتماد بدون أجل ، في حالة توقيت بين المستفيد عن الدفع أو في حالة ارتكابه لخطأ جسيم في حق المؤسسة المذكورة أو عند استعماله للاعتماد.

بؤدي عدم احترام هذه المقتضيات من طرف المؤسسة البنكية إلى تعفيتها المسؤولية المالية.

#### الباب السادس

##### الخصم

###### المادة 526

الخصم عقد تلزم بمقتضاه المؤسسة البنكية بأن تدفع للحامل قبل الأول مقابل تقويته لها مبلغ أوراق نقدية أو غيرها من السندات القابلة للتداول التي يحل أجل دفعها في تاريخ معين ، على أن يلزم برد قيمتها إذا لم يف بها العلت الأصلي.

للمؤسسة البنكية مقابل عملية الخصم فائدة وعمولة.

###### المادة 527

في حالة وجود اتفاق صريح ، يمكن للأطراف أن يخضعوا للتحقق شرط أو عدة شروط واقفة أداء مبالغ المظاهر. وفي هذه الحالة يكون سعر الفائدة قابلاً للتغيير.

###### المادة 528

للمؤسسة البنكية تجاه المدينين الرئيسيين للأوراق المذكورة والمستفيد من الخصم والملتزمين الآخرين جميع الحقوق المرتبطة بالسندات المخصوصة.

للمؤسسة البنكية أيضاً تجاه المستفيد من الخصم ، حق مستقل لاستيفاء المبالغ التي كانت قد وضعتها تحت تصرفه مع التوارد والعمولات.

#### الباب السابع

##### حالة الديون المهنية

###### المادة 529

يمكن لكل شخص طبيعي أثناء مزاولة نشاطه المهني أو لكل شخص معنوي خاضع للقانون الخاص أو للقانون العام ، تحويل كل بين مسوك على أحد الأغيار ، سواء أكان شخصاً مطبعياً أثناء مزاولة نشاطه المهني أم شخصاً معنوياً خاضعاً للقانون الخاص أو القانون العام ، بمجرد تسليم قلامة لمؤسسة بنكية.

ينقل التقوية للمؤسسة المفترت لها ملكية الدين المحال سواء مقابل تسييق كلية أو جزئي لمبلغه أو ضمناً لكل انتظام سلمته المؤسسة أو سلمته للمحيل.

###### المادة 530

خلافاً لمقتضيات الفصلين 190 و 192 من الظهير الشريف المتعلق بالالتزامات والعقود ، يكون كل بين قابلاً للتحويل حتى وإن نتج عن تصرف متوقع الحدوث وكان مبلغه و تاريخ حلوله غير محددين.

###### المادة 531

نوع القاتمة من طرف المحيل.

تؤرخ من طرف المحال له.

## الكتاب الخامس

### صعوبات المقاولة

المادة 545

يتعين على المقاولة أن تقوم بنفسها عن طريق الوقاية الداخلية من الصعوبات بتصحیح ما من شأنه أن يخل باستمارارية استغلالها وإلا تم ذلك عن طريق الوقاية الخارجية بتدخل من رئيس المحكمة.

تم معالجة المقاولة عن طريق التسوية القضائية باعتماد مخطط الاستمارارية أو مخطط التقويم.

يمكن أن تؤدي الصعوبات إلى إنهاء استمارارية المقاولة بالتصفية القضائية. يقصد برئيس المقاولة ، في مدلول هذا الكتاب ، الشخص الطبيعي المدين أو الممثل القانوني للشخص المعنوي المدين.

### القسم الأول

#### مساطر الوقاية من الصعوبات

##### الباب الأول

###### الوقاية الداخلية

المادة 546

إذا لم يبلغ مراقب الحسابات ، إن وجد ، أو أي شريك في الشركة لرئيس المقاولة الواقع الذي من شأنها الاخلال باستمارارية استغلالها ، داخل ثمانية أيام من اكتشافه لها برسالة مضمونة مع الاشعار بالتوصل يدعوه فيها إلى تصحيح ذلك الاخلال.

إذا لم يستجب رئيس المقاولة لذلك خلال خال خمسة عشر يوما من التوصل أو لم يصل شخصيا أو بعد تداول مجلس الادارة أو مجلس المراقبة ، حسب الأحوال ، إلى نتيجة مفيدة ، وجب عليه العمل على تداول الجمعية العامة المقبلة في شأن ذلك بعد سماعها لقرير المراقب.

المادة 547

في حالة عدم تداول الجمعية العامة في الموضوع أو إذا لوحظ أن الاستمارارية ما زالت مختلة رغم القرار المتتخذ من طرف الجمعية العامة ، أخبر رئيس المحكمة بذلك من طرف المراقب أو رئيس المقاولة.

##### الباب الثاني

###### الوقاية الخارجية ، التسوية الودية

المادة 548

يسندعى رئيس المحكمة رئيس المقاولة في الحالة المنصوص عليها في المادة 547 أو في الحالة التي يتبيّن من كل عقد أو وثيقة أو إجراء أن شركة تجارية أو مقاولة فردية تجارية أو حرفة تواليه صعوبات من شأنها أن تدخل باستمارارية استغلالها ، قصد النظر في الاجراءات الكافية بتصحیح الوضعية.

### الباب الثامن

#### رهن القيمة

المادة 537

يمكن رهن القيمة المنقوله منها كان شكلاها ، وتكون خاصة للمقتضيات المتعلقة برهن حيازي مع مراعاة المقتضيات بعده.

المادة 538

يجوز رهن القيمة المنقوله لضمان الوفاء بكل الالتزامات حتى ولو كان المبلغ المستحق غير محدد ، إن تعلق الأمر بمبلغ من التقويم .  
ويجوز أيضا لضمان تنفيذ التزامات محملة الحصول ، عند إنشاء الرهن.

المادة 539

إذا سبق للدائن المرتهن أن حاز سندات القيمة على اعتبار آخر ، عدا إذا حازها لها كدائن مرتهن من وقت إبرام الرهن .  
إذا كانت القيمة المرهونة بيد الغير لاعتبار آخر ، فلا يعد الدائن المرتهن حائزها لها إلا ابتداء من التاريخ الذي يعيدها هذا الغير في حساب خاص يتعين عليه فتحه عند أول طلب .

إذا كانت القيمة محل شهادة اسمية ثبتت تقييدها في سجلات الشركة المصدرة ، فلا يعد الدائن المرتهن حائزها لها إلا من تاريخ تقييد نقل الضمان .

المادة 540

إذا كان مقدم الرهن غير مسؤول شخصيا عن الالتزام المضمون ، فإنه لا يكون ملزما إلا على وجه الضمانة العينية .

المادة 541

يعتبر الغير الذي عينه الطرفان لحيازة الشيء المرهون قد تنازل تجاه الدائن المرتهن عن حق حبس الشيء لصالحه ، لأسباب سابقة عن الرهن ، ما لم يكن قد احتفظ صراحة بهذا الحق عند قبوله تسلم المرهون .

المادة 542

يعتبر امتياز المرتهن قائما من تاريخ إنشائه سواء بين الأطراف أو تجاه الغير على الناتج والبالغ المستوفاة من الدين أو السندات المسلمة عوضا عن السندات التي كانت أعطيت على وجه الرهن .

المادة 543

يتربّ عن إخلال مقدم الرهن بالتزاماته الاستحقاق الفوري للدين المضمون ، إلا إذا قدم في أجل قصير ضمانات عينية جديدة مساوية على الأقل للضمانة المقرودة أو الضائعة .

المادة 544

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وستين ويغراة من 2.000 إلى 10.000 درهم ، مقدم الرهن أو حائزه الذي يقوم بدون موافقة المالك ، برهن سندات سبق رهنها مع العلم أنها ملك للغير أو الذي يعارض بأية وسيلة كانت واسعة نية ، في ممارسة حقوق الأئثار الحائزين للرهن أو حقوق الدائن المرتهن .

يوقف هذا الأمر وينعنه كل طريقة للتنفيذ بقيمها هؤلاء الدائنين سواء بشأن المنشآت أو العقارات.

ترفق تبعاً لذلك الآجال المحددة تحت طائلة سقوط الحق أو فسخها. يمنع الأمر القاضي بالوقف المؤقت للإجراءات ، تحت طائلة البطلان ، السداد الكامل أو الجزئي لأي دين سبق لهذا الأمر ، أو الأداء للضامنين الذين يوفون بالديون المؤسسة سابقاً وكذا القيام بتصرف خارج عن التسيير العادي للمقاولة ، أو منع رهن رسمي أو رهن ما لم يصدر ترخيص من رئيس المحكمة. ولا يطبق هذا المنع على الديون الناجمة عن عقد العمل.

#### المادة 556

عند إبرام اتفاق مع جميع الدائنين ، وصادق عليه رئيس المحكمة ويودع لدى كتابة الضبط. إذا تم إبرام اتفاق مع الدائنين الرئيسيين ، أمكن لرئيس المحكمة أن يصادق عليه أيضاً وأن يمنع للمدين آجال الأداء الواردة في النصوص الجاري بها العمل فيما يخص الديون التي لم يشملها الاتفاق.

#### المادة 557

ينبئ الاتفاق بين رئيس المقاولة والدائنين في محرر يوقعه الأطراف والمصالح. وتودع هذه الوثيقة لدى كتابة الضبط.

#### المادة 558

يوقف الاتفاق أثناء مدة تنفيذه كل دعوى قضائية وكل إجراء فردي ، سواء كانت تخص منشآت المدين أو عقاراته بهدف الحصول على سداد الديون موضوع الاتفاق. ويوقف الآجال المحددة للدائنين تحت طائلة مؤقت أو فسخ الحقوق المتعلقة بهؤلاء الدائنين. في حالة عدم تنفيذ الالتزامات الناجمة عن الاتفاق ، تقضي المحكمة بفسخ هذا الأخير وبسقوط كل آجال الأداء المنوحة.

#### المادة 559

باستثناء السلطة القضائية التي يمكن أن تبلغ بالاتفاق وبنقل الخبرة ، لا تطلع على الاتفاق سوى الأطراف الموقعة ، ولا يطلع على نقل الخبرة سوى رئيس المقاولة.

### القسم الثاني

#### مساطر معالجة صعوبات المقاولة

##### الباب الأول

##### شروط الافتتاح

#### المادة 560

تطبق مساطر معالجة صعوبات المقاولة على كل تاجر وكل حرفى وكل شركة تجارية ليس بمقدرتهم سداد الديون المستحقة عليهم عند الحول ، بما في ذلك الديون الناجمة عن الالتزامات المبرمة في إطار الاتفاق الودي المنصوص عليه في المادة 556 أعلاه.

#### المادة 561

يجب على رئيس المقاولة أن يطلب فتح مسطرة المعالجة في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً تلى توقيه عن الدفع.

في نهاية هذا الاجتماع ، يمكن لرئيس المحكمة ، على الرغم من أنه مقتضيات تشريعية مختلفة ، أن يطلع على معلومات من شأنها إعطاء صورة صحيحة عن الوضعية الاقتصادية والمالية للمدين وذلك عن طريق مراقبة الحسابات أو الإدارات أو الهيئات العمومية أو مثل العمال أو أي شخص آخر.

#### المادة 549

إذا ثبت أن صعوبات المقاولة قابلة للتلقي بفضل تدخل أحد الأغوار يكون بمقدوره تخفيف الاعتراضات المحتملة للمتعاملين المتعاقبين مع المقاولة ، عليه رئيس المحكمة بصفة وكيل خاص وكله بمهمة وحد له أجلاً لإنجازها.

#### المادة 550

يكون إجراء التسوية الودية مفتوحاً أمام كل مقاولة تجارية أو حرفة ، من دون أن تكون في وضعية الترافق عن الدفع ، تعاني من صعوبات قانونية أو اقتصادية أو مالية أو لها حاجات لا يمكن تغطيتها بواسطة تمويل يناسب إمكانات المقاولة.

يتقدم رئيس المقاولة بطلب إلى رئيس المحكمة ، يعرض فيه وضعيتها المالية والاقتصادية والاجتماعية والاحتياجات التمويلية وكذا وسائل مواجهتها.

#### المادة 551

يسندعى رئيس المحكمة رئيس المقاولة إلى مكتبه عن طريق كاتب الضبط فور استلام الطلب قصد تلقي شروطه.

#### المادة 552

علاوة على السلطات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى المادة 548 ، يمكنه تكليف خبير بإعداد تقرير عن الوضعية الاقتصادية والاجتماعية والمالية للمقاولة والحصول من المؤسسات البنكية أو المالية ، على الرغم من أنه مقتضيات تشريعية مختلفة ، على كل المعلومات التي من شأنها أن تعطي صورة صحيحة عن الوضعية الاقتصادية والمالية للمقاولة.

#### المادة 553

إذا ثبت لرئيس المحكمة أن اقتراحات رئيس المقاولة من شأنها أن تسهل تصحيح وضعية المقاولة ، فتح إجراء التسوية الودية وعين مصالحاً لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر قابلة للتجديد شهراً على الأكثر بطلب من هذا الأخير.

#### المادة 554

يحدد رئيس المحكمة مهمة المصالح التي تتمثل في تسهيل سير الشركة والعمل على إبرام اتفاق مع الدائنين. يطلع رئيس المحكمة المصالح على المعلومات المتوفرة لديه وإن اقتضى الحال على نتائج الخبرة المشار إليها في المادة 552.

#### المادة 555

إذا رأى المصالح أن الوقف المؤقت للإجراءات من شأنه تسهيل إبرام اتفاق ، أمكنه أن يعرض الأمر على رئيس المحكمة. ويمكن لهذا الأخير بعد الاستماع لرأي الدائنين الرئيسيين ، أن يصدر أمراً يحدد مدة الوقف في أجل لا يتعدى مدة قيام المصالح بمهمتها.

يوقف هذا الأمر وينعنه كل دعوى قضائية بقيمها جميع الدائنين ذوي دين سابق للأمر المشار إليه تكون غايته :

- 1 - الحكم على المدين بسداد مبلغ مالي
- 2 - فسخ عقد لعدم سداد مبلغ مالي.

## المادة 568

يقضى بالتسوية القضائية إذا ثبت أن وضعية المقاولة ليست مختلة بشكل لا رجعة فيه وإلا فيقضى بالتصفية القضائية.  
تعين المحكمة القاضي المنتدب والستديك.  
تزاول مهام الستديك من طرف كاتب الضبط ويمكن للمحكمة ، عند الاقتضاء ، أن تستدنه للغير.

## المادة 569

يسري أثر الحكم القضائي بفتح المسطرة من تاريخ صدوره. ويشار إليه في السجل التجاري فوراً.  
يتم نشر إشعار بالحكم في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية وفي الجريدة الرسمية داخل أجل ثانية أيام من صدوره. ويدعو الدائنين إلى التصريح بيدهم للستديك المعين. وبعده كاتب الضبط هذا الإشعار على اللوحة المعدة لهذا الغرض بالمحكمة.  
ينتزع كاتب الضبط الحكم إلى المقاولة داخل نفس الأجل.

## المادة 570

إذا ثبت أن المسطرة يجب تمديدها إلى مقاولة أو عدة مقاولات أخرى بسبب تداخل نعمها المالية ، يقتضي المحكمة ، التي رفعت إليها الدعوى ، مختصبة في الموضوع.

## الباب الثاني

## التسوية القضائية

## الفصل الأول

## تسهير المقاولة

## الفرع الأول

## استمرارية الاستفلال

## المادة 571

يتبع نشاط المقاولة بعد إصدار حكم التسوية القضائية.  
لا يترتب عن إصدار الحكم سقوط الأجل.

## المادة 572

يمكن للمحكمة في أي وقت أن تأمر بتوفيق المقاولة عن نشاطها جزئياً أو كلها والتنطق بتصفيتها القضائية وذلك بناء على طلب معلم من الستديك أو من مراقب أو من رئيس المقاولة أو تلقائياً وبناء على تقرير للقاضي المنتدب.

## المادة 573

يمكن للستديك وهذه أن يطالب بتتنفيذ العقود الجارية بتقدم الخدمة المتعاقد بشأنها للطرف المتعاقد مع المقاولة. ويفسخ العقد بقوة القانون بعد توجيه إنذار إلى الستديك يظل دون جواب لمدة تفوق شهراً.  
يجب على المتعاقد أن يفي بالتزاماته رغم عدم وفاء المقاولة بالتزاماتها السابقة لفتح المسطرة. ولا يترتب عن عدم تنفيذ هذه الالتزامات سوى منع الدائنين حق التصريح بها في قائمة الخصوم.

## المادة 562

يودع رئيس المقاولة طلبه لدى كتابة ضبط المحكمة. ويشير في تصريحه إلى أسباب التوقف عن الدفع ، ويجب إرفاقه بالوثائق التالية :

1 - القوائم التركيبية لآخر سنة مالية ؛

2 - جرد وقيمة كل أموال المقاولة المنقوله وغير المنقوله ؛

3 - لائحة بالدائنين والمدينين مع الاشارة إلى مكان إقامتهم وهم مبلغ حقوقهم وديونهم وضماناتهم عند تاريخ التوقف عن الدفع ؛

4 - جدول التحملات.

يجب أن تكون الوثائق المقدمة مؤرخة وموقعة ومصادقا عليها من طرف رئيس المقاولة ؛ في حالة تعذر تقديم إحدى هذه الوثائق أو أدلى بها بشكل غير كامل ، وجب أن يتضمن التصريح بيان الأسباب التي تمنع تقديمها.  
يشهد كاتب الضبط على استلام هذه الوثائق.

## المادة 563

يمكن فتح المسطرة بمقابل افتتاحي للدعوى لأحد الدائنين فيما كانت طبيعة دينه.

يمكن للمحكمة أيضاً أن تضع يدها على المسطرة تلقائياً أو بطلب من النيابة العامة ، لاسيما في حالة عدم تنفيذ الالتزامات المالية المبرمة في إطار الاتفاق الودي المنصوص عليه في المادة 556.

## المادة 564

يمكن فتح المسطرة ضد تاجر أو حرفي ووضع حداً لنشاطه أو توقيه داخل سنة من اعتزاله أو من وفاته ، إذا كان التوقف عن الدفع سابقاً لهذه الواقعة.

## المادة 565

يمكن فتح المسطرة ضد شريك متضامن داخل سنة من اعتزاله عندما يكون توقف الشركة عن الدفع سابقاً لهذا الاعتزال.

## المادة 566

يكون الاختصاص للمحكمة الموجودة في مكان مؤسسة التاجر الرئيسية أو المقر الاجتماعي للشركة.

تكون المحكمة ، المفتوحة مسيطرة المعالجة أمامها ، مختصة للنظر في جميع الدعاوى المتعلقة بها.

تشغل في إطار اختصاص المحكمة بصفة خاصة ، الدعوى المتعلقة بتسهير المسطرة أو التي يتضمن حلها تطبيق مقتضيات هذا القسم.

## المادة 567

تثبت المحكمة بشأن فتح المسطرة بعد استماعها لرئيس المقاولة أو استدعائه قانونياً للمثول أمام غرفة المشورة.

يمكنها أيضاً الاستماع لكل شخص يتبين لها أن أقواله مفيدة دون أن يتسلك بالسر المهني ؛ كما يمكنها أن تطلب من كل شخص من ذوي الخبرة إبداء رأيه في الأمر.

تثبت بعد خمسة عشر يوماً على الأكثر من رفع الدعوى إليها.

يجب أن تعرض هذه الاقتراحات على القاضي المنتدب داخل أجل أقصاه أربعة أشهر تلي صدور حكم فتح المسطرة، ويمكن أن يجدد مرة واحدة عند طلب السنديك.

#### المادة 580

يحدد مشروع مخطط التسوية طرق تسديد الخصوم والضمانات المحتلة التي يشترطها كل شخص لضمان تنفيذه.

#### المادة 581

يمكن للسنديك الحصول على المعلومات التي من شأنها أن تعطيه فكرة صحيحة عن الوضعية الاقتصادية والمالية للمقاولة عن طريق مراقب الحسابات والإدارات والهيئات المعومية أو عن طريق أي شخص آخر وذلك على الرغم من أي مقتضيات تشريعية مخالفة.

يطلع السنديك القاضي المنتدب على ذلك.

#### المادة 582

بمجرد فتح المسطرة، يقبل من الأعيان عن المقاولة تقديم عروض إلى السنديك تهدف إلى الحفاظ على المقاولة وفق الكيفية المحددة في الباب الثاني من هذا القسم.

لا يمكن تغيير العرض المذكور ولا سحبه بعد تاريخ إيداع تقرير السنديك، ويقيد العرض صاحبه إلى حين صدور حكم المحكمة القاضي بحصر المخطط، شريطة أن يصدر هذا الحكم خلال الشهر الذي يلي إيداع التقرير. ولا يبقى صاحب العرض مقيدا به ولا سيما في حالة الاستئناف إلا إذا وافق على ذلك.

تلحق العروض بتقرير السنديك الذي يقوم بدراستها.

لا يقبل العرض الذي يقدمه مسيرو المقاولة أو أقاربهم أو أصحابهم إلى درجة الثانية بدخول الغاية، سواء نفثوا بها مباشرة أو عن طريق شخص وسيط.

#### المادة 583

حينما يعتزم السنديك اقتراح مخطط لاستمرارية المقاولة على المحكمة يهدى إلى تغيير في رأس المال، يتطلب من مجلس الإدارة أو من مجلس الإدارة الجماعية أو من المسير، حسب الأحوال، استدعاء الجمعية العامة غير العادية أو جمعية الشركاء، ويمكن للسنديك أن يستدعي بنفسه الجمعية حسب الأمكان التي ينص عليها النظام الأساسي، عند الاقتضاء.

إن الجمعية مدعوة في البداية إلى العمل على إعادة تأسيس رأس المال إلى حدود المبلغ الذي يقترحه السنديك الواجب ألا يقل عن ربع رأس مال الشركة إذا كانت رؤوس الأموال الذاتية تقل عن ربع رأس مال الشركة بفضل الخسائر المتينة في الوثائق المحاسبية. كما يمكن أن يتطلب منها تخفيض رأس المال والزيادة فيه لفائدة شخص أو عدة أشخاص يتزمون بتنفيذ المخطط.

يتوقف تنفيذ التزامات المساهمين أو الشركاء أو المكتتبين الجدد على قبول المحكمة للمخطط وإلا اعتبرت بنود الاتفاق كان لم تكن.

#### المادة 584

يمكن للمحكمة، إن كانت استمرارية المقاولة تستدعي ذلك، أن تلقي اعتماد مخطط تسوية المقاولة على استبدال مسير أو عدة مسيرين وتلك بناء على طلب السنديك أو تلقائيا.

عندما لا يختار السنديك متابعة تنفيذ العقد، يمكن أن يؤدي ذلك إلى دعوى للتعويض عن الأضرار يدرج مبلغه في قائمة الخصوم. غير أنه يمكن للطرف الآخر تأجيل إرجاع المبالغ الزائدة التي دفعتها المقاولة تنفيذاً للعقد حتى يتم البت في دعوى التعويض عن الأضرار.

لا يمكن أن يتربّب عن مجرد فتح التسوية القضائية تجزئة أو الغاء أو فسخ العقد، على الرغم من أي مقتضى قانوني أو شرط تعاقدي.

#### المادة 574

في حالة نفويت حق الكراء، لا يمكن الاعتداد بأي شرط يفرض على المفوت التزامات تضامنية مع المفوت إليه تجاه السنديك.

#### المادة 575

يتم سداد الديون الناشئة بصفة قانونية بعد صدور حكم فتح التسوية، بالأسبقة على كل ديون أخرى سواء أكانت مقرونة أم لا بمتىارات أو بضمادات.

#### الفرع الثاني

##### سلطات رئيس المقاولة والسنديك

#### المادة 576

يكلف الحكم السنديك :

- 1 - إما بمرافقه عمليات التسيير
- 2 - إما بمساعدة رئيس المقاولة في جميع الأعمال التي تخول التسيير أو في بعضها ؛

3 - إما بأن يقوم لوحده ، بالتسخير الكلى أو الجزئي للمقاولة.

يمكن للمحكمة أن تغير ، في أي وقت ، مهمة السنديك بطلب منه أو تلقائيا.

#### المادة 577

يمكن في جميع الأحوال للسنديك أن يستعمل حسابات المقاولة البنكية أو البريدية لما فيه مصلحة المقاولة.

#### المادة 578

يرخص القاضي المنتدب لرئيس المقاولة أو للسنديك بتنقيح رهن رسمي أو رهن أو بالتوصل إلى صلح أو تراضي.

إذا كانت قيمة موضوع الصلح أو التراضي غير محددة أو تتجاوز الاختصاص النهائي للمحكمة فإن ذلك يعرض على مصادقها.

#### الفرع الثالث

##### إعداد الحل

#### المادة 579

يجب على السنديك أن يبين ، في تقرير يده ، الموارنة المالية والاقتصادية والاجتماعية للمقاولة ، وذلك بمشاركة رئيس المقاولة وبالمساعدة المحتلة لغير أو عدة خيرا. وعلى ضوء هذه الموارنة ، يقترح السنديك إما مخططاً للتسوية يضمن استمرارية المقاولة أو توقيتها إلى أحد الأعيان أو التصفية القضائية.

### الفصل الثاني

#### اختيار الحل

المادة 590

تقرر المحكمة إذا استمرار قيام المقاولة بنشاطها أو تقويتها أو تصفيتها القضائية وذلك بناء على تقرير السنديك وبعد الاستماع لأقوال رئيس المقاولة والمراقبين ومندوبي العمال.

المادة 591

لا يمكن أن تفرض على الأشخاص الذين ينفون المخطط ولو بصفة سنديك ، تكاليف أخرى غير الالتزامات التي تعاقدوا بشأنها عند إعداد هذا المخطط مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد 583 و 606 و 610 و 617.

### الفرع الأول

#### الاستمرارية

#### المطلب الأول

#### مخطط الاستمرارية

المادة 592

تقرر المحكمة استمرارية المقاولة إذا كانت هناك إمكانات جيدة لتسوية وضعها وسداد خصومها.

يشير مخطط الاستمرارية الذي تحصره المحكمة ، إن افتراض الحال ، إلى التغييرات الواجب إدخالها على تسيير المقاولة وفقاً للأحكام العمالية وبمقتضى كيفيات تصفية الخصوم المحددة تطبيقاً للمواد من 598 إلى 602.

يمكن للمحكمة أن تحصر مخطط الاستمرارية حتى ولو لم تنته عملية تحقيق الديون التي تمت حسب مقتضيات المواد من 688 إلى 698.

ترفق هذه الاستمرارية بتوقف أو أصافة أو تقوية بعض قطاعات النشاط ، إن افترض الحال . تخضع التغفيات التي تتم وفق هذه المادة لمقتضيات القسم الثالث من هذا الكتاب.

إن هذه القرارات المصاحبة لاستمرارية المذكورة أعلاه ، إذا كانت ستؤدي إلى فسخ عقود العمل ، فإنه يجب تطبيق القواعد المنصوص عليها في مدونة الشغل.

المادة 593

حينما تكون المقاولة موضوع منع إصدار شيكات عن وقائع سابقة لحكم فتح التسوية ، يمكن للمحكمة أن تأمر بوقف أثار المنع خلال مدة تنفيذ المخطط وسداد خصوم هذه المقاولة.

يضع قسم المخطط حداً لوقف المنع بقوة القانون.

يعتبر احترام الاستحقاقات والكيفيات الواردة في مخطط الاستمرارية تقوياً للأخلاقات.

لهذا الغرض ، يمكن أن تنصي المحكمة بعدم قابلية تقوية الأسماء وحصص الشركة وشهادات حق التصويت التي يحوزها مسيرة أو عدة مسيرة قانونيين كانوا أم فعليين ، سواء كانوا يتلقاون أجراً أم لا ، وأن تقرر جعل وكيل قضائي تعينه لمدة تحددها يمارس حق التصويت الناشيء عنها. كما يمكنها أن تأمر بتفويت هذه الأسماء أو الحصص بمن تحدده على أساس خبرة . يتم الاستماع للمسيرين أو استدعاؤهم قانونياً لفرض تطبيق هذه المادة.

المادة 585

يلغى السنديك للمراقبين المقررات التي يتم التقدم بها من أجل تسديد الديون وذلك تبعاً لإعدادها وتحت مراقبة القاضي المنتدب . يحصل السنديك ، سواء فردياً أو جماعياً ، على موافقة كل دائن صرح بيته بشأن الأجال والتخفيفات التي يطلبها منهم لضمان تنفيذ مخطط استمرارية المقاولة في أحسن الأحوال . وفي حالة استشارته لهم فردياً ، يكون عدم الجواب داخل أجل ثلاثة أيام من تلقى رسالة السنديك بمثابة موافقة .

المادة 586

يلحق ما يلي برسالة السنديك ، سواء تعلق الأمر باستشارة فردية أو جماعية :

1 - بيان لوضعيه أصول وخصوص المقاولة مع بيان تفصيلي للخصوم ذات الامتياز والخصوم العادي ؛

2 - اقتراحات السنديك ورئيس المقاولة مع الاشارة إلى الضمانات الممنوعة ؛

3 - رأي المراقبين.

المادة 587

حينما يقرر السنديك استشارة الدائنين جماعياً ، يجتمع هؤلاء تحت رئاسته بناء على استدعاء منه . كما يمكن نشر إشعار بالاستدعاء في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية وإعلانه في لوحة مخصصة لهذا الغرض في المحكمة.

يجب أن يعقد الاجتماع ما بين اليوم الخامس عشر والواحد والعشرين من تاريخ إرسال الاستدعاء.

يقدم السنديك إلى الدائنين تقريراً عن وضعيه التسوية القضائية وعن سير نشاط المقاولة منذ فتح المسطرة.

يتم الحصول كتابة على موافقة كل دائن حاضر أو ممثل بشأن اقتراحات تسديد الخصوم.

يكون عدم المشاركة في الاستشارة الجماعية بمثابة موافقة على اقتراحات المقدمة من السنديك.

المادة 588

بعد السنديك قائمة بالأجوبة التي قدمها الدائnen عند نهاية استشارتهم الفردية أو الجماعية.

المادة 589

تم برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصيل استشارة رئيس المقاولة والمراقبين بشأن التقرير الذي يبلغه لهم السنديك.

يلغى رئيس المقاولة السنديك بمخاطبته داخل أجل ثمانية أيام.

**المادة 600**

في حالة بيع ملك متعلق بأمتياز خاص أو برهن أو برهن رسمي ، يتم أداء مستحقات الدائنين المستفيدين من هذه الصيغ من أصحاب الامتياز العام ، من ثمن البيع بعد الأداء للدائنين ذوي الأسبقية .  
يقطع هذا الأداء المسبق من أصل أول المبالغ المستحقة وترجأ الفوائد المتعلقة بها بقوة القانون .

**المادة 601**

إذا كان الملك متعلقاً بأمتياز أو رهن أو رهن رسمي ، يمكن عند الضرورة استبدال ضمان بأخر إذا كان الضمان الثاني نفس الامتيازات . ويمكن للمحكمة في حال غياب اتفاق أن تأمر بهذا الاستبدال .

**المادة 602**

إذا لم تنفذ المقاولة التزاماتها المحددة في المخطط يمكن للمحكمة أن تقضي تلقائياً أو بطلب من أحد الدائنين وبعد الاستئناف إلى السنديك بفسخ مخطط الاستمرارية ، وتقرر التصفية القضائية للمقاولة .  
يصرح الدائرون الخاضعون للمخطط بكامل ديونهم وضمانتهم ، بعد خصم المبالغ التي تم استيفاؤها .

يصرح الدائرون الذين نشأ حقوقهم بعد الحكم بفتح مخطط الاستمرارية بما لهم من ديون .

تنطق المحكمة بقبل المسطرة إذا قامت المقاولة بتنفيذ مخطط الاستمرارية .

**الفرع الثاني****التقويت****المادة 603**

يهدف التقويت إلى البقاء على النشاط الذي من شأنه أن يستغل بشكل مستقل والمحافظة على كل أو بعض مناصب الشغل الخاصة بذلك النشاط وإبراء ذمة المقاولة من الخصوم .

يكون التقويت إما كلياً أو جزئياً . وفي الحال الأخيرة ، يجب أن لا يودي إلى إنفاس قيمة الأموال غير المفتوحة ، ويجب أن يتعلق بمجموع عناصر الانتاج التي تكون قطاعاً أو عدة قطاعات لأوجه النشاط كاملة ومتصلة .

في غياب مخطط لاستمرارية المقاولة ، تباع الأموال غير المضمنة في مخطط التقويت ويمارس السنديك كل الحقوق ويعين كل الدعاوى الخاصة بالمقاولة وفق الكيفية والطرق المنصوص عليها بشأن التصفية القضائية .

**المطلب الأول****كيفية التقويت****المادة 604**

يجب إبلاغ السنديك بكل عرض داخل الأجل الذي سبق له أن حدده وأعلم به المرافقين . كما يجب أن يفصل بين تاريخ توصل السنديك بالعرض وبين الجلسة التي تنظر فيه خلالها المحكمة أجل مدته خمسة عشر يوماً إلا إذا حصل اتفاق بين رئيس المقاولة والسنديك والمرافقين .

**المادة 594**

يمكن للمحكمة أن تقرر ، في الحكم الذي يحصر مخطط الاستمرارية أو بغيره ، عدم إمكانية تقويت الأموال التي تعتبرها ضرورية لاستمرارية المقاولة دون ترخيص منها وذلك لمدة تحددها المحكمة .  
يبطل كل عقد أبرم خرقاً لقاعدة عدم قابلية التقويت المتکورة بطلب من كل ذي مصلحة قدم داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام العقد أو نشره .  
 يتم تقيد عدم إمكانية تقويت الأموال بالسجل التجاري للمقاولة .

**المادة 595**

يشير مخطط الاستمرارية إلى تغييرات النظام الأساسي الضرورية لبقاء المقاولة .

يسندى التغيير وفق الأشكال الواردة في النظام الأساسي الجمعية المختصة لتنفيذ التغييرات التي ينص عليها مخطط الاستمرارية .

**المادة 596**

تحدد المحكمة مدة مخطط الاستمرارية على ألا تتجاوز عشر سنوات .

**المادة 597**

لا يمكن تغيير أهداف ووسائل مخطط الاستمرارية إلا بحكم من المحكمة بطلب رئيس المقاولة وبناء على تقرير السنديك .  
تبت المحكمة بعد الاستئناف للأطراف ولأي شخص يعنيه الأمر أو بعد استدعائهم بشكل قانوني . كما يمكن للمحكمة أن تقضي بفسخ مخطط الاستمرارية وفقاً للشكليات والآثار المنصوص عليها في المادة 602 .

**المطلب الثاني****تصفية الخصوم****المادة 598**

تشهد المحكمة على الآجال والتخفيضات المندرجة من الدائنين خلال الاستئناف . ويمكن للمحكمة أن تخفض هذه الآجال والتخفيضات ، إن اقتضى الحال .

تفرض المحكمة بالنسبة إلى باقي الدائنين آجالاً موحدة للأداء ، مع مراعاة الآجال الأطول ، التي اتفق عليها الأطراف قبل فتح المسطرة وذلك فيما يخص الديون المؤجلة . ويمكن أن تزيد هذه الآجال عن مدة تنفيذ مخطط الاستمرارية .  
ويجب أن يتم السداد الأول داخل سنة .

يمكن لمبالغ الاستحقاقات أن تكون تصاعدية . وفي هذه الحالة ، لا يمكن أن يقل مبلغها السنوي عن نسبة 5 % من مجموع مبلغها المعتمد في المخطط .

**المادة 599**

لا يترتب عن قيد دين في المخطط ومنع آجال أو تخفيضات من طرف الدائن ، قبوله بشكل نهائي في باب الخصوم .  
لا يتم دفع المبالغ المخصصة لأداء الديون التي لم تقبل بعد في باب الخصوم إلا بعد قبولها بشكل نهائي في هذا الباب .

**المطلب الثاني****الالتزامات المفوت إليها****المادة 610**

لا يمكن للمفوت إليه ، مادام لم يدفع ثمن التقويمت كاملا ، أن يفوت الأموال المادية أو المعنوية التي تملكها أو أن يمنحها كضمانة أو أن يكرهها لأجل التسيير باستثناء المخزونات.

يمكن أن ترخص المحكمة بناء على تقرير السنديك بتفويت الأموال المادية أو المعنوية كلها أو جزئيا وبخصوصها كضمانة أو بإكرانها من أجل التسيير ، ويجب أن تراعي المحكمة الضمانات التي يمنحها المفوت إليه.

**المادة 611**

يمكن للمحكمة أن تقرر مخطط التقويم بشروط يجعل كل الأموال المفوتة أو بعضها منها غير قابلة للتقويم لمدة تحدها المحكمة.

**المادة 612**

يتم إبطال كل عقد أبرم خرقا للأحكام الدائنين السابقتين بناء على طلب كل ذي مصلحة يقدمه داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من إبرام العقد أو نشره.

**المادة 613**

يجيب المفوت إليه السنديك علما بتنفيذ المقتضيات المنصوص عليها في مخطط التقويم عند نهاية كل سنة مالية موالية للتقويم. وإن لم يف المفوت إليه بالتزاماته ، أوكن للمحكمة تلقائيا أن تقضي بفسخ المخطط أو بناء على طلب السنديك أو أحد الدائنين.

في هذه الحالة ، تباع الأموال وفق أشكال التصفية القضائية ويخصص عائداتها لدفع مستحقات الدائنين العقولين.

**المادة 614**

يمكن للمحكمة في حالة عدم أداء ثمن التقويم أن تعين تلقائيا أو بطلب من السنديك أو من كل ذي مصلحة متصرفًا خاصًا يقوم بتحديد مهمته ومتتها على ألا تتجاوز ثلاثة أشهر.

يسندعى كاتب الصياغ المفوت إليه للاستماع إليه في غرفة المشورة.

**المطلب الثالث****الآثار تجاه الدائنين****المادة 615**

يوزع السنديك ثمن التقويم بين الدائنين حسب مرتبتهم.

يترب عن الحكم القاضي بمخطط التقويم الكلى استحقاق الديون غير الحال.

**المادة 616**

تخصيص المحكمة حصة من ثمن البيع ، عندما يكون التقويم عبارة عن أموال متقدة بامتياز خاص أو برهم أو برهم رسمي ، لكل ملك من هذه الأموال بغرض توزيع الثمن وممارسة حق الأصلية.

يتضمن كل عرض الاشارة إلى :

1 - التوقعات الخامسة بالنشاط والتمويل ؛

2 - ثمن التقويم وكيفية سداده ؛

3 - تاريخ إنجاز التقويم ؛

4 - مستوى التشغيل وأفاقه حسب النشاط المعنى ؛

5 - الضمانات المقامة لأجل ضمان تنفيذ العرض ؛

6 - توقعات ببيع الأصول خلال السنتين التاليتين للتقويم.

ترفق بالعرض الوثائق الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة للمقاولة ، بينما يكون صاحب العرض ملزمًا بإعدادها.

يمكن للقاضي المنتدب أن يطلب شروطات تحويلية.

يخبر السنديك المراقبين وممثل العمالة بضمون العروض.

يعرض السنديك على المحكمة جميع العناصر التي تسمح بالتأكد من جدية العروض.

**المادة 605**

تحتار المحكمة العرض المتعلق بالمجموعة المفوتة والذي يضمن أطول مدة لاستقرار التشغيل وأداء مستحقات الدائنين.

**المادة 606**

تحدد المحكمة عقود الائتمان الإيجاري أو عقود الكراء أو التزويد بالسلع أو الخدمات الضرورية للحفاظ على نشاط المقاولة بناء على ملاحظات الأطراف المتعاقدة مع المقاولة التي يقوم السنديك بالإبلاغ بها.

يكون الحكم الذي يحصر المخطط بمثابة تقويم لهذه العقود.

يجب تنفيذ هذه العقود وفق الشروط المعمول بها عند فتح المسطرة ، على الرغم من كل شرط مخالف مع مراعاة آجال الأداء التي يمكن أن تفرضها المحكمة ، لضمان التنفيذ السليم للمخطط ، بعد الاستئناف إلى المتعاقد أو استدعائه بشكل قانوني.

**المادة 607**

حينما يتquin على المحكمة أن تبت في تقويم العقود المشار إليها في المادة السابقة أو في نقل الضمانات المنصوص عليها في المادة 617 ، يستدعي كاتب الضبط الطرف أو الأطراف المتعاقدة وحامل أو حامل الضمانات إلى الجلسة بر رسالة مضمونة مع اللشعار بالترصل.

**المادة 608**

يبرم السنديك كل العقود الضرورية لإنجاز التقويم تنفيذا للمخطط الذي تحصره المحكمة.

في انتظار إنجاز هذه العقود ، يجوز للسنديك أن يعهد ، تحت مسؤوليته ، إلى المفوت إليه تسيير المقاولة المفوتة.

**المادة 609**

تدوم مهمة السنديك إلى غاية قفل المسطرة.

تصدر المحكمة حكمها بقبل المسطرة بعد تسديد ثمن التقويم وتوزيعه على الدائنين.

يتم حل شركة تجارية في حالة تقويم كامل لمعتakتها.

## المادة 621

لا تؤدي التصفية القضائية ، بقوة القانون ، إلى فسخ عقد كراء العقارات المخصصة لنشاط المقاولة.

يمكن للستديك الاستمرار في الكراء أو تفويته حسب الشروط المنصوص عليها في العقد المبرم مع المكري مع جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بهذا الكراء.

إذا قرر الستديك عدم استمرار الكراء فسخ العقد بمجرد طلب منه. ويسري أثره من يوم الطلب.

يجب على المكري الذي يعتزم طلب الفسخ أو معاينة حصوله لأسباب سابقة للحكم بالتصفية القضائية أن يرفع ، إن لم يفعل ذلك من قبل ، طلبه داخل ثلاثة أشهر من صدور الحكم.

## باب الثاني

## بيع الأصول

## المادة 622

يتم بيع العقار وفق الطرق الواردة في باب الحجز العقاري. غير أن الثمن الافتتاحي للمزايدة وكذا الشروط الأساسية للبيع وتحديد شكليات الشهر يحدده من طرف القاضي المنتدب وذلك بعد تلقى ملاحظات المرافبين والاستئناف لرئيس المقاولة والستديك أو استدعائهما بصفة قانونية.

حينما يتم وقف إجراء حجز عقاري شرع فيه قبل افتتاح التسوية أو التصفية القضائية نتيجة هذه التصفية ، يمكن للستديك أن يحل محل الدائن الحاجز في حقوقه بالنسبة للإجراءات التي قام بها والتي تعتبر منجزة لحساب الستديك الذي يقوم ببيع العقارات. ويمكن إذذلك متابعة الحجز العقاري مجرأه انطلاقاً من المرحلة التي تم توقيفه فيها بفضل حكم فتح المسطرة التي أنت إلى وقه.

كما يمكن للقاضي المنتدب أن يأخذ تحت نفس الشروط بالبيع ، إما بمزايدة ودية بالثمن الافتتاحي الذي يحدده وإما بالتراضي وفقاً للثمن والشروط التي يحددها ، إذا كان من شأن طبيعة محتوى المعقارات وموقعها أو العروض المقدمه إتاحة التوصل إلى تفويت ودي بأفضل الشروط. في حال اللجوء إلى مزايدة ودية ، يمكن دائمـاً القيام بتعليلـة المزاد.

تكون المزايدات التي تتم تطبيقـاً للفقرات السابقة بمثابة نظيرـه للعقود من الرهون الرسمـية.

يقوم الستديك بتوزيع ناتج البيع ويحدد ترتيب الدائنين ، مع مراعاة المنازعـات المعروضـة على أنظـار المحكـمة.

## المادة 623

يمكن لوحدات إنتاج مكونة من جزء أو مجموع الأصول المنقولـة أو العقارـية أن تكون موضوع تفويـت شاملـ.

يسعى الستديك إلى الحصول على عروض التملك ويحدد الأجل الذي يمكنـه خلالـه استلامـ هذه العروض. ويمكنـ لأـي شخصـ معنىـ أن يقدمـ عرضـه للستديـك.

يجبـ أن يكونـ العرضـ كتابـياً وـأنـ يـشتمـلـ علىـ البياناتـ المنـصوصـ علىـهاـ فيـ البنـدـ منـ 1ـ إلىـ 5ـ منـ المـادـةـ 604ـ. ويـتمـ إـيدـاعـ العـرـضـ لدىـ كتابـةـ ضـبطـ المحـكـمةـ حيثـ يـمـكـنـ لكـ معـنىـ الـاطـلاـعـ عـلـيـهـ. ويـبـلـغـ القـاضـيـ المـنتـدبـ بـهـذـاـ العـرـضـ.

## المادة 617

إلى غاية الأداء الكامل للثمن المطهر للأموال المضمونة بالتفويت من التقييدـاتـ التيـ تـنـقـلـهـ ، لاـ يـمـكـنـ للـدائـنـينـ الـمسـتـديـنـ منـ حقـ التـبـيـعـ مـارـسـتـهـ إـلاـ فيـ حـالـةـ تـصـرـفـ المـغـوفـ إـلـيـهـ فيـ المـالـ المـغـوفـ.

غيرـ أنهـ يـنـتـقـلـ لـلـمـغـوفـ إـلـيـهـ تـحـمـلـ الضـمـانـاتـ العـقـارـيـةـ وـالـمـنـقـولـةـ الـخـاصـةـ الـتـيـ تـضـمـنـ تـسـدـيدـ فـرـضـ تمـ منـحـهـ لـلـمـقاـولـةـ حتـىـ تـمـكـنـ مـاـلـ تـموـيلـ بـهـ تـنـتـعـلـقـ بـهـ الضـمـانـاتـ. عندـهـ ، يـكـونـ المـغـوفـ إـلـيـهـ مـلـزـماـ بـأـنـ يـبـرـيـهـ ذـمـهـ تـجـاهـ الدـائـنـ منـ الـاسـتـهـقـاقـاتـ الـمـنـقـلـةـ عـلـيـهـ مـعـهـ وـالـتـيـ تـنـظـلـ مـسـتـحـقـةـ إـبـنـاءـ مـنـ تـحـوـيلـ الـمـلـكـيـةـ ، معـ مرـاعـاةـ آجـالـ الـوقـاءـ الـمـعـكـنـ تـخـولـهـ وـقـفـ الشـرـوـطـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـفـرـقـةـ 3ـ مـنـ الـمـادـةـ 606ـ. وـيمـكـنـ مـخـالـفـةـ مـقـضـيـاتـ هـذـهـ الـفـرـقـةـ فـيـ حـالـةـ اـنـتـقـلـ بـيـنـ الـمـغـوفـ إـلـيـهـ وـالـدائـنـينـ ذـوـيـ الـضـمـانـاتـ.

## المادة 618

فيـ الـحـالـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـفـرـقـةـ الـأـولـىـ مـنـ الـمـادـةـ السـابـقـةـ ، يـخـبرـ المـغـوفـ إـلـيـهـ الـسـنـدـيـكـ مـسـبـقاـ بـكـلـ تـصـرـفـ فـيـ مـالـ مـغـوفـ. وـيـطـمـ الـسـنـدـيـكـ بـذـلـكـ الـدائـنـينـ الـمـسـتـديـنـ مـنـ حقـ التـبـيـعـ.

## القسم الثالث

## التصفية القضائية

## باب الأول

## أحكام عامة

## المادة 619

تفتتح مسطرة التصفية القضائية ، إذا ثبتـنـ أنـ وضعـةـ المـقاـولـةـ مـخـلـةـ بشـكـلـ لاـ رـجـعـةـ فـيـهـ.

وـتطـبـقـ قـوـاـدـ المسـطـرـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـادـةـ 560ـ إـلـىـ 570ـ. يـؤـديـ الحـكـمـ القـاضـيـ بـالـتـصـفـيـةـ الـقـضـائـيـةـ إـلـىـ تـخـليـ المـدـيـنـ بـقـوـةـ الـقـانـونـ عنـ تـسـبـيرـ أـمـوـالـهـ وـالـتـصـرـفـ فـيـهـ ، وـحتـىـ تـلـقـيـ الـمـدـيـنـ اـنـتـكـلـاـبـاـيـ وـجـهـ مـنـ الـوـجـوـهـ ، ماـ دـامـتـ التـصـفـيـةـ الـقـضـائـيـةـ لـمـ تـقـلـ بـعـدـ. يـقـومـ الـسـنـدـيـكـ بـمـمارـسـةـ حقوقـ المـدـيـنـ وـإـقـامـ دـعـاوـيـ بـشـأنـ ذـمـهـ الـمـالـيـةـ طـلـيـلـةـ فـتـرـةـ التـصـفـيـةـ الـقـضـائـيـةـ.

غيرـ أنهـ يـمـكـنـ للـمـدـيـنـ أـنـ يـمـارـسـ دـعـاوـيـ الشـخـصـيـةـ وـأـنـ يـنـتـصـبـ طـرـفاـ مـذـنبـاـ بهـدـفـ إـثـابـ إـدـانـةـ مـقـتـرـفـ جـلـيـلـةـ أـوـ جـنـحةـ قـدـ يـكـونـ ضـحـيـةـ أحـدـهـاـ ، غيرـ أنهـ إذاـ منـعـ تـعـويـضـاتـ ، فـإـنـهاـ تـسـتـخلـصـ لـفـانـدـةـ الـمـسـطـرـةـ الـمـفـتوـحةـ.

## المادة 620

إـذـ اـقـتـضـتـ الـمـصـلـحةـ الـعـامـةـ أـوـ مـصـلـحةـ الدـائـنـينـ اـسـتـمـارـ نـشـاطـ المـقاـولـةـ الـخـاصـةـ لـلـتـصـفـيـةـ الـقـضـائـيـةـ ، جـازـ لـلـمـحـكـمةـ أـنـ تـأـنـدـ بـذـلـكـ لـمـدةـ تـحدـدهـ إـمـاـ تـلـقـيـاـ أوـ بـطـلـبـ مـنـ الـسـنـدـيـكـ أـوـ وـكـيلـ الـمـلـكـ.

وـتطـبـقـ مـقـضـيـاتـ الـمـادـةـ 573ـ خـلـلـ هـذـهـ الـفـرـقـةـ بـيـنـماـ تـطبـقـ مـقـضـيـاتـ الـمـادـةـ 575ـ عـلـىـ الـدـيـونـ النـاشـئـةـ خـلـلـ هـذـهـ الـمـدـةـ. يـقـومـ الـسـنـدـيـكـ بـتـسـبـيرـ الـمـقاـولـةـ مـعـ مرـاعـةـ مـقـضـيـاتـ الـمـادـةـ 606ـ.

## المادة 628

يمكن للدائنين المتوفرين على امتياز خاص أو على رهن حيازى أو رهن رسمي ، وكذا للخزينة العامة بالنسبة لديونها الممتازة ، ممارسة حق في إجراء المتابعتات الفردية إذا لم يقم السنديك بتصفية الأموال المقيدة داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم القاضي بفتح التصفية القضائية وذلك شريطة أن يكونوا قد صرحوا بديونهم حتى وإن لم تقبل بعد.

في حالة بيع عقارات المدين تطبق الفرات 1 و 3 و 5 من المادة 622.

## المادة 629

يمكن للقاضي المنتدب ، إما تلقائيا وإما بطلب من السنديك أو أحد الدائنين ، أن يأمر بأداء مسقى نصيحة من الدين متى كان مقبولا.

## باب الثالث

## تصفية الخصوم

## الفصل الأول

## وفاء الديون

## المادة 630

إذا سبق تقسيم ثمن العقارات توزيع واحد أو أكثر لمبالغ ، تحاصل الدائنون حاملو الامتياز والرهون الرسمية في توزيع المستحقات بتناسب مع مجمل ديونهم.

بعد بيع العقارات والجسم نهائيا في ترتيب الدائنين أصحاب الرهون الرسمية والامتيازات ، فلن الحصولين منهم على رتبة مناسبة لایتقاضون مبلغ ترتيبهم الرهني في التوزيع ، عن مجمل ديونهم ، من ثمن العقارات إلا بعد خصم المبالغ التي سبق لهم أن تقادرواها.

يستفيد الدائنون العاديون حينئذ من هذه المبالغ المخصومة.

## المادة 631

تؤدى حقوق الدائنين حاملى الرهون الرسمية والمرتبيين في توزيع ديونهم جزئيا ، على تقسيم ثمن الأملك غير المنقولة من المبالغ التي تتبقى مستحقة لهم بعد ترتيب الدائنين في توزيع الديون غير المنقوله . وتحخص المبالغ الزائدة التي تقادرواها عند تقسيمات سابقة بالمقابلة مع المبالغ المعدة بعد ترتيب الدائنين في توزيع ديونهم ، من مبلغ ترتيبهم الرهني وتضاف إلى المبالغ التي ستوزع على الدائنين العاديين.

## المادة 632

تحاصل الدائنون أصحاب الامتياز أو الرهن الرسمي وغير المقيدن في ثمن العقارات مع الدائنين العاديين بالنسبة لباقي مستحقاتهم.

## المادة 633

تطبق أحكام المواد من 625 إلى 632 على الدائنين المستفيدين من ضمان منقول خاص.

تحصص حصة من ثمن التقويت إلى كل واحد من الأموال التي تم تقويتها وذلك لتوزيع الثمن وممارسة حق الأفضلية.

غير أنه لا يمكن للمدين ولا للمسيرين القانونيين أو الفعلين للشخص المعنى خلال التصفية القضائية ولا لأى قريب أو أصهار حتى الدرجة الثانية من القرابة بدخول الغاية أن يتقدموا للشراء.

يقوم القاضي المنتدب ، بعد سماع رئيس المقاولة والمرأفين ، وإن اقتضى الحال ، مالكي المحلات التي تستغل بها وحدة الانتاج ، باختيار العرض الذي يبدو له أكلاً جدياً ويمكن في أفضل الظروف من ضمان استمرارية التشغيل والوفاء للدائنين.

يقدم السنديك تقريراً في شأن عقود التقويت.

## المادة 624

يأمر القاضي المنتدب بالبيع بالمخازن العلني أو البيع بالتراسبي لأموال المقاولة الأخرى بعد الاستماع لرئيس المقاولة أو استدعائه قانونيا وبعد الاطلاع على ملاحظات المرأفين.

يمكن للقاضي المنتدب أن يطلب عرض مشروع البيع الودي عليهقصد التأكد من احترام الشروط التي حددها.

## المادة 625

يمكن للسنديك ، بتزخيص من القاضي المنتدب ورئيس المقاولة الذي يتم الاستماع إليه بعد استدعائه قانونيا ، أن يقوم بمصالحة وإلزام صفة تخص جميع النزاعات التي تهم الدائنين جماعة بما فيها الحقوق والدعوى العقارية.

إذا كان موضوع المصالحة أو الصفة ذات قيمة غير محدودة أو تتجاوز الاختصاص النهائي للمحكمة ، فإنها تخضع للمساعدة عليها من طرف المحكمة.

## المادة 626

يمكن للسنديك المأذون له من طرف القاضي المنتدب ، عند أدائه للدين ، فك الأموال المرهونة من طرف المدين أو الأشياء المحبوبة.

في حالة تعذر هذه الامكانية ، يتعين على السنديك خلال أجل 6 أشهر

يتدبره من تاريخ الحكم القاضي بفتح التصفية القضائية القيام بتحقيق الرهن . يخبر السنديك الدائن المرتهن بالاذن المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه داخل أجل 15 يوما قبل تحقيق الرهن.

يمكن للدائن المرتهن بالرغم من عدم قبول دينه أن يطلب قبل تحقيق الرهن التسلیم القضائي للرهن.

إذا لم يتم قبول دينه كليا أو جزئيا وجب عليه إرجاع المرهون أو ثنه إلى السنديك ، مع حفظ الحصة المقبولة من دينه.

في حالة البيع من طرف السنديك ، ينقل حق الحبس بحكم القانون إلى ثمن البيع.

يتم التسطيب على الرهن في حالة قيده ، بطلب من السنديك.

## المادة 627

يترتب عن الحكم القاضي بفتح التصفية القضائية حلول آجال الديون المؤجلة.

| الفصل الثاني      |  |
|-------------------|--|
| <b>المادة 640</b> | <b>الستديك</b>   |
|                   | يكافل الستديك بتسهيل عمليات التسوية والتصفية القضائية ابتداء من تاريخ صدور حكم فتح المسطرة حتى قفلها.  |
|                   | يسهر الستديك على تنفيذ مخطط الاستمرارية أو التغوث.   |
|                   | يقوم الستديك بتحقق الدين تحت مراقبة القاضي المنتدب.  |
|                   | ينتعن على الستديك بمناسبة القيام بأمروريته أن يحترم الالتزامات القانونية والتعاقبية المفروضة على رئيس المقاولة.  |
| <b>المادة 641</b> |  |
|                   | يخبر الستديك القاضي المنتدب بسير المسطرة. ويمكن لهما في أي وقت أن يطلبوا الاطلاع على كل العقود أو الوثائق المتعلقة بالمسطرة.   |
|                   | يطلع وكيل الملك القاضي المنتدب، بناء على طلب هذا الأخير أو تلقائياً، على الرغم من أن مقتضيات تشريعية مختلفة، على جميع المعلومات المتوفرة لديه والتي يمكن أن تكون مفيدة في المسطرة. |
| <b>المادة 642</b> |  |
|                   | للستديك وحده الصفة للتصريف باسم الدائنين ولفائدةهم ، مع مراعاة الحقوق المعترف بها للمرأفيين.   |
| <b>المادة 643</b> |  |
|                   | يتخذ الستديك كل إجراء للمخبار الدائنين واستشارتهم. ويطلع القاضي المنتدب على الملاحظات التي وجهها إليه المرأفيون.   |
| <b>المادة 644</b> |  |
|                   | يمكن للمحكمة استبدال الستديك بطلب من القاضي المنتدب تلقائياً أو بناء على تشكك لديه من المدين أو أحد الدائنين.  |
| الفصل الثالث      |  |
| <b>المراقبون</b>  |  |
| <b>المادة 645</b> |  |
|                   | يعين القاضي المنتدب واحداً إلى ثلاثة مراقبين من بين الدائنين الذين يتقدمون إليه بطلب. ويمكن أن يكون المراقبون أشخاصاً طبيعيين أو معنويين.  |
|                   | عندما يعين القاضي المنتدب عدة مراقبين ، يسرر على أن يكون واحد منهم على الأقل من بين الدائنين الحاملين لضمانته وأن يكون آخر من بين الدائنين العاديين.                               |
|                   | لا يمكن تعين أي من أقارب رئيس المقاولة أو أصحابه إلى غاية الدرجة الرابعة بإدخال الغاية كمراقب أو كمثل عن شخص معنوي تم اختياره كمراقب.  |
|                   | يساعد المراقبون الستديك في أعماله والقاضي المنتدب في مهمة مراقبة إدارة المقاولة. ويمكنهم الاطلاع على كل الوثائق التي يتوصل بها الستديك.  |

|   |   |
|---|---|
| <p style="text-align: center;"><b>المادة 634</b></p> <p>يوزع مبلغ الأصول بين جميع الدائنين بالمحاسبة مع ديونهم المقبولة بعد خصم مصاريف ونفقات التصفية القضائية والاعانات المقدمة لرئيس المقاولة أو مسيريها أو إلى عائلاتهم وأماناتهم بها من طرف القاضي المنتدب وكذا المبالغ التي تقاضاها الدائرون أصحاب الامتياز.</p> <p>يوضع ،احتياطيا ، الجزء من مبلغ الأصول الموارزي للديون التي لم يتم البيع نهائيا بقولها ولا سيما أجور المسيرين ما لم يتم البيع في شأن وضعهم.</p> | <p style="text-align: center;"><b>الفصل الثاني</b></p> <p style="text-align: center;"><b>تفصيل عمليات التصفية القضائية</b></p> <p style="text-align: center;"><b>المادة 635</b></p> <p>يمكن للمحكمة أن ت قضي في أي وقت ولو تلقائيا بعقل التصفية القضائية بعد استدعاء رئيس المقاولة وبناء على تقرير القاضي المنتدب وذلك في الأحوال التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- إذا لم يدفع ثمنه خصوم واجهة الأداء أو توفر الستديك على المبالغ الكافية لتغطية ديون الدائنين ؛</li> <li>- إذا استحال الاستمرار في القيام بعمليات التصفية القضائية لعدم كفاية الأصول.</li> </ul> <p style="text-align: center;"><b>المادة 636</b></p> <p> يقدم الستديك تقريرا في شأن الحسابات.</p> |
|   | <b>القسم الرابع</b>   |
|   | <b>القواعد المشتركة لمساطر العلاجية والتوصيلية القضائية</b>   |
|   | <b>باب الأول</b>  |
|   | <b>أجهزة المسطرة</b>  |
| <b>المادة 637</b>   |   |
|   | تعين المحكمة في حكم فتح المسطرة القاضي المنتدب والستديك.  |
|   | يمعن إسناد مهمة القاضي المنتدب أو الستديك إلى أقارب رئيس المقاولة أو مسيريها حتى الدرجة الرابعة بإدخال الغاية.  |
| <b>الفصل الأول</b>  |   |
| <b>القاضي المنتدب</b>   |   |
| <b>المادة 638</b>   |   |
|   | يسهر القاضي المنتدب على السير السريع للمسطرة وعلى حماية المصالح المتواجهة.  |
| <b>المادة 639</b>   |   |
|   | يتولى القاضي المنتدب بمقتضى أوامر في الطلبات والمنازعات والمطالبات الدالة في اختصاصه وكذا الشكاوى المقدمة ضد أعمال الستديك.   |
|   | تودع أوامر القاضي المنتدب بكتابه الضبط فورا.  |

يسلم السنديك لمسيري الشركة الذين تم تحويل حصصهم الممثلة لحقوقهم في الشركة إلى الحساب الخاص المنصوص عليه أعلاه ، شهادة تسمح لهم بالمشاركة في جمعيات الشركة.

تنتهي بقوة القانون فترة عدم قابلية التقويم عند قفل المسطرة مع مراعاة المادة 567.

#### المادة 651

يمكن للقاضي المنتدب أن يأمر بتسلیم الرسائل الموجهة لرئيس المقاولة إلى السنديك . ويمكن لرئيس المقاولة ، بعد إخباره ، أن يحضر فحها . ويجب على السنديك أن يعود إليه فورا كل الرسائل التي لها طابع شخصي . ينتهي هذا التبشير في تاريخ صدور الحكم الذي يحصر مخطط الاستمرارية أو التقويم أو عند قفل التصفية القضائية .

#### المادة 652

يحدد القاضي المنتدب الأجرور المتعلقة بالأعمال التي يمارسها رئيس المقاولة أو مسيرو الشخص المعنوي . عند انعدام الأجر ، يمكن للأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة أن يحصلوا بالاقتطاع من أصول الشركة ، لهم ولعائلتهم ، على إعانات يحددها القاضي المنتدب .

### الباب الثالث وقف المتابيعات الفرعية

#### المادة 653

يوقف حكم فتح المسطرة ويعني كل دعوى قضائية يقيمها الدائنين أصحاب ديون نشأت قبل الحكم المذكور ترمي إلى :

- الحكم على الدين بأداء مبلغ من المال ؛
- فسخ عقد عدم أداء مبلغ من المال .

كما يوقف الحكم ويعني كل إجراء للتنفيذ يقيمه هؤلاء سواء على المنشآت أو على العقارات .

توقف تبعاً لذلك الآجال المحددة تحت طائلة السقوط أو الفسخ .

#### المادة 654

توقف الدعاوى الجارية إلى أن يقوم الدائن المدعى بالتصريح بيده . وتواصل آذاك بقوة القانون ، بعد استدعاء السنديك بصفة قانونية ، لكنها في هذه الحال ترمي فقط إلى إثبات الديون وحصر مبلغها .

يجب على الدائن المدعى الإدلاء للمحكمة بنسخة من تصريح بيده .

#### المادة 655

تضمن المقررات المكتسبة لقرة الشيء المقضى به الصادرة بعد موافقة الدعوى ، في قائمة الديون من طرف كاتب ضبط المحكمة بطلب من المعنوي بالأمر .

ويبلغ المراقبون الدائنين الآخرين بما تحقق من مهمتهم في كل مرحلة من مراحل المسطرة .

يقوم المراقب بعمله بالمجان ؛ يمكنه أن يمثل بأحد أعوانه أو بمحام . يمكن للمحكمة أن تعزل المراقبين بناء على افراط من القاضي المنتدب أو السنديك .

### الباب الثاني

#### الإجراءات التحفظية

#### المادة 646

يتعين على السنديك بمجرد الشروع في مهمته وحسب الحالة ، أن يطلب من رئيس المقاولة القيام بنفسه بجميع الأعمال الضرورية لحماية حقوق المقاولة ضد مدينيها والحفاظ على قدراتها الانتاجية ، أو أن يقوم السنديك بها بنفسه . السنديك الصفة للقيام باسم المقاولة بتقييد جميع الرهون الرسمية أو الرهون أو الرهون الحياتية أو الامتيازات التي يكون رئيس المقاولة قد أهل اتخاذها أو تجديدها .

يحصل السنديك من رئيس المقاولة أو من كل أحد من الغير الحائز على الوثائق والدفاتر المحاسبية التي لديه قصد دراستها .

#### المادة 647

في حالة عدم إعداد الحسابات السنوية أو في حالة عدم وضعها رهن إشارة السنديك ، بعد هذا الأخير اعتماداً على كل وثيقة أو معلومات متوفرة لديه تقييمها للوضعية .

#### المادة 648

يمكن للقاضي المنتدب أن يأمر السنديك بوضع الأختام على أموال المقاولة .

#### المادة 649

يمكن للسنديك ، إذا ما طلب رفع الأختام ، أن يقوم بمجرد لأموال المقاولة لا يحول غياب الجرد دون ممارسة دعاوى الاستحقاق أو الاسترجاع .

#### المادة 650

ابتداء من صدور حكم فتح المسطرة ، لا يمكن للمسيرين القانونيين أو الفعليين ، مأجورين كانوا أم لا ، تحت طائلة البطلان ، أن يفوتو الحصص في الشركة أو الأسهم أو شهادات الاستثمار أو شهادات حق التصويت التي تتمثل حقوقهم داخل الشركة والتي كانت موضوع حكم فتح المسطرة ، إلا وفق الشروط التي تحدها المحكمة .

تحول الأسهم وشهادات الاستثمار أو شهادات حق التصويت إلى حساب خاص محمد يفتحه السنديك باسم حاملها وتمسكه الشركة أو الوسيط العالمي حسب الحال . ولا يمكن القيام بأية عملية في هذا الحساب دون ترخيص من القاضي المنتدب .

يشير السنديك في سجلات الشركة ، إن اقتضى الحال ، إلى عدم قابلية تقويم حصص المسيرين .

**الباب السادس****الكفلاء**

المادة 662

- لا يمكن للكفلاء ، متضامنن كانوا أم لا ، أن يتمسكون :
- بمقتضيات مخطط الاستمرارية ؛
  - بوقف سريان الفوائد المنصوص عليه في المادة 659.
- يتحجج على الكفلاء بسقوط الأجل.

المادة 663

يمكن للدائن الحامل للالتزامات مكتبة ، مظهرة أو مضمونة تضامنها بواسطة شريكين أو عدة شركاء في الالتزام ، خاضعين لإجراءات تسوية أو تصفيية قضائية ، أن يصرح في كل إجراء بيته بشأن القيمة الاسمية لمنه إلى تام الوفاء.

المادة 664

لا يسمح للشركاء في الالتزام الخاضعين لإجراءات التسوية أو التصفية القضائية أن يستعملوا حق الرجوع ضد بعضهم البعض بشأن الأداءات التي تم القيام بها إلا إذا كان مجموع المبالغ المدفوعة بمقتضى كل إجراء يفوق مجموع مبلغ الدين أصلاً وتواuge ، في هذه الحالة ، يخصص هذا الفائض وفق ترتيب الالتزامات لشركاء المدين في الالتزام الذين يضمنهم الآخرون.

المادة 665

إذا توصل الدائن الحامل للالتزامات مكتبة تضامنها بين مقاولة في حالة تسوية أو تصفيية قضائية وبين ملزمين آخرين ، بتصنيف من بيته قبل صدور حكم فتح المسطرة ، فإنه لا يمكنه أن يصرح بيته إلا بعد خصم هذا التصنيف ويرتبط بحققه ضد الشركاء في الالتزام والكافلين في الباقى المستحق.

يمكن للشريك في الالتزام أو الضامن الذي قام بالأداء الجزئي أن يصرح بيته فيما يخص كل ما أداء لابراء نمة المدين.

**الباب الثامن****منع التقيدات**

المادة 666

لا يمكن تقييد الرهون الرسمية ولا الرهن ولا الامتيازات بعد الحكم بفتح المسطرة.

**الباب التاسع****الاسترداد**

المادة 667

لا يمكن ممارسة استرداد المتنقل إلا في أجل الثلاثة أشهر التالية لنشر الحكم القضائي بفتح التسوية أو التصفية القضائية.

يسري الأجل بالنسبة للأموال موضوع عقد جار يوم فتح المسطرة ابتداء من تاريخ فسخ هذا العقد أو لنتهائه.

المادة 656

تستمر الدعاوى القضائية وطرق التنفيذ غير تلك المنصوص عليها في المادة 653 بعد إدخال السنديك في الدعوى أو بعد مواعيدها بمقداره منه.

**الباب الرابع****منع أداء الديون السابقة**

المادة 657

يترتب عن حكم فتح المسطرة بقوة القانون منع أداء كل دين نشأ قبل صدوره.

يمكن للقاضي المنتدب أن يأنف للسنديك بأداء الديون السابقة للحكم وذلك لعد الرهن أو لاسترجاع شيء محبوس قانونيا ، إذا كان يستلزم متابعة نشاط المقاولة.

المادة 658

يطبل كل عقد أو تسييد تم خرقاً لمقتضيات المادة السابقة وذلك بطلب من كل ذي مصلحة يقمه داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام العقد أو أداء الدين. بينما يخضع العقد للشهر ، يسري الأجل ابتداء من ذلك.

**الباب الخامس****وقف سريان الفوائد**

المادة 659

يوقف حكم فتح المسطرة سريان الفوائد القانونية والاتفاقية وكذا كل فوائد التأخير وكل زيادة.

المادة 660

يستأنف سريان الفوائد ابتداء من تاريخ الحكم المحدد لمخطط الاستمرارية.

**الباب السادس****حقوق المكري**

المادة 661

لا يمتلك المكري بامتياز إلا بالنسبة لوجيبة الكراء المستحقة عن المستعين السابقيين مباشرة عن تاريخ صدور الحكم القضائي بفتح المسطرة.

وإذا تم فسخ العقد ، يستعيد المكري بامتياز إضافي عن ثمن كراء السنة التي يتم خلاها الفسخ.

أما إذا لم يتم فسخ عقد الكراء ، فلا يمكن للمكري أن يطالب بالوجيبة التي لم تتحقق بعد ، ما عدا إذا تم إلغاء الامتياز الذي أعطي له عند إبرام عقد الكراء.

## المادة 676

إذا تم إعادة بيع مال كان البائع قد تحفظ بشأن ملكيته ، أو يمكن استرداد الثمن أو الجزء من الثمن الذي لم يؤد أو لم يكن موضوع تسليم كميالة أو سند لأمر أو شيك ، ولا تم تقييده في الحساب الجاري بين المدين والمشتري عند تاريخ الحكم بفتح المسطرة.

## باب العاشر

## حقوق الزوج

## المادة 677

بعد زوج المدين الخاضع لسيطرة التسوية أو التصفية القضائية جردا بأمواله الشخصية وفق قواعد نظام الزوجية الذي يطبق عليه.

## المادة 678

يمكن للستديك أن يطلب ، بعد إثباته بكل الوسائل أن الأموال التي يملكتها زوج المدين أو لابناؤه القاصرون قد اشتريت بقيم دفعها هذا الأخير ، ضمن هذه الممتلكات إلى باب الأصول.

## باب الحادي عشر

## فتررة الريبة

## المادة 679

تبتدئ فتررة الريبة من تاريخ التوقف عن الدفع ولغاية حكم فتح المسطرة ، تضاف إليها مدة سابقة على التوقف بالنسبة لبعض المعقود.

## الفصل الأول

## تحديد تاريخ التوقف

## المادة 680

يعين حكم فتح المسطرة تاريخ التوقف عن الدفع الذي يجب أن لا يتجاوز ، في جميع الأحوال ، ثمانية عشر شهرا قبل فتح المسطرة.

إذا لم يعين الحكم هذا التاريخ ، تعتبر بداية التوقف عن الدفع من تاريخ الحكم.

يمكن تغيير تاريخ التوقف عن الدفع مرة أو عدة مرات وذلك بطلب من السنديك.

يجب تقديم طلب تغيير التاريخ إلى المحكمة قبل انتهاء أجل الخمسة عشر يوما التالية للحكم الذي يحدد مخطط الاستمرارية أو مخطط التفويت أو التالية لایدام قائمة الديون إذا تم الحكم بالتصفية القضائية.

## الفصل الثاني

## بطلان بعض العقود

## المادة 681

يعتبر باطلًا كل عقد بدون مقابل قام به المدين بعد تاريخ التوقف عن الدفع. يمكن كذلك للمحكمة أن تبطل العقود بدون مقابل المبرمة في السنة أو شهر السابقة لناريخ التوقف عن الدفع.

## المادة 668

يعنى صاحب مال من إثبات حقه كمالك ، إذا سبق شهر العقد موضوع هذا المال.

## المادة 669

يمكن استرداد البضائع إذا كانت عينية ، كلها أو جزئيا ، إذا تم فسخ بيعها قبل حكم فتح المسطرة سواء بمقرر قضائي أو إن تحقق شرط فاسخ.

كما يجب أن يقبل الاسترداد حتى وإن تم الحكم بفسخ البيع أو معايشه بمقرر قضائي لاحق لحكم فتح المسطرة ، إذا كانت دعوى الاسترداد أو الفسخ قد أقيمت قبل هذا الحكم من لدن البائع لمسبغ غير أداء الثمن.

## المادة 670

يمكن استرداد البضائع المرسلة إلى المقاولة طالما لم يتم تسليمها في مخازنها أو مخازن الوكيل بالعمولة المكلفة ببيعها لحساب هذه المقاولة.

غير أنه لا يقبل الاسترداد إذا كانت البضائع قد بيعت قبل وصولها دون تسليم ، بناء على قوانين وسندات نقل صحيحة.

## المادة 671

يمكن استرداد الموجود بعينه من البضائع المسلمة للمقاولة سواء على وجه الوريعة أو ببيعها لحساب مالكها.

## المادة 672

يمكن أيضا استرداد البضائع المباعة تحت شرط الأداء الكامل للثمن مقابل نقل ملكيتها ، إذا كانت هذه البضائع موجودة بعينها وقت فتح المسطرة. هذا الشرط الذي يمكن أن يرد في محضر ينظم مجموعة من العمليات التجارية المتفق عليها بين الاطراف ، يجب أن يكون منققا عليه كتابة على الأكثر حين التسليم.

## المادة 673

يمكن أن يمارس الاسترداد العيني وفق نفس الشروط الخاصة بالأموال المنقوله المنجمجه في مال منقول آخر إذا كان استردادها لا يشكل ضررا ماديا للأموال نفسها والمال المدمج فيه ودون أن يؤدي هذا الاسترجاع إلى نقص بالذى في قيمة الأصول الأخرى للمقاولة.

كما يمكن أن يمارس الاسترداد العيني على الأموال المثلية ، إذا كانت بين يدي مشتر لاموال من نفس الصنف ومن نفس الجودة.

## المادة 674

في جميع الاحوال ، لا يمكن الاسترداد إذا كان ثمن البيع قد أدى حالا. ويمكن للقاضي المنتدب أن يمنع برضى من الدائن المطالب بالاسترداد أجلا للوفاء. ويعتبر أداء الثمن حيند بمثابة دين نشا بشكل صحيح بعد الحكم بفتح المسطرة.

## المادة 675

يمكن للستديك أن يقبل طلب الاسترداد بموافقة المدين. في حال تعذر الموافقة ، يتم عرض الطلب على أنظار القاضي المنتدب الذي يبت في صحة الاسترداد.

**المادة 688**

يضم التصريح مبلغ الدين المستحق بتاريخ صدور حكم فتح المسطرة مع تحديد قسط الدين الموجل في حالة التسوية القضائية. يحدد التصريح طبيعة الامتياز أو الضمان الذي قد يكون الدين مغرونا به. عندما يتعلق الأمر بديون بالعملة الأجنبية ، يتم التحويل إلى العملة الوطنية حسب سعر الصرف بتاريخ صدور حكم فتح المسطرة. ويشمل التصريح أيضا :

- 1 - العناصر التي من شأنها أن تثبت وجود الدين ومتلاعنه إذا لم يكن ناجما عن سند ، وإن تعذر ذلك ، تقريبا للدين إذا لم يحدد مبلغه بعد ؛
- 2 - كيفية احتساب الفوائد في حالة استثناف سريانها مع تنفيذ مخطط الاستثمارية ؛
- 3 - الاشارة إلى المحكمة التي رفعت إليها الدعوى إن كان الدين موضوع نزاع. يرفق بالتصريح جدول وثائق الأثبات. ويمكن تقديم هذه الوثائق على شكل نسخ. ويمكن للستينيك أن يطلب في أي وقت تقديم أصولها أو وثائق تكميلية.

**المادة 689**

يسلم المدين للستينيك قائمة مصادقا عليها باتفاقه ومبلغ ديونه ثانية أيام على الأكثر بعد صدور حكم فتح المسطرة وتلك باستثناء الحالة التي فتحت فيها المسطرة بناء على التصريح بالترفق عن الدفع. تضم هذه القائمة الأسماء أو التسميات ونوع أو موطن كل دائن مع الاشارة إلى المبالغ المستحقة في يوم صدور حكم فتح المسطرة ، وطبيعة الدين والضمانات والامتيازات المترتبة بكل دين.

**المادة 690**

حينما لا يتم القيام بالتصريح داخل الأجال المحددة في المادة 687 ، لا يقبل الدائنوين في التوزيعات والمبالغ التي لم توزع إلا إذا رفع القاضي المنتدب عنهم هذا السقوط عندما يثبتون أن سبب عدم التصريح لا يعود إليهم. وفي هذه الحالة ، لا يمكنهم المشاركة إلا في تقسيم التوزيعات المالية لتاريخ طلبهم. لا يواجه بالسقوط الدائنوين الذين لم يشعروا شخصيا خرقا لمقتضيات المادة 686.

لا يمكن ممارسة دعوى رفع السقوط إلا داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ صدور مقرر فتح المسطرة. تقضي الديون التي لم يصرح بها ولم تكن موضوع دعوى رامية إلى رفع السقوط.

**الفصل الثاني****تحقيق الديون****الفرع الأول****الاعفاء من التحقيق****المادة 691**

في حالة التغريت أو التصفية القضائية ، لا يتم تحقيق الديون العادي ، إذا ثبت أن منتوج بيع الأصول مستهلك بالكامل المصارييف القضائية والديون

**المادة 682**

يمكن للمحكمة أن تبطل كل عقد بمقابل أو كل أداء أو كل تأسيس لضمان أو كفالة إذا قام به المدين بعد تاريخ التوقف عن الدفع.

**المادة 683**

غير أنه ، واستثناء من أحكام المادة السابقة ، لا يمكن إبطال الكفالات أو الضمانات مما كانت طبيعتها والمؤسسة قبل أو بتزامن مع نشوء الدين الضامنون.

**المادة 684**

لا تمس أحكام المادة 682 بصحبة أداء كمبالة أو سند لأمر أو شيك أو دين تم تغريته طبقا لمقتضيات المادة 529 وما بعدها.

غير أنه يمكن للستينيك أن يرفع دعوى لاسترداد المدفوع ضد صاحب الكمبيالة أو في حالة سحب لحساب الغير ، ضد الآخر بالسحب وكذا ضد المستفيد من الشيك والمعظمه الأول لسد لأمر والمستفيد من الدين المغوف طبقا للمادة 529 وما بعدها ، إذا ثبت أن هؤلاء الساحبين كانوا على علم بالترفق عن الدفع ، وقت اكتساب الورقة التجارية أو تحويل الدين.

**المادة 685**

يمارس الستينيك دعوى البطلانقصد إعادة جمع أصول المقاولة.

**باب الثاني عشر****تحديد خصوم المقاولة****الفصل الأول****التصريح بالديون****المادة 686**

يوجه كل الدائنين الذين يعود دينهم إلى ما قبل صدور حكم فتح المسطرة ، باستثناء المأجورين ، تصربيهم بديونهم إلى الستينيك. ينشر شخصيا الدائنوين الحاملون ضمانات أو عقد ائتمان إيجاري تم شهرهما ، وإذا اقتضى الحال ، في موطنهم المختار.

يجب التصريح بالديون حتى وإن لم تكون مثبتة في سند.

يمكن للدائن أن يقوم بالتصريح بالديون بنفسه أو بواسطة عنون أو وكيل من اختياره.

**المادة 687**

يجب تقديم التصريح بالديون داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ نشر حكم فتح المسطرة بالجريدة الرسمية. ويمدد هذا الأجل بشهرين بالنسبة إلى الدائنين القاطنين خارج المملكة المغربية.

فيما يخص المتعاقدين المشار إليهم في المادة 573 ، ينتهي أجل التصريح خمسة عشر يوما بعد تاريخ الحصول على التخلص عن مواصلة العقد ، إذا كان هذا التاريخ لاحقا لتاريخ الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى.

تبليغ المقررات بقبول الديون غير المنازع فيها إلى الدائنين برسالة عادية، ويحدد التبليغ المبلغ الذي قبل الدين من أجله من جهة والضمادات والامنيات التي قرر بها من جهة أخرى.

#### المادة 697

إذا كان الموضوع من اختصاص المحكمة التي فتحت المسطرة ، فإن الطعن ضد أوامر القاضي المنتدب يعرض على أنظار محكمة الاستئناف ، ويتحول الطعن للدائن والمدين والستديك داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ الإشعار بالنسبة للدائن والمدين ومن تاريخ المقرر بالنسبة للستديك.

غير أنه لا يمكن للدائن الذي وقع نزاع في بيته كلاً أو بعضاً والذي لم يرد على الستديك داخل الأجل القانوني ، أن يطعن في أمر القاضي المنتدب المولى لأقتراح الستديك.

حينما يكون الموضوع من اختصاص محكمة أخرى ، يؤدي تبليغ المقرر القاضي بعد الاختصاص الصادر عن القاضي المنتدب إلى سريان أجل منه شهرين يجب خلالهما على المدعى أن يرفع الدعوى إلى المحكمة المختصة تحت طائلة السقوط.

#### الفرع الرابع

##### إيداع قائمة الديون

#### المادة 698

تدرج مقررات قبول الديون أو رفضها أو مقررات عدم الاختصاص التي ينطق بها القاضي المنتدب في قائمة توديع بكتابه ضبط المحكمة.

يسري نفس الحكم على العملية فيما يخص المقررات الصادرة عن المحاكم التي رفعت إليها الدعاوى وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة 697.

يقوم كاتب الضبط فوراً بنشر بيان بالجريدة الرسمية يفيد أن قائمة الديون المنكورة في الفقرة الأولى مودعة بكتابه الضبط وأن للأغيرين المعنين إمكانية التقدم بشكيمهم داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا النشر.

#### المادة 699

يمكن لكل شخص أن يطلع على قائمة الديون بكتابه الضبط.

#### الفرع الخامس

##### مطالبات الأغيار

#### المادة 700

يمكن للأشخاص المعنين :

- أن يقدموا تعرضاً الغير الخارج عن الخصومة على المقررات الصادرة عن المحاكم المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة 697 والمضمنة في قائمة الديون ؛

- أن يقدموا تعرضاً ضد المقررات النهائية الصادرة عن القاضي المنتدب. يجب أن يقدم تعرضاً الغير الخارج عن الخصومة والتعرض داخل أجل خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية المشار إليه في المادة 698.

المثقلة بامتياز ، إلا إذا تعلق الأمر بشخص معنوي تم تحويل المسيرين القانونيين أو الفعليين ، مأجورين أم لا ، كلاً أو بعضاً من الخصوم طبقاً للمادة 704 بعده.

#### المادة 692

في حالة التقويت الكلي أو التصفية القضائية ، يسلم الستديك للقاضي المنتدب ، داخل أجل شهر واحد من توليه العمل ، بياناً يتضمن ثمن التقويت أو تقبيلاً للأصول والخصوم العادي منها والمعنزة.

يقر القاضي المنتدب بناء على هذا البيان ، وبعد تقييمه ملاحظات الستديك ، ضرورة القيام بتحقيق الديون أو عدمه.

#### الفرع الثاني

##### اقتراحات الستديك

#### المادة 693

يقوم الستديك بتحقيق الديون بمساعدة المراقبين وبحضور رئيس المقاولة أو بعد استدعائه بصفة قانونية مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 640.

إذا كان الدين موضوع نزاع ، يخبر الستديك الدائن بذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل ، تبين سبب النزاع ، واحتمالاً ، مبلغ الدين الذي تم اقتراح تقبيده ، وتدعوا الدائن إلى تقديم شروحاته.

إذا لم يقم الرد داخل أجل ثلاثة أيام لا تقبل أية منازعة لاحقة لاقتراح الستديك.

#### المادة 694

بعد الستديك داخل أجل أقصاه ستة أشهر انتهاء من صدور حكم فتح المسطرة ، بعد مطالبة رئيس المقاولة بإيداع ملاحظاته على التوالي مع استلام التصريحات بالديون ، قائمة بالديون المتصρ بها مع اقتراحاته بالقبول أو الرفض أو الاحالة على المحكمة. ويسلم الستديك القائمة إلى القاضي المنتدب.

#### الفرع الثالث

##### مقررات القاضي المنتدب

#### المادة 695

يقرر القاضي المنتدب بناء على اقتراحات الستديك قبول الدين أو رفضه أو يعيين إما وجود دعوى جارية أو أن المنازعة لا تدخل في اختصاصه.

#### المادة 696

حينما يبت القاضي المنتدب في الاختصاص أو في دين منازع فيه من طرف المقاولة أو الدائن ، يستدعيهما كاتب الضبط برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

يشعر كاتب الضبط الأطراف بمقررات عدم الاختصاص أو بالمقررات التي تثبت في المنازعة في الدين داخل أجل ثماني أيام برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

- 2 - إبرام عقود تجارية لأجل مصلحة خاصة تحت ستار الشركة قصد إخفاء تصرفاته ؛
- 3 - استعمال أموال الشركة أو انتهاكها بشكل يتنافى مع مصالحها لأغراض شخصية أو لتفضيل مقاولة أخرى له بها مصالح مباشرة أو غير مباشرة ؛
- 4 - مواصلة استغلال به عجز بصفة تصفية لمصلحة خاصة من شأنه أن يؤدي إلى توقف الشركة عن الدفع ؛
- 5 - مس克 محاسبة وهمية أو العمل على إخفاء وثائق محاسبة الشركة أو الامتناع عن مسک كل محاسبة موافقة للقواعد القانونية ؛
- 6 - اختلاس أو إخفاء كل الأصول ، أو جزء منها ، أو الزيادة في خصوم الشركة بكيفية تسلبية ؛
- 7 - المسك ، بكيفية واضحة ، لمحاسبة غير كاملة أو غير صحيحة.

**المادة 707**

في حالة المسطورة المفتوحة طبقاً لمقتضيات المادة السابقة ، تشمل الخصوم بالإضافة إلى الخصوم الشخصية خصوم الشركة .  
تاريخ التوقف عن الدفع هو التاريخ المحدد في حكم فتح المسطورة تجاه الشركة .

تنقادم الدعوى خلال أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صدور الحكم المحدد بمخطط الاستمرارية أو للتفويت أو في غياب ذلك ، من تاريخ صدور حكم التصفية القضائية .

**المادة 708**

في الحالات المنصوص عليها في المواد من 704 إلى 706 ، تضع المحكمة يدها على الدعوى تلقائياً أو بطلب من المدير .

**المادة 709**

لأجل تطبيق مقتضيات هذا الباب ، يتم استدعاء المسير أو المسيرين الطرف في الخصومة ، بصفة قانونية ثمانية أيام على الأقل قبل الاستئناف عليهم عن طريق كتابة ضبط المحكمة .  
يقوم كاتب الضبط باستدعاء المدير .  
تبت المحكمة في جلسة علنية بعد الاستئناف إلى تغير القاضي المنتدب .

**المادة 710**

يبلغ كاتب الضبط المقررات الصادرة تطبيقاً لهذا الباب إلى الأطراف . ويشار إليها في السجل التجاري وينشر مستخرج منها في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية وفي الجريدة الرسمية وتتعلق على اللوحة المخصصة لهذا الغرض في المحكمة .

**الباب الثاني****سقوط الأهلية التجارية****المادة 711**

يتربّع عن سقوط الأهلية التجارية منع الادارة أو التسيير أو التسيير أو المرافقية ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، لكل مقاولة تجارية أو حرفة وكل شركة تجارية ذات نشاط اقتصادي .

**المادة 701**

يتـ القاضي المنتدب في التـعرض بعد الاستئناف إلى المـديـر والأـطـراف ذات المصلـحة أو بعد استدعـائهم بـصفـة قـانـونـية .  
يـقـومـ كـاتـبـ الضـبـطـ بتـبـليـغـ المـقـرـرـ بواسـطـةـ رسـالـةـ مـضـمـونـةـ معـ الاـشـعـلـ بالـتـوـصـلـ .

يـعـرـضـ الطـعنـ هـذـهـ المـقـرـرـ عـلـىـ مـحـكـمـةـ الـاستـنـافـ خـلـالـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيخـ التـبـليـغـ ، باـسـتـثـاءـ المـدـيـرـ الـذـيـ يـسـرـيـ الـأـجـلـ بـالـنـسـبةـ إـلـيـهـ اـبـتـادـهـ مـنـ تـارـيخـ صـدـورـ المـقـرـرـ .

**القسم الخامس****العقوبات المتخذة ضد مسيري المقاولة****المادة 702**

تطـبـقـ مـقـضـيـاتـ هـذـهـ الـقـسـمـ عـلـىـ مـسـيرـيـ الـمـقاـولـةـ الفـرـديـةـ أوـ ذاتـ شـكـلـ شـرـكـةـ وـالـتـيـ كـانـتـ مـوـضـعـ فـتـحـ الـمـسـطـرـةـ ، سـوـاءـ كـانـواـ مـسـيرـينـ قـانـونـيـنـ أوـ فـلـيـنـ ، يـقـاضـونـ أـجـراـمـ لاـ .

**الباب الأول****العقوبات المالية****المادة 703**

تـكـونـ الـمـحـكـمـةـ الـمـخـتـصـةـ بـإـصـارـ الـعـقـوبـاتـ الـمـالـيـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ هـذـهـ الـبـابـ هـيـ الـمـحـكـمـةـ الـتـيـ فـتـحـ الـمـسـطـرـةـ .

**المادة 704**

حينـماـ يـظـهـرـ مـنـ خـلـالـ سـيـرـ الـمـسـطـرـةـ فـيـ مـواجهـ شـرـكـةـ تـجـارـيـةـ نـقـصـ فـيـ بـابـ الـأـصـوـلـ ، يـمـكـنـ لـالـمـحـكـمـةـ ، فـيـ حـالـةـ حـصـولـ خـطـإـ فـيـ التـسـيـيرـ سـاـمـمـ فـيـ هـذـاـ النـقـصـ ، أـنـ تـقـرـرـ تـحـمـيلـ ، كـلـاـ أـوـ جـزـئـياـ تـضـامـنـاـمـ لـاـ ، لـكـلـ الـمـسـيرـينـ أـوـ لـلـبعـضـ مـنـهـمـ قـطـقـ .

تنـقـادـمـ الدـعـوىـ بـعـدـ مـضـيـ ثـلـاثـ سـنـوـنـ اـبـتـادـهـ مـنـ صـدـورـ الـحـكـمـ الـذـيـ يـحدـدـ مـخـطـطـ النـسـوـيـةـ ، وـفـيـ غـيـابـ ذـلـكـ ، فـمـنـ تـارـيخـ الـحـكـمـ الـقـاضـيـ بـالـتـصـفـيـةـ الـقـضـائـيـةـ .

تـدـخـلـ الـمـبـالـغـ الـتـيـ يـدـفـعـهـ الـمـسـؤـلـونـ تـطـبـيقـاـ لـلـفـرـقـةـ الـأـوـلـىـ فـيـ الـنـمـةـ الـمـالـيـةـ الـمـقاـولـةـ ، وـتـخـصـصـ فـيـ حـالـةـ اـسـتـمـارـارـةـ الـمـقاـولـةـ وـفقـ الـكـيـفـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ مـخـطـطـ الـاسـتـمـارـارـةـ . وـعـنـ تـفـويـتـ أـوـ تـصـفـيـةـ ، تـوزـعـ هـذـهـ الـمـبـالـغـ بـالـنـاسـوـيـةـ .

**المادة 705**

يـجـبـ عـلـىـ الـمـحـكـمـةـ أـنـ تـفـتـحـ الـمـسـطـرـةـ تـجـاهـ الـمـسـؤـلـينـ الـذـينـ تمـ تـحمـيلـهـمـ خـصـومـ شـرـكـةـ كـلـاـ أـوـ بـعـضـاـ مـنـهـاـ لـمـ يـبـرـأـواـ ذـمـتـهـمـ مـنـ هـذـاـ الـدـينـ .

**المادة 706**

فـيـ حـالـةـ النـسـوـيـةـ أـوـ التـصـفـيـةـ الـقـضـائـيـةـ لـشـرـكـةـ ماـ ، يـجـبـ عـلـىـ الـمـحـكـمـةـ أـنـ تـفـتـحـ مـسـطـرـةـ الـقـسـوـيـةـ أـوـ التـصـفـيـةـ الـقـضـائـيـةـ تـجـاهـ كـلـ مـسـؤـلـ يـمـكـنـ أـنـ تـبـثـ فـيـ حـقـهـ إـحـدـىـ الـوـقـائـعـ الـتـالـيـةـ :

1 - التـصرـفـ فـيـ أـمـوـالـ الـمـقاـولـةـ كـمـاـ لوـ كـانـتـ أـمـوـالـ الـخـاصـةـ ،

يمكن للمحكمة أن تلزم هؤلاء المسيرين أو بعضاً منهم ، بتقويت أحدهم أو حصصهم داخل الشركة ، أو أن تأمر بتفويتها جبراً بواسطة وكيل قضائي بعد القيام بخبرة عند الاقضاء ، وبخصوص مبلغ البيع لأداء قيمة المخصصة من الأصول التي على عاتق المسيرين.

## المادة 718

يترتب عن الحكم القاضي بسقوط الأهلية التجارية الحرمان من ممارسة وظيفة عمومية انتخابية . ويشمل عدم الأهلية كل شخص طبيعي تم الحكم عليه بالتصفية القضائية . ويسري مفعول عدم الأهلية ، بقوة القانون ، ابتداء من الاشعار الذي توجهه السلطة المختصة إلى المعنى بالأمر . ينشر الحكم القضائي بعدم الأهلية في الجريدة الرسمية .

## المادة 719

عندما تنطق المحكمة بسقوط الأهلية التجارية ، تحدد مدة هذا الاجراء التي لا يمكن أن تقل عن خمس سنوات . ويمكن أن تأمر بالنفاذ المعجل لمقرراتها . وينتهي سقوط الأهلية التجارية وعدم أهلية الانتخاب الناجمة عنه ، بقوة القانون في الأجل المحدد ، دون الحاجة إلى صدور حكم . تحدد مدة عدم أهلية ممارسة وظيفة عمومية انتخابية ناجمة عن حكم بالتصفية القضائية في خمس سنوات .

بعد حكم قلل المسطرة بسبب اقصاء الخصوم إلى رئيس المقاولة أو إلى مسيري الشركة كل حقوقهم . ويعفيهم أو يلغى عنهم سقوط الأهلية التجارية وعدم أهلية ممارسة وظيفة عمومية انتخابية .

## المادة 720

يمكن للمعنى بالأمر ، في جميع الأحوال ، أن يطلب من المحكمة أن ترفع عنه ، كلياً أو جزئياً سقوط الأهلية التجارية أو عدم أهلية ممارسة وظيفة عمومية انتخابية ، إذا ما قدم مساهمة كافية لأداء التنصيص الحاصل في الأصول .

يترتب رد الاعتبار عن صدور مقرر المحكمة بالرفع الكامل لسقوط الأهلية التجارية أو عدم الأهلية الانتخابية .

## باب الثالث

## الفالس والجرائم الأخرى

## الفصل الأول

## الفالس

## المادة 721

يدان بالفالس في حال افتتاح اجراء العلاجية الاشخاص المشار اليهم في المادة 702 الذين ثبتوا أنهم ارتكبوا أحد الأفعال التالية :

1 - قاموا إما بعمليات شراء قصد البيع بثمن أقل من السعر الجاري أو لجأوا إلى وسائل محققة قصد الحصول على أموال بغية تجنّب أو تأخير فتح مسطرة العلاجية ؛

2 - احتلساوا أو أخفوا كلاً أو جزءاً من أصول المدين ؛

3 - قاموا تدليسياً بالزيادة في خصوم المدين ؛

4 - قاموا بمسك حسابات وهمية أو أخفوا وثائق حسابية للمقاولة أو الشركة أو امتنعوا عن مسک أية حسابات رغم أن القانون يفرض ذلك .

## المادة 712

يجب على المحكمة أن تضع يدها في جميع مراحل المسطرة من أجل النطق بالحكم ، عند الاقضاء ، بسقوط الأهلية التجارية عن كل شخص طبيعي تاجر أو عن كل حرف ثبت في حقه أحد الأفعال التالية :

1 - مواصلة استغلال به عجز بصفة تعسفية من شأنه أن يؤدي إلى التوقف عن الدفع ؛

2 - إغفال مسك محاسبة وفقاً للمقتضيات القانونية أو العمل على إخفاء كل وثائق المحاسبة أو البعض منها ؛

3 - اختلاس أو إخفاء كل الأصول أو جزء منها أو الزيادة في الخصوم بكيفية تدليسية .

## المادة 713

يجب على المحكمة أن تضع يدها في جميع مراحل المسطرة من أجل النطق بالحكم ، عند الاقضاء ، بسقوط الأهلية التجارية عن كل مسؤول في شركة تجارية اقترف أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 706 .

## المادة 714

يجب على المحكمة أن تضع يدها في جميع مراحل المسطرة من أجل النطق بالحكم ، عند الاقضاء ، بسقوط الأهلية التجارية عن كل مسؤول بمقابلة ثبت في حقه أحد الأفعال التالية :

1 - ممارسة نشاط تجاري أو حرف أو مهمة تسخير أو إدارة شركة تجارية خلافاً لمنع نص عليه القانون ؛

2 - القيام بشراء قصد البيع بثمن أقل من السعر الجاري أو استخدام وسائل محققة لأجل الحصول على أموال وذلك بغية اجتناب افتتاح المسطرة أو تأخيرها ؛

3 - القيام لحساب الغير ، دون مقابل ، بالتزامات اكتسبت أهمية كبرى أثناء عقدها باعتبار وضعيتها المقاولة ؛

4 - إغفال القيام داخل أجل خمسة عشر يوماً بالتصريح بالتوقف عن الدفع ؛

5 - القيام عن سوء نية بأداء دين على حساب الدائنين الآخرين خلال فترة الريبة .

## المادة 715

يجب على المحكمة أن ت Nexus بسقوط الأهلية التجارية عن كل مسؤول في الشركة لم يسد عجز أصولها الذي يتتحمله .

## المادة 716

في الحالات المنصوص عليها في المواد من 712 إلى 715 ، يجب أن تضع المحكمة يدها تلقائياً على الدعوى أو بناء على طلب السنديك أو وكيل المالك . تطبق المقتضيات المشار إليها في المادة 710 على المقررات القضائية الصادرة بمقتضى هذا الباب .

## المادة 717

يمارس حق تصويت المسيرين المحررمين من الأهلية التجارية ، داخل جمعيات الشركات التجارية الخاصة لسيطرة العلاجية ، من طرف وكيل تعينه المحكمة لهذا الغرض ، بناء على طلب من السنديك .

**المادة 726**

تعزز الدعوى على أنفاسه للقضاء الظري إما بمتابعة من النيابة العامة أو من طرف السنديك بصفته طرقاً مدنياً.  
تطبق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 710.

**المادة 727**

يمكن للنيابة العامة أن تطلب من السنديك أن يسلمها جميع العقود والوثائق التي يحوزها.

**القسم السادس****طرق الطعن****المادة 728**

تكون الأحكام والأوامر الصادرة في مادة مسطرة معالجة الصلوبيات والتصرفية القضائية مشتملة بالمقابلة المعجل بقوة القانون عدا ذلك المشار إليها في البابين الثاني والثالث من القسم الخامس.

**المادة 729**

يتم التعرض وتعرض الغير الخارج عن الخصومة ضد المقررات الصادرة بشأن التسوية والتصرفية القضائية وسقوط الأهلية التجارية بتصریح لدى كاتب ضبط المحكمة داخل أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ النطق بالقرار القضائي أو نشره في الجريدة الرسمية إذا كان من اللازم إجراء هذا النشر.

**المادة 730**

يتم استئناف المقررات المشار إليها في المادة السابقة بتصریح لدى كتابة ضبط المحكمة داخل أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ المقرر القضائي ، ما لم يوجد مقتضى مختلف لذلك في هذا القانون .  
 يسري الأجل في مواجهة السنديك ابتداء من تاريخ النطق بالقرار .

**المادة 731**

يقدم الطعن بالنقض داخل أجل عشرة أيام ابتداء من تبليغ القرار.

**المادة 732**

تضيق الطعون ضد المقررات الصادرة في مادة التفاصيل والجرائم الأخرى لأحكام قانون المسطرة الجنائية.

**أحكام ختامية****المادة 733**

إن أحكام هذا القانون تنبع وتتعزز بالأحكام المتعلقة بالموضوعات نفسها حسماً وقع تغييرها أو تتميمها مع مراعاة مقتضيات المادة 735 ، ولا مهما :  
أحكام التنصوص الآتية :

- الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمتابعة القانون التجاري باستثناء المواد من 29 إلى 54 بدخل الغاية ،
- الظهير الشريف الصادر في 13 من صفر 1333 (31 ديسمبر 1914) بشأن بيع ورهن الأصول التجارية ،

**المادة 722**

يعاقب المتقاضى بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .  
يتعرض المشاركون في التقاضي لنفس العقوبات وإن لم تكون لهم صفة مسيرة المقاولة .

عندما يكون المتقاضى مسيراً قانونياً أو فعلياً لشركة ذات أسماء مسورة ببورصة القيم ، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى .

**المادة 723**

يتعرض كذلك لسقوط الأهلية التجارية المنصوص عليه في الباب الثاني من هذا القسم كعقوبة إضافية للأشخاص المدانون من أجل الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل .

**الفصل الثاني****الجرائم الأخرى****المادة 724**

يعاقب بنفس عقوبات التقاضي :

- 1 - الأشخاص الذين أخفوا أو سترموا أو كتموا كلاً أو جزءاً من الأموال المنقولة أو العقارية لفائدة الأشخاص المشار إليهم في المادة 702 ،
- 2 - الأشخاص الذين صرحو تدليسياً بدينون وهمية أثناء المسطرة سواء باسمهم أو بواسطة الغير .

ويتعاقب أيضاً بنفس العقوبات كل سنديك ارتكب أحد الأفعال الآتية :

- 1 - الإضرار عمداً وبسوء نية بمصالح الدائنين ، إما باستعماله لأغراض شخصية أو موالاً تلقاها مناسبة فيأمه بمهمته ، وإما بإعطائه منافع لغير يعلم أنها غير مستحقة ؛

2 - الاستعمال الامشوروع للسلط المخولة له قانوناً ، في غير ما أعدت له وبشكل معاكس لمصالح المدين أو الدائنين ؛

3 - استغلال السلطة المخولة له من أجل استعمال أو اقتناص بعض أموال المدين لنفسه سواء قام بذلك شخصياً أو بواسطة الغير .

ويتعاقب أيضاً بنفس العقوبات ، الدائن الذي يقوم بعد صدور الحكم القاضي بفتح مسطرة التسوية أو التصرفية القضائية ، بإبرام عقد أو عدة عقود تحوله لامتيازات خاصة على حساب الدائنين الآخرين .

**الفصل الثالث****قواعد المسطرة****المادة 725**

لابسرى تقام الدعوى العمومية لتطبيق أحكام الفصلين 1 و 2 من هذا الباب إلا من يوم النطق بحكم فتح مسطرة إجراء المعالجة بينما تكون الأفعال المجرمة قد ظهرت قبل هذا التاريخ .

## المادة 734

تعتبر الاحالات إلى أحكام النصوص المنسوبة في المادة السابقة الواردة في النصوص التشريعية أو التنظيمية المعمول بها إحالات إلى الأحكام المطابقة لها في هذا القانون.

## المادة 735

يدخل هذا القانون حيز التطبيق ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية مع مراعاة ما يلي :

- لا تطبق مقتضيات الكتاب الرابع إلا على العقود المبرمة بعد دخول هذا القانون حيز التطبيق ؛
- لا تدخل مقتضيات الكتابين الثالث والخامس حيز التطبيق إلا بعد مرور سنة على تاريخ نشره.

## المادة 736

إلى أن يتم إحداث محاكم مختصة في النزاعات التي تنشأ بين التجار أو لتطبيق هذا القانون ، بيت في تلك النزاعات وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

- الظهير الشريف الصادر في 23 من شعبان 1333 (6 يوليو 1915) بشأن الإيداع في المخازن العمومية فيما يتعلق بالمواد من 13 إلى 26 ؛

- الظهير الشريف الصادر في 3 رمضان 1339 (11 مايو 1921) المحدث بمقتضاه السجل التجاري المركزي ؛

- الظهير الشريف الصادر في 22 من صفر 1345 (فاتح سبتمبر 1926) الذي قرر إجبارية تسجيل التجار والشركات التجارية في المجل التجاري ؛

- الظهير الشريف الصادر في 28 من ذي القعدة 1357 (19 يناير 1939) الذي يتضمن تثريعاً جديداً خاصاً بالمدفوعات عن طريق الشيكات ؛

- الظهير الشريف الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1370 (20 مارس 1951) بشأن رهن بعض المواد والمحصولات ؛

- الظهير الشريف رقم 1.56.151 المؤرخ في 18 من ربيع الآخر 1376 (22 نوفمبر 1956) بشأن رهن أدوات واعتدة التجهيز.